

تَسْمِيَةُ الرَّجُلِ الْبَهَائِي

شَهِيدُ الْأَنْقَافِ

إِلَى

جَعْلِيَّةِ الْقَدَسِ

الْعَالَمِ الْمُكَلَّفِ

بِرَحْمَةِ الرَّحْمَنِ وَسُفْرَتْ بِالْمُطَهَّرِ

(١٨٨١-١٩٢٦)

جَعْلِي

فَاطِمَةُ الْمُصَيْبَانِي

مُؤْسِسَةُ الْمُؤْمِنِينَ

ثُمَّ إِيَّان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم آية الله جعفر السبحاني

تسليک النفس إلى حظيرة القدس

للعلامة الحلي
أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر
(٦٤٨ - ٧٢٦ هـ)

تحقيق
فاطمة رمضانی
مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

قم - إیران

علام حلى، حسن بن يوسف، ٦٤٨ - ٧٢٦ ق.

سلیک النفس إلى حظیرة القدس / للعلامة العلی أبی منصور الحسن بن يوسف بن المطهر :

تقديم جعفر السبحاني : تحقيق فاطمة رمضانی . - قم: مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٤ .

ISBN 964 - 357 - 226 - 9 ص ٢٦٤

فهرستنویس بر اساس اطلاعات نیما.

١. کلام شیعه امامیه -- متون قدیمی تا قرن ٢. ١٤. شیعه -- عقاید. الف. سبحانی تبریزی .

جعفر، ١٣٠٨ - ، مقدمه نویس. ب. رمضانی، فاطمه، مصحح. ج. مؤسسه الإمام الصادق علیه السلام. د. عنوان .

٢٩٧ / ٤١٧٢

BP ٢١٠/٥ ع/٢٨

اسم الكتاب:	سلیک النفس إلى حظیرة القدس
المؤلف:	الحسن بن يوسف بن المطهر الحلى
تحقيق:	فاطمة رمضانی
المطبعة:	مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام
الطبعة:	الأولى
تاريخ الطبع:	١٤٢٦ هـ
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
الناشر:	مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام
الإخراج الفني:	مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - السيد محسن البطاط
حقوق الطبع محفوظة للمؤسسة	

توزيع

مکتبة التوحید

ایران - قم : ساحة الشهداء

٢٩٢٥١٥٢ - ٧٧٤٥٤٥٧

البريد الإلكتروني: imamsadiq@gmail.com

العنوان في شبكة المعلومات : www.imamsadeq.org

المقدمة:
بِقَلْمِ آيَةِ اللَّهِ جَعْفَرُ السَّبْحَانِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

العاقة في مرأة التاريخ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين أبي القاسم محمد وعلى عترته الطيبين الطاهرين صلة ما دامت السماوات ذات أبراج والأرض ذات فجاج.

أما بعد:

فإن التعرّف على مكانة العلماء البارزين وعظمتهم - الذين خدموا المجتمع الإنساني بأفكارهم وأرائهم وكتبهم وأثارهم -، يتم من خلال طريقين:

١. الرجوع إلى كلمات العلماء في حقهم، فإنها مرآة لشخصياتهم، وطريق لفهم جوانب حياتهم وإدراك منزلتهم العلمية .

٢. الرجوع إلى الآثار التي خلفوها على الصُّعْد الفكريّة والعلميّة والثقافيّة والتربويّة.

وبهذين الطريقين يمكن التعرّف على مكانة ودور أي واحد منهم . الكتاب الذي بين يديك أثر من آثار أحد أعلام الإسلام، والذي اشتهر بالنبوغ والعبقرية والتقدّم في ميادين العلوم العقلية والنقلية، ألا وهو العلامة الحلي (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ).

ونحن هنا كباحثين محايدين سنقوم بتحقيق هذه الشهرة التي لم نزل نسمعها من المشايخ العظام جيلاً بعد جيل، وذلك باتباع الطريقين المذكورين .

كلمات في حق المؤلّف

إذا ألقينا نظرة على معاجم الرجال وترجم العلّماء سنجد أنَّ كُلَّ من ذكر العلّامة الحلي عليه السلام أو ترجم له يصفه بما يُوصَف به عباقرة العلوم وجهاًً بذة الفنون، وإليك نزراً يسيراً من كلمات الفريقيْن:

قال الصفدي: الإمام العلّامة ذو الفنون، عالم الشيعة وفقيهم، صاحب التصانيف التي اشتهرت في حياته، وكان يصنف وهو راكب، وكان رِيَضَ الأخلاق، مشتهر الذكاء، وكان إماماً في الكلام والمعقولات .^(١)

وقال ابن حجر: عالم الشيعة وإمامهم ومصنفهم، وكان آية في

الذكاء. وكان مشتهر الذكر، حسن الألخلاق.^(١)

وقال أيضاً في «الدرر الكامنة»: الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلبي الإمامي، جمال الدين الشيعي، ولد في بضع وأربعين وستمائة، ولازم النصير الطوسي مدة واشتغل في العلوم العقلية، فمهر فيها وصنف في الأصول والحكمة، وكان رأس الشيعة بالحلة، وشتهرت تصانيفه، وتخرج به جماعة، وشرحه على مختصر ابن الحاجب في غاية الحسن في حل ألفاظه وتقريب معانيه وصنف في فقه الإمامية، وكان قياماً بذلك داعية إليه.^(٢)

هذه كلمات أعظم أهل السنة في حقه، وأماماً أقوال علماء الشيعة فهي
كثيرة نذكر منها القليل:

فقد عرّفه ابن داود الحلبي بقوله: شيخ الطائفة، وعلامة وقته، وصاحب التحقيق والتدقيق، كثير التصانيف، انتهت رئاسة الإمامية إليه في المعقول والمنقول.^(٣)

وقال الحر العاملي: فاضل عالم علامة العلماء، محقق، مدقق، ثقة ثقة، فقيه، محدث، متكلّم، ماهر، جليل القدر، عظيم الشأن رفيع المنزلة، لا نظير له في الفنون والعلوم العقلية والنقلية، وفضائله ومحاسنه أكثر من أن تحصى.^(٤)

١. لسان الميزان: ٢ / ٣١٧.

٢. الدرر الكامنة لابن حجر: ٣ / ٧١.

٣. رجال ابن داود: ١١٩ برقم ٤٦١.

٤. أمل الأمل: ٢ / ٨٠ - ٨١.

وقال المیرزا عبد الله الأفندی التبریزی: كان رحمه الله جامعاً لأنواع العلوم، مصنفاً في أقسامها، حكيناً متكلماً فقيها محدثاً أصولياً أديباً شاعراً ماهراً، وقد رأيت بعض أشعاره ببلدة أردبيل، وهي تدلّ على جودة طبعه في أنواع النظم أيضاً. وكان وافر التصنيف متکاثر التأليف، أخذ واستفاد عن جمّ غفير من علماء عصره من العامة والخاصة، وأفاد وأجاد على جمع كثير من فضلاء دهره الخاصة بل من العامة أيضاً، كما يظهر من أجازات علماء الطريقين .^(١)

وهذا الطريق الذي سلکناه في تعريف المؤلف، يدلّ على أنّ الفريقين اتفقاً على نبوغه وذكائه وعلمه وفقاً هته. وهلمّ معی الآن لنسلك الطريق الثاني، الذي يُرشد إليه مَعْلِمان رئيسيان:

أولاً: انتقال عليه الأفواج من رواد العلم من كلّ صوب، وانتهلو من علمه وأفادوا من محاضراته، حتى احتلّ فريق منهم مكانة سامية في الفقه والأصول والكلام وغيرها من المجالات، وإليك أسماء عدد منهم:

١. ولده فخر المحققين .

٢. زوج أخته مجد الدين أبو الفوارس محمد بن علي بن الأعرج الحسيني.

٣. عميد الدين عبد المطلب بن أبي الفوارس .

٤. ضياء الدين بن أبي الفوارس الحسيني.

٥. مهنا بن سنان بن عبد الوهاب الحسيني المدنى.
٦. تاج الدين محمد بن القاسم بن معية الحسنى.
٧. ركن الدين محمد بن علي بن محمد الجرجانى.
٨. الحسين بن ابراهيم بن يحيى الاسترآبادى.
٩. الحسين بن علي بن زهرة الحلبي.
١٠. أبو المحاسن يونس بن ناصر الحسيني الغروي المشهدى.
١١. عبد الرحمن بن محمد الحلبي، ابن العتائقي.
١٢. محمد بن محمد قطب الدين أبو عبد الله الرازى.

هؤلاء اثنا عشر عالماً من أكابر تلاميذه أوردنا أسماءهم كمعالم على الطريق إلى الوصول إلى حقيقة شهرة العلامة الحلبي، وإن المتخرّجين به من الأعلام أكثر من ذلك بكثير ، قال صاحب الرياض: كان في الحلّة في عصر العلّامة أو غيره أربعين مائة وأربعين مجتهداً. ^(١) ومن المعلوم أنّ جلّ هؤلاء ممّن استقوا من نمير علمه ومعين عذبه .

ثانياً: الآثار العلمية التي تركها للأجيال، فضع يدك على كتبه ومؤلفاته في شتى الفنون، ستتجده في حقل الفقه والأصول فقيهاً بارعاً، وأصولياً لاماً، وفي حقل المعقول والكلام فيلسوفاً ماهراً ومتكلّماً فذاً، ويكتفي في ذلك أنه ألف ما ينافى ثلاثين مؤلفاً في الكلام وأصول الدين والجدل والاحتجاج وأداب البحث والمناظرة. ^(٢)

١. رياض العلماء: ٣٦١ / ١.

٢. معجم طبقات المتكلمين: ٢ / ١٠٥. غير أنّ قسماً منها غير موجود.

ونحن وإن ذكرنا في تقدیمنا لكتاب «نهاية المرام» أسماء كثیر من کتب العلّامة في حقل الكلام، ولكننا نستقصي هنا كلّ ما وقفتنا عليه في هذا المضمّار، ووالیک أسماءها مجرّدة عن التعليق والتوضیح :

١ . الأبحاث المفيدة في تحصیل العقيدة.

٢ . استقصاء النظر في البحث عن القضاء والقدر.

٣ . الألفين الفارق بين الصدق والمین.

٤ . أنوار الملکوت في شرح الیاقوت.

٥ . الباب الحادی عشر.

٦ . الرسالة السعدیة.

٧ . کشف الفوائد في شرح قواعد العقائد.

٨ . کشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد.

٩ . معارج الفهم في شرح النظم.

١٠ . مقصد الواصلین في أصول الدين.

١١ . منهاج الكرامة في معرفة الإمامة.

١٢ . منهاج اليقین.

١٣ . نظم البراهین في أصول الدين.

١٤ . نهج الحق وكشف الصدق.

١٥ . نهج المسترشدین في أصول الدين.

١٦. واجب الاعتقاد على جميع العباد.
١٧. نهاية المرام في علم الكلام.
١٨. أجوبة المسائل المنهائية.
١٩. متهى الوصول في علمي الكلام والأصول .
٢٠. كشف اليقين في فضائل أمير المؤمنين ع.
٢١. رسالة في جواب سؤالين سألهما الخواجة رشيد الدين.
٢٢. أربعون مسألة في أصول الدين.
٢٣. تسليك النفس إلى حظيرة القدس

والأخير هو هذا الكتاب الذي يزفه الطبع إلى القراء الكرام، وقد ألفه العلامة الحلي استجابة لرغبة ولده محمد المعروف بفخر المحققين، وخصّصه لأهم المسائل الكلامية، التي أفرغها في قوالب فلسفية وبرهانية. وهو أشبه بكتاب «تجريد الاعتقاد» لأستاذه نصير الدين الطوسي، والذي شرحه العلامة بكتابه «كشف المراد» وقال: وجدنا كتابه الموسوم بتجريد الاعتقاد قد بلغ فيه أقصى المراد وجمع جلّ مسائل الكلام على أبلغ نظام. ^(١)

غير أنَّ المصطف سلك في كتابه هذا مسلك السهولة في البيان، وهو يغاير مسلك الطوسي في كتاب «تجريد الاعتقاد» الذي يمتاز بالصعوبة،

١. كشف المراد: ٢٤.

ولكنهما (الأستاذ والتلميذ) يشتراكان في إضفاء الصبغة الفلسفية على المسائل الكلامية على نحو صار هذا النمط هو المقبول بين المتأخرین من المتكلمين من غير فرق بين السنة والشيعة. والكتاب كما يصفه المؤلف في مقدمة مشتمل على أهم المسائل وأشرفها والنکت العظيمة اللطيفة. فجمع فيه النکات الكلامية وأصول المطالب العقلية.

وقد قسم الكتاب إلى مراصد، هي:

الأول: في الأمور العامة.

الثاني: في تقسيم الموجودات.

الثالث: في البحث عن أقسام الموجودات.

الرابع: في أحكام الموجودات.

الخامس: في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته.

السادس: في العدل.

السابع: في النبوة.

الثامن: في الإمامة.

التاسع: في المعاد.

وكلّ مرصد يشتمل على مطالب كثيرة.

فهذا فهرس إجمالي لمراصد الكتاب.

يُذكر أنَّ السيد نظام الدين عبد الحميد بن الأعرج الحلبي ابن أخت

العلامة شرح هذا الكتاب (٦٨٣ هـ - ...) وأسماه: «إيضاح اللبس في شرح تسليك النفس».

وفي الحقيقة فإن «نهاية المرام» هو الكتاب الأُم من مؤلفات العلامة في علم الكلام. وفي الكتاب المائل بين أيدينا إرجاعات إلى نهاية المرام.

النسخ المعتمدة

قامت الطالبة فاطمة رمضاني بتحقيق وتصحيح هذا الكتاب القييم، تحت رعاية الأستاذين:

١. العلامة الحجة الشيخ عبد الله النوراني (الأستاذ المشرف).
٢. الدكتور نجف قلي الحبيبي (الأستاذ المساعد).

وقد نالت بذلك شهادة الماجستير بدرجة «امتياز» في علم الإلهيات من كلية الإلهيات - جامعة طهران، عام ١٤٢٦ هـ.

وقد اعتمدت المحققـة - حفظها الله - في عملها على نسخ ثلاث، اتـخذـت الأولى منها نسخـة الأصل. وإليك مواصفـات هذه النسخـة:

١. النسخـة «أ» الموجودة في متحف بريطانيا، بالاستناد إلى صورـتها المستنسـخـة الموجودة في «مركز أحياء التراث الإسلامي» في قـم المقدـسة برقم ١٨٠٤، وكاتب النسخـة هو: علي بن الحسن بن الرضـي الحـسينـي، وقد فرغ مـن نـسـخـها في ١٨ من شهر صـفـر من شـهـور عـام ٧١٦ هـ، في حـيـاة المؤـلف، وتقـع النـسـخـة في ١٦٣ صـفـحة (١٧ سـطـر، ٢٦ × ١٤ سـم).

وهي بخط النسخ، وفي هوامش النسخة إيضاحات بقلم ولد المؤلف - فخر المحققين - ربما تعين على فهم المراد، ونجد فيها لفظة «صح» أو «بلغت قراءته» كل ذلك يؤيد صحة النسخة وقلة الخطأ فيها.

وقد جاء في آخرها قوله: أنه أيده الله تعالى، قولهً وبحثاً وفهمًا وضبطاً واستنساخاً في مجالس آخرها سابع عشر رجب سنة اثنين وعشرين وسبعمائة، الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه الطيبين الطاهرين. وكتب محمد بن الحسن بن المطهر.

٢. النسخة «ب»، الموجودة في مكتبة آية الله الحكيم رض في النجف الأشرف (برقم ٩٢٩م)، بالاستناد إلى صورتها المستنسخة والموجودة في مركز إحياء التراث الإسلامي في قم المقدسة، برقم ٦٨٩ / ٢، وهذه النسخة لم يذكر فيها اسم الناسخ، وتم استنساخها في ٢٢ من شهر صفر سنة ٧٢٢هـ، وأنه استنساخها من نسخة المؤلف. الحق بهذه النسخة كتاب «مراصد التدقير ومقاصد التحقيق» للمؤلف.

وهي غير خالية من الأغلاط لفظاً ومعنى، وجاء في هوامش النسخة «صوابه» و«صح».

وجاء في هامش آخر النسخة: قوله: «بلغت قراءته»، و«أيده الله تعالى»، وربما يكون ذلك قرينة على أنها قرئت على العلامة الحلبي.

والنسخة في ١١٥ صفحة (١٧ سطر، ٢٤ × ١٤ سم).

٣. النسخة «ج»، الموجودة في مكتبة مجلس الشورى الإسلامي برقم

٦٢٢٨٣، ويوجد فلملها المصغر في مكتبة جامعة طهران، وتقع في ١٩٨ صفحة (١٥ سطر، ٢٠ × ١٤ سم) وقد سقط من النسخة المطلب الرابع من المرصد التاسع في ثبوت المعاد إلى آخر الكتاب.

والناسخ غير معلوم، وهي غير مؤرخة.

منهج التحقيق

١. لقد اعتمدت المحققـة الفاضلة على نسخة «أ» كأصل مع تثبيـت الاختلافـات مع باقـي النسخـ في الـهـامـشـ.
٢. كلـ ما بين مـعـقوـفينـ [] فهوـ من إضافـاتـ المـحققـةـ لـضـرـورةـ يـقتـضـيـهاـ السـيـاقـ أوـ للـعنـاوـينـ الـاستـنـتـاجـيةـ لـلفـصـولـ وـالمـطـالـبـ لـتسـهـيلـ المـراـجـعةـ لـلـقارـئـ الـكـرـيمـ.
٣. كلـ ما بين قـوسـينـ () فهوـ من أحدـ النـسـخـ.

وقد أخذـتـ المـحققـةـ عـلـىـ عـاتـقـهاـ بـذـكـرـ جـمـيعـ الـاـخـتـلـافـاتـ الـمـوجـودـةـ بـيـنـ النـسـخـ فـيـ الـهـامـشـ مـعـ أـنـ قـسـماـ كـثـيرـاـ مـنـهـاـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ قـطـعاـ، وـإـنـماـ هـيـ هـفـوـاتـ النـسـاخـ، فـكـانـ الـلـازـمـ الـاقـتصـارـ عـلـىـ مـاـ يـحـتـمـلـ الصـحـةـ، وـلـكـنـاـ أـبـقـيـنـاـ هـاـ عـلـىـ صـورـتـهاـ، لـأـنـ ذـلـكـ هـوـ الـمـنهـجـ الرـائـجـ لـتـصـحـيـحـ وـتـحـقـيقـ النـسـخـ الـخـطـيـةـ مـنـ قـبـلـ الـجـامـعـيـيـنـ.

وـمـعـ تـشـمـيـنـاـ لـجـهـوـدـ الـمـهـقـعـةـ الـفـاضـلـةـ فـيـ تـصـحـيـحـ الـكـتـابـ وـتـحـقـيقـهـ بـهـذـهـ الدـقـةـ، وـلـكـنـ كـانـ الـلـازـمـ عـلـيـهـاـ أـنـ تـورـدـ الـتـعـالـيـقـ الـمـوجـودـةـ فـيـ

هامش النسخة الأولى والتي هي من إفادات فخر المحققين، لأن لها دور الإيضاح.

ختامه مسلك

قد وقفت على أسماء الكتب الكلامية التي سطرتها يد العلامة الحلي والتي بذل في تأليفها وتصنيفها أوقاتاً ثمينة وأنفاساً قدسية، وشغلت كل أوقاته في الحضر والسفر، وقد ألف قسماً منها بين عام ٧٠٧ - ٧١٦ هـ، أي خلال تواجده في إيران بمعية الملك (خداونده).

عاش العلامة عليه السلام ثمانية وسبعين عاماً حيث ولد عام ٦٤٨ هـ وانتقل إلى جوار ربه في ٢١ محرم الحرام من سنة ٧٢٦ هـ، وترك مكتبة ثمينة وغزيرة في أغلب العلوم والمعارف قلما يتطرق لإنسان أن يأتي بهذا العطاء الثر، وقد قام العلامة الراحل السيد عبد العزيز الطباطبائي باستقصاء جميع ما ألفه العلامة الحلي، وذكر ذلك كله في كتاب أسماء «مكتبة العلامة الحلي» بلغ مجموع ما ذكره ١٢٠ عنواناً.

هذا هو العلامة في موهبه وقابلياته وأثاره الضخمة، وهو قدوة لكل الأجيال، إذ أنه نهض بمسؤوليته الفكرية والعلمية والدينية في عصر ماجت فيه التيارات الفكرية من مختلف الفرق ولم يكن له بد من سد كل ثغرة ببيانه وقلمه.

ونحن إذ نعيش في هذا العصر العصيّ الذي تعددت فيه المناهج الكلامية والتيارات الفلسفية التي تتغى نشر الإلحاد وإطفاء نور الإيمان في قلوب الشباب، نهيب بكلّ من ينبع قلبه بحب الإسلام وخدمة المجتمع أن يقتدي بالعلامة الحلي رحمه الله في التصدي إلى البحوث الكلامية والفلسفية بشكل يلائم لسان العصر ومنطق الشباب، إذ لكلّ زمان منطق ولسان.

فلو بعث العلامة الحلي وأستاذه نصير الدين وتلميذه قطب الدين الرازي وغيرهم من الأجلاء في هذا الزمان، لكان لهم قصب السبق في بيان العقائد الإسلامية والمفاهيم الدينية على مختلف المستويات، ولم يفتروا عن التأليف والتصنيف، ولم يساموا من الإرشاد والهداية.

رحم الله جميع علمائنا الماضين وحفظ الله الباقيين منهم.

وبما أنّ مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام قد اهتمت بتدریس علم الكلام في مستويات عالية، وتخرج منها جمع من الفضلاء تسلّحوا بمنطق العلم والكلام وانتشروا في البلاد، ولم تزل الدراسات الكلامية مستمرة لنيل شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه في معهد علم الكلام التابع للمؤسسة بإشرافنا.

وإتماماً لما قامت به المؤسسة من تحقيق ونشر عدد من مؤلفات العلامة الحلي رحمه الله في الكلام والأصول والفقه، أخذنا على عاتقنا طبع ونشر هذه الرسالة الجامعية، شاكرين للمحّققة الفاضلة وللأفضل أعضاء لجنة

الإشراف، جهودهم المضنية التي بذلت في تحقيق وتصحيح هذا الأثر القيم.
داعين الله لهم بال توفيق والفلاح.
والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات.

جعفر السبهانی

مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام

قم المقدسة

رابع شهر ذي العدة الحرام

١٤٢٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله القديم الأزلية، الدائم الأبدية، الإله القهار، الواجب الغني،
المالك القوي، القديم الجبار، الحكيم الكريم، العلي العظيم الغفار، العليم
الحكيم، الرؤوف الرحيم، العطوف الستار.

أحمدة على إنعمه المدرار، وأشكره على آلائه المسيلة الغزار، وأسئلته
التوفيق في هذه الدار لحسن العقبى في دار القرار؛ وصلى الله على سيدنا
محمد النبي المختار وعلى آله الأئمة الأطهار وعترته الأخيار البرار، صلاة
تعاقب عليهم تعاقب الأعصار.

أما بعد، فقد أجبت سؤالك، أيها الولد الصالح، محمد - جعلني الله
فداك - في تصنيف هذا الكتاب المسمى بتسليك النفس إلى حظيرة القدس،
مشتملاً على المسائل المهمة الشريفة والنكت العظيمة اللطيفة، وبيّنت لك
فيه - وفقك الله لمراضيه وأعانك على امثاله ونواهيه - جميع لب

النکت الكلامية، وأوضحت لك (فيه) -أرشدك الله -أصول المطالب العقلية،
أسعدك الله في الدارين ورزقك تکمیل الرئاستین بمنه ولطفه.

وقد رتب^(١) هذا الكتاب على مراصد تسعة.

المرصد الأول
في
الأمور العامة

وفيه فصول

الفصل الأول

في المقدمات

المقدمة الأولى: [في التّصور والتّصديق]

العلم إما تصور، وهو حصول صورة الشيء في العقل من غير حكم؛ وإما تصديق، وهو الحكم ببعض المتصورات على بعض إيجاباً أو سلباً. وكلّ منها ضروري ومكتسب:

فالضروري من التّصورات، ما لا يتوقف حصوله على طلب وكسب، كتصور الحرارة والبرودة؛ والمكتسب، ما يتوقف، كتصور الجوهر والعرض. والضروري من التّصديقات ما يكفي تصور طرفيه في الحكم، كالتصديق بأنَّ «الكل أعظم من الجزء»؛ والمكتسب ما لا يكفي، كالحكم بحدوث العالم.

وكاسب التّصور: الحد، وهو التّعرِيف بالأجزاء؛ أو الرسم، وهو التّعرِيف بالأعراض الخارجية.⁽¹⁾

1. الف : الخارجة.

وكاسب التصديق هو الحجّة؛ وهي^(١) إما قياس، إن استدلّ بالعام على الخاصّ؛ وإما استقراء، إن كان بالعكس؛ وإما تمثيل، إن استدلّ بالمساوي على المساوي.^(٢)

والأول يقيني والأخيران^(٣) ظنيان.

المقدمة الثانية: [في التعريف]

اعلم أنّ المعلوم من كل وجه، والمحظوظ من كل وجه، لا يمكن طلبهما لاستحالة تحصيل الحاصل؛ وعدم الاشتياق إلى ما لا شعور به البة؛ فلابد وأن يكون معلوماً من وجه ومحظوظاً من آخر. والوجهان متغايران، والمطلوب ليس كل واحد منهما، بل معروضهما، وهو الماهية ذات الوجهين.

والماهية إن كانت مركبة جاز تحديدها وإنْ عُرِفت بالرسم^(٤) لا غير؛ وإن^(٥) كانت جزءاً من غيرها جاز التّحديد بها وإنْ فلا.

والحد إن اشتمل على جميع المقومات فهو التّام، وإنْ فهو الناقص. والرسم إن افاد تمييز الماهية عن جميع ما عدتها فهو التّام وإنْ فهو الناقص؛ والحد إنما يتتألف من الجنس والفصل.

٢. الف، ج: مثله.

١. ج: هو.

٤. الف: بالرسم.

٣. ب: الآخران.

٥. الف: فإن.

والجنس هو كمال الجزء^(١) المشترك، وهو الكلّي المقول على
كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو؟
الفصل هو الجزء المميّز، وهو الكلّي المقول على كثيرين في جواب
أيّما هو في جوهره.

والمركّب منهما هو النوع.

وتترتب^(٢) الأجناس بعضها فوق بعض إلى أن ينتهي إلى جنس لا
جنس فوقه، ويُسمى جنس الأجناس، وفي التنازل إلى جنس لا جنس تحته،
وهو الجنس السافل، والأنواع كذلك.

والخارج عن الماهية إن اختص بها فهو الخاصة، وإنّما فهو العرض
العام.

فالكلّيات هي هذه الخمسة لا غير: الجنس والفصل والنوع والخاصّة
والعرض العام.

المقدمة الثالثة: [في القياس]

اعلم أن كلّ قياس إنّما يتراكّب من مقدّمتين لا أزيد ولا أقلّ، ويشترك
المقدّمان في حدّ (واحد) هو أو سط، وتبليغان بجزأين^(٣) آخرين هما
الأصغر والأكبر.

١. ب: الحد.

٢. ب: ترتيب / ج: يترتب.

٣. ج: في جزأين.

وهذا المشترك إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأول؛ وعكسه الرابع؛ وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني؛ وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث.

ويشترط: في الأول: إيجاب الصغرى وكلية الكبرى.

وفي الثاني: اختلاف المقدمتين بالإيجاب والسلب، وكلية الكبرى.

وفي الثالث: إيجاب الصغرى وكلية إداهما.

وفي الرابع: عدم اجتماع الحِسْتَين^(١) إلا إذا كانت الصغرى موجبة جزئية، واستعمال السالبة الكلية الكبرى مع الموجبة الجزئية الصغرى لا غير.

المقدمة الرابعة: [في مواد الأقىسة وصورها]

مقدّمتا الدليل إن كانتا قطعيتين فالنتيجة كذلك، وإن كانتا ظنيتين أو إداهما فالنتيجة ظنية؛ لأنّها تتبع أحسن المقدمتين.^(٢)

والضروريات ستة: الأوليات والمشاهدات والتجربات والحدسيات والمتواترات وقضايا قياساتها معها.

ولا يكفي حصول المقدمتين في اكتساب^(٣) النتيجة، بل لابدّ

١. ب: الحيثيتين.

٢. ب: الأحسن من المقدمتين.

٣. ب: في النتيجة.

من ترتيب مخصوص بينهما، وهو الجزء الصوري للنظر، والمقدّمتان أجزاءٌ مادّيَّة، وبصحتهما يصحُّ النظر، وبفسادهما أو فساد إحداهما يكون فاسداً.

فهذه إشارةٌ مختصرةٌ إلى كيفية اكتساب المطالب، والتفریغُ مذكورٌ في كتابنا العقلية.

الفصل الثاني

في مباحث الوجود والعدم

وهي أربعة:

[البحث الأول: [تصور الوجود والعدم]

تصوّر الوجود والعدم بديهيٌ، إذ لا تصوّر أجملٍ⁽¹⁾ منهما. وقد يذكر على سبيل التعرّيف اللفظي: أنَّ الوجود هو الثابتُ العين، والمعدومُ هو المنفيُ العين.

والوجود قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً.

وكلّ من الوجود والعدم إما أن يكون واجباً للماهية لذاتها أو ممكناً.

فواجبُ الوجود لذاته هو اللهُ تعالى؛ وممكنُ الوجود لذاته هو ما عداه؛ وواجبُ العدم لذاته هو الممتنع؛ ولغيره هو الممكّن؛ فكلّ ماهية إذا نسبَ الوجود إليها إما أن تكون واجبة الوجود لذاته أو ممكنة أو ممتنعة.

البحث الثاني: في أن الوجود معنى مشترك (بين الموجودات)

(المشهور أنَّ الوجود معنى مشترك بين الموجودات) وقال أبو الحسين البصري^(١) وأبو الحسن الأشعري^(٢) إنَّ مشترك لفظاً لا معنى، وجود كل شيء نفس حقيقته.

والحقُّ: الأول.

لنا: أنا نقسم الوجود إلى الواجب والممكן، وورد التقسيم مشترك فيه.

ولأنَّ العدم واحد، لاستحالة التمييز والاختلاف^(٣) والتماثل^(٤) في العدم، فيكون مقابلة، وهو الوجود، [واحداً]^(٥) وإنْ لبطل الحصر في الموجود والمعدوم.

احتُججوا: بأنَّ محلَ الوجود إنْ كان معدوماً لزم اتصاف المعدوم بالوجود، وهو باطل بالضرورة؛ وإنْ كان موجوداً لزم الدور أو التسلسل.

والجواب: المحلُ الماهيَّة لا باعتبار القيدين.

١ . هو أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى ٤٣٦ هـ، صاحب كتاب المعتمد في أصول الفقه.

٢ . هو أبو الحسن علي بن إسماعيل شيخ أهل السنة والجماعة إمام الأشاعرة، كان معتزلياً وتاب من ذلك بعد أن أقام على عقیدتهم أربعين سنة، توفي ٣٢٤ هـ. وفيات الأعيان: ٤٦٤ / ١.

٣ . الف: لاختلاف.

٤ . ب: التمكن.

٥ . الف، ب: واحد.

تذنیب

لما ثبت أنَّ الوجودَ مشترك ثبت أنَّه زائدٌ على الماهيَّات، لاستحالةِ أن يكونَ نفسها، وَالْأَلَّ لزم اشتراكُ الحقائقِ المختلفةُ في تمامِ الماهيَّة؛ وأنَّ يكون جزءاً منها، وَالْأَلَّ لكان جنساً، لكونه أعمُّ الأجزاء^(١) المشتركة، فيفتقربُ إلى فصل، وفصل الوجود موجود، فيكونُ الجنسُ داخلاً في الفصل ويتسلى.

البحث الثالث: [ما هو المعدوم؟]

ذهب المحققون إلى أنَّ المعدومَ نفيٌ ممحضٌ؛ وليس بشيءٍ. وذهب جماعةٌ من المعتزلة إلى أنَّه شيءٌ ثابتٌ خارجَ الذهن ولا تأثيرٌ للفاعل فيه، بل في جعلِ الذاتِ موجودةً؛ وتلك المعدومات متباعدةٌ بأشخاصها. والثابتُ من كُلِّ نوعٍ عددٌ غيرٌ متناهٌ، وإنَّها بأسرها متفقةٌ في كونها ذاتاً، وإنَّما تباينُ بالصفات.

لنا: أنَّ المفهوم من الثبوت إنما هو الوجود؛ فلو كان المعدوم ثابتاً في العدم كان موجوداً، وهو محال؛ ولأنَّه إذا أوجد الله - تعالى - منها شيئاً، فإن بقيت كما كانت كان الشيء مع غيره ك فهو^(٢) لامع غيره وهو باطلٌ بالضرورة؛

١. ب : إنَّ الأجزاء.

٢. ج : كما هو.

وإن نقصت تناهت، فيتناهى مقدوراتُ الله تعالى، وهو محال؛ ولأنَّه يلزم الاستغناء عن الفاعل، إذ الذَّواطُ أزلية، فلا تكون مقدورةً.

والوجود من قبيل الأحوال عندهم فلا يكون مقدوراً، والاتصاف ليس أمراً زائداً على الماهية والصفة، وإنما لزم التسلسل فتكون الذات الموجودة غنيةً عن الفاعل، هذا خلف.

احتُججوا: بأنَّ المعدوم متميَّز. وكلَّ متميَّز ثابت.

أما الصغرى فلأنَّ المعدوم معلوم؛ لأنَّا نعلم طلوع الشمس غداً من المشرق، وكلَّ معلوم متميَّز؛ ولأنَّ الحركة المقدورة لنا متميزة عن الممتنعة وإن كانتا معدومتين؛ ولأنَّ بعض المعدومات يراد وقوعها كالذات، وبعضها لا يراد، فتكون متميزة.

وأما الكبرى، فلأنَّ المتميَّز هو الموصوف بصفة لا يشاركه فيها غيره، وذلك يستدعي كونه متعيناً في نفسه متحققاً.^(١) ولا يعني بالثابت إلا ذلك.

والجواب: التميَّز قد يكون ذهنياً وقد يكون خارجياً، والمعدوم متميَّز بالاعتبار الأول دون الثاني، كما يتصور الممتنعات والمركبات والوجود، وليس شيء منها ثابت.^(٢)

١ . ج : محققاً.

٢ . ج : ثابتاً.

البحث الرابع: [لا واسطة بين الموجود والمعدوم]

لا واسطة بين الموجود والمعدوم؛ لأن العقل قاضٍ بالضرورة بأن قولنا: «الشيء إما أن يكون موجوداً أو معدوماً» حاصر، فالواسطة غير معقوله.

وأثبت أبو هاشم واسطة بينهما وهي صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة ولا معلومة، وسمّاها بـ«الحال».

واحتاج بأن الوجود لا يوصف بالوجود، أمّا أولاً، فلا استحالة التسلسل، وأمّا ثانياً، فلأن الموجود كل ذات لها صفة الوجود، والوجود ليس بذات، فلا يوصف بالوجود ولا يوصف بالعدم للتغاير^(١) بين الوجود والعدم، فإن المعدوم^(٢) كل ذات ليس لها صفة الوجود.

والجواب: الغلط نشأ من تخصيص الموجود والمعدوم بالذوات،^(٣) ولا يلزم من عدم اتصاف الشيء بنفسه ونقضه ثبوت واسطة بينه وبين نقضه.

١. ب : للتعارض.

٢. ب : فالمعدوم.

٣. ج : بالذات.

الفصل الثالث

في مباحث الوجوب وقيسيميه

وهي ثلاثة:

(البحث) الأول: [الوجوب والامكان والامتناع]

الوجوب والامكان والامتناع من التصورات البدائية، لا شيء منها ثابت، والألزم التسلسل وجود المدوم، ولأنها أمورٌ نسبية، فتوقف على وجود المتسبين.

والوجوب^(۱) والإمكان متاخران عن (هذا) الوجود، هذا، خلف.
والامتناع يتوقف على ما لا يوجد، فلا يكون موجوداً.
وأثبت الأوائل الإمكان في الخارج، والألم يقى فرق بين نفي الإمكان والإمكان المنفي.

وهو خطأ؛ لأن التمايز^(۲) يقع في الأحكام العقلية كما يقع في الأمور العينية. ولو اقتضى ذلك الثبوت لزم كون الامتناع ثبوتاً.

٢ . ب : المائز.

١ . ب : فالوجوب.

[البحث] الثاني: [في خواص الواجب]

الشيء الواحد لا يكون واجباً لذاته ولغيره، لأن الواجب لذاته مستغنٍ عن الغير، والواجب لغيره غير مستغنٍ عن ذلك الغير، فيجتمع النقيضان.

والواجب لذاته بسيطٌ، لافتقار كل مركب إلى جزئه، وجزوئه غيره.

ووجوده نفس حقيقته؛ لأنَّه لو كان زائداً عليه^(١) لكان ممكناً، لأنَّه حينئذ يكون صفةً له وكل صفة مفتقرة إلى الموصوف؛ وبالتالي باطل، لأنَّ المؤثر فيه إنْ كان غير الله تعالى لزم افتقاره إلى غيره، فيكون ممكناً، وإنْ كان هو الله - تعالى - لزم تأثير المعدوم في الموجود أو وجود الماهية مرتين أو الدور.

البحث الثالث: [في عروض الامكان للماهية]

الإمكان واجب للماهية، وإلا جاز انتقالها منه إلى الوجوب أو الامتناع، وهو مُحال.

وكل ممكن الوجود فإنه لا يوجد ولا يُعدم إلا بسبب منفصل، لاستحالة ترجيح أحد الطرفين المتساوين على الآخر لا لمرجح؛ ثم مع ذلك السبب يجب، وإلا فإن بقي الاستواء افتقر إلى غيره؛ وإن ترجح أمكن

وقوع المرجوح مع الأولوية في وقتٍ وعديمه في آخر. فاختصاص أحد الوقتين بالوجود يقتضي الاحتياج إلى سبب غير الأول، فلا يجوز أن يكون أحد الطرفين أولى.

والإمكان علة الاحتياج إلى المؤثر، لقضاء العقل به^(١) عنده وبانتفائه عند عدمه.

ولا يجوز أن يكون هي الحدوث، كما ذهب إليه بعض قدماء المتكلمين، لأنّه كيفية للوجود، فيتأخّر عنه، والوجود متأخّر عن الإيجاد المتأخر عن الاحتياج المتأخر عن علة الاحتياج؛ فلو كانت هي الحدوث لزم تقدّم الشيء على نفسه بمراتب.

تذنيب

لما ثبت أنّ علة الاحتياج^(٢) هي الإمكان وهو ثابت للباقي ثبت معلوله، وهو الاحتياج إلى المؤثر. وذهب بعض قدماء المتكلمين إلى استغناه.

واحتجوا: بأنّ المؤثر إن لم يكن له فيه أثر كان مستغنِياً قطعاً؛ وإن كان له أثر فان كان هو الوجود الحاصل أولاً^(٣) لزم تحصيل الحاصل، وهو

١. ج : - به.

٢. ب، الف : الحاجة.

٣. ج : والا / ب : - اولاً.

مُحال؛ وإن كان أمراً جديداً كان التأثير في الجديد لا في الباقي، فيكون الباقي مستغنِياً.

والجواب: المنع من الملازمة الأخيرة، لأن الباقي مفتقر إلى البقاء الجديد.

المرصد الثاني

في تقسيم الموجودات

وفيه مقصدان

[المقصد] الأول

في التقسيم على رأي المتكلمين

قالوا: الموجود إما أن يكون قدِيمًا أو مُحَدثًا، لأنَّه إن لم يكن لوجوده أول، فهو القديم وهو الله تعالى، وإن كان لوجوده أول فهو المحدث، وهو ما عداه.

وقد يفسرون القديم بأنَّه: الْذِي لا يسبقه العدم، والمُحدث بما سبقه العدم. فهاهُنا مباحث ثلاثة:

[البحث] الأول: في مباحث القديم

معنى قولنا: «الله - تعالى - قديم» هو أنَّا لو قدرنا أزمنةً لا نهاية لها في جانب الماضي لكان الله^(١) - تعالى - مصاحبًا لها. ولا يعتبر في القدم والحدوث الزَّمان وَالآ لكان للزَّمان زمان آخر ويتسلسل. وليس القدم والحدوث من الصَّفات الثَّبوتية، بل من الاعتبارات الذهنية، وإلزام التَّسلسل؛ خلافاً لعبد الله بن سعيد من الأشعريَّة في الأول، والكراميَّة في الثاني.

١. الف : انه تعالى.

البحث الثاني: في خواص القديم

لا يمكن إسناد^(١) القديم إلى المؤثر المختار، لأنّ الفاعل بالاختيار إنما يفعل بواسطة القصد والاختيار، وإنما يصحّ توجّه القصد إلى معدوم ليوجده ولا يصحّ توجّهه إلى موجود. نعم يصحّ إسناده^(٢) إلى المُوجَب؛ والتنازع بين الحكماء والمتكلّمين يرتفع بهذا التفصيل.

والقديم لا يصحّ عليه العدم؛ لأنّه إنما واجب لذاته أو معلول له مطلقاً أو بشرطٍ قديم؛ وعلى كلّ تقدير يستحيل عدم علته،^(٣) فيستحيل عدمه.

لا يقال: لم لا يتوقف على شرط عدمي أزلي، ويجوز زوال الشرط الأزلي، لكونه عدمياً، فيعدم القديم لعدم شرطه.

لأنّا نقول: المقتضي لوجود ملكة ذلك العدم ليس هو القديم ولا معلوله، للتناافي بينهما؛ ولا علته، لاستحالة صدور المتنافيين عن علة واحدة.

والقديم لا يجوز أن يكون أكثر من واحد؛ لأنّ واجب الوجود واحد مختار، على ما يأتي، فباقي الموجودات محدثة.

١ . ج : استناد.

٢ . ج : استناده.

٣ . ج ، ب : عليه.

البحث الثالث: في خواص المحدث

لما كان المحدث هو الموجود بعد العدم كانت ماهيته موضوعة بالأمرتين، فتكون ممكنة بالضرورة، وكل ممكן مفتقر إلى غيره، فكل محدث مفتقر إلى الغير.

وأثبت الأوائل لكل حادث مادة^(١) ومدة سابقتين عليه؛ لأنّه قبل وجوده ممكّن، فلامكانه محلّ، فليس هو الماهية المعدومة، فلا بدّ من محلّ هو المادة، وقبلية العدم تستدعي معروضاً لها، وهو الزمان.

وهذا خطأ: أمّا أولاً، فلأنّ الإمكان عديم، لما بيننا أولاً، وإلا لزم التسلسل.

وأمّا ثانياً، فلأنّ المادة ممكّنة فتفتقر إلى مادة أخرى، ويتسلا.

وأمّا ثالثاً، فلأنّ المادة مغایرة للماهية، والإمكان صفة للماهية، فكيف يصحّ عروضه لغير الموصوف به؟

وأمّا القبلية فهي أمر اعتبري لا تتحقّق له في الأعيان وإلا لزم التسلسل.

وأيضاً، فإنّ الزمان يعرض له قبليات وبعديات، فإن افتقر كل موصوف بهما إلى زمان افتقر الزمان إلى زمان آخر، ويتسلا، وإلا فالمطلوب.

المقصد الثاني

في التقسيم على رأي الأوائل

الموجود إما أن يكون واجب الوجود لذاته، وهو الله - تعالى - خاصة، وإما أن يكون ممكناً الوجود. وهو عشرة: الجوهر والكم والكيف والأين ومتن والمضاف والملك والوضع وأن يفعل وأن ينفعل.

واحدٌ منها جوهرٌ والتسعه أعراضٌ؛ لأن الممكناً إما أن يكون في موضوع^(١) أي في محل متقوّم بذاته^(٢) مستغن عن الحال فيه، وهو العرض؛ وإنما أن لا يكون، وجاز أن يكون في محلٍ، وهو الجوهر؛ فإن كان محلًا لمثله فهو المادة، وإن كان حالًا فهو الصورة، وإن كان مركبًا منها فهو الجسم وإن كان مجردًا فهو نفس إن تعلق بالأجسام تعلق التدبير؛ والا فعقل.

فالجوهر: هو الوجود لا في موضوع.

والمادة: هي^(٣) الجوهر القابل (للصورة).

والصورة هي الجوهر المتصل لذاته الحال في المادة.

١. ج: موضع.

٢. الف: هو.

والجسم: هو الجوهر القابل للأبعاد الثلاثة المتقطعة على زوايا قوائم.

والنفس: كمال أول لجسم طبيعي إلى ذي حياة بالقوة.

والعقل: جوهر مجرّد عن الجسم حلولاً وتديراً.

والكم: هو القابل لذاته المساواة وعدمهما. وهو إما متصل، وهو الخط، إن انقسم في بُعد واحد؛ والسطح، إن انقسم في بُعدين؛^(١) والجسم التعليمي إن انقسم في ثلاثة أبعاد؛ والزمان إن لم يكن قاراً، وإنما منفصل هو العدد، لا غير.

والكيف: هو العرض الذي لا يتوقف تصوره على تصور غيره ولا يقتضي القسمة والا قسمة في محله اقتضاء أولياً وأنواعه أربعاً:
الكيفيات المحسوسة: فإن كانت راسخة فهي انفعاليات والا فهي الانفعالات.

والكيفيات المختصة بالكميات: إما متصلة، كالاستقامة والانحناء، وإنما منفصلة، كالزوجية والفردية.

والكيفيات النفسانية: فإن كانت راسخة فهي الملائكة والا فهي الحالات.

والكيفيات الاستعدادية: فإن كان نحو الدفع فهو القوة والا فهو اللاقوة.

والأین: نسبة الشيء إلى مكانه.

والمتى: نسبة إلى زمانه أو طرفه.^(١)

والمضاف: وهو النسبة المتكررة.

والملك: وهو نسبة التملك.

والوضع: وهو هيئة تعرض للجسم بسبب نسبة أجزائه بعضها إلى

بعض، ونسبة أجزائه إلى أمور خارجة عنه، كالقيام والانتكاس.^(٢)

وأن يفعل، وهو التأثير.

وأن ينفعل، وهو التأثر.

والحق أن المادة ليست ثابتة، وإنما لزم التسلسل.^(٣)

والكم هو الجسم أو الخط أو السطح وهي جواهر أفراد يأتي البحث

فيها.

والمتى^(٤) وما بعده من النسبة؛ لو كانت ثبوتيّة لزم التسلسل.

والكيفيات المختصة^(٥) بالمنفصل فرع على ثبوته وليس، وإنما لزم قيام

العرض بمحلين.

١. ج : طرفه.

٢. ج : انعكاس.

٣. ج : التسليك.

٤. الف : متى.

٥. الف : المخصوصة.

المرصد الثالث

في البحث عن أقسام الموجودات

وفيه مباحث

[البحث] الأول

في ماهية الجسم

المتكلمون زعموا: أنّ الجسم مؤلّف من جواهر أفراد، (و) كُلّ واحد منها ذو وضع لا يقبلُ القسمةَ بالفعل ولا بالقوّة، يتَّألفُ على نسبَةٍ مَا بِحيث يحصل له طولٌ وعرضٌ وعمقٌ.

والحكماء ذهبوا إلى أنّه (مؤلف) من المادّة والصّورة. والبحث في هذه المسألة يتوقفُ على ثبوتِ الجزءِ الذي لا يتجزئُ ونفيه.

وقد استدلَّ مثبتوه بوجوه:

الأول: أنّ الزَّمانَ منه ماضٍ ومنه مستقبلٌ، وهما معدومان، ومنه حاضرٌ، فإن كان منقسمًا لم يكن كله حاضرًا، هذا خلْفٌ. وإن لم يكن منقسمًا فالحركة المقطوعة فيه إن انقسمت لزم انقسامه، لأنّ الزَّمانَ الذي يقع فيه نصفُ الحركة نصفُ الزَّمانَ الذي يقع فيه كُلُّ الحركة، وقد فرضنا الزَّمانَ غيرَ منقسم، هذا خلْفٌ. فثبت أنّ الحركة الواقعةَ في الآن غيرَ منقسمة.⁽¹⁾

1. الف، ب : غير منقسم.

فالمسافة التي يقع فيها تلك الحركة في ذلك الزَّمان غير منقسمة، لأنَّها لو انقسمت لكانَت الحركة إلى نصفها نصفَ الحركة إلى آخرها، فتكون الحركة التي فرضت غير منقسمة منقسمة، هذا خلْفٌ. ثبت وجودُ جزء لا يتجزَّأ من المسافة، وهو المطلوب.

الثاني: إنَّ النقطةُ شيءٌ ذو وضعٍ لا جزء له، فإنَّ كانت جوهراً ثبت المطلوبُ، وإنْ كان عرضاً فمحلُّه إنْ انقسم لزم انقسامُها، لأنَّ الحالَ في المنقسم منقسمٌ؛ لأنَّه إن حلَّ في جميع أجزائه كان منقسمًا بالضرورة، لاستحالة كون الحالَ في أحدِ الجزأين عين الحالَ في الآخر، وإن حلَّ في بعضها لم يكن ما فرضناه محلًا بمحلٍّ، هذا خلْفٌ وإنْ كان غير منقسم ثبت المطلوب.

الثالث: إذا وضعنا كرةً حقيقيةً على سطح مستويٍ لاقتَه بما لا ينقسمُ، وإنْ كانت مضلعةً. فإذا دحرجت حتى انتهت إلى آخر السطح كانت ملاقيَةً له بنقطة عقِبَ أخرى، وهو المطلوب.

واحتاجَ النافون بوجوه:

الأولُ: إذا وضعنا جواهرَ ثلاثةً متماسَةً فالوسطُ إنْ لم يحجبَ الطرفين عن التماسِ لزم التدَاخُل، وهو معلومُ البطلان، وإنْ يحجبهما كان الجانب الملاقي لأحدِ الطرفين غيرَ الملاقي للآخر، فيلزمُ الانقسام.

الثاني: إذا فرضنا كرةً متَّحِرَّكةً أكملت الدَّورة^(١) على نفسها، فإنَّ كلَّ

١. بـ: كملت دورتها.

جزء يفرض على سطح تلك الكرة قد أكمل دورةً واحدةً. فإذا فرضنا جزءاً على المنطقة تحرك جزءاً غير منقسم فالقريب من القطب إن تحرك مثله تساوى المداران، وهو ضروري البطلان، وإن لم يتحرك أصلاً لزم التفكير، وإن تحرك أقل من جزء ثبت المطلوب.

الثالث: إذا فرضنا خطأً مركباً من ثلاثة جواهر، ثم وضعنا على طرفيه جزأين وتحركاً، تلاقيا على متتصف الثالث، فتنقسم^(١) الخمسة.

الرابع: المربع المركب من ستة عشر جزءاً يكون قطرة من أربعة. فإن تلقت ساوي القطر الضلع، هذا خلف، وإن تبانت: فإن اتسع ما بين كل جزأين الآخر ساوي القطر الضلعين، هذا خلف بشكل الحمار^(٢)، وإن اتسع لأقل ثبت الانقسام. وه هنا حجج أخرى من الطرفين ذكرناها في كتاب نهاية المرام^(٣).

١. ب : فانقسمت.

٢. لاحظ الأسرار الخفية في العلوم العقلية: ٢٣٢.

٣. انظر نهاية المرام في علم الكلام: ٤١٧ / ٢، الفصل الأول من النوع الأول.

البحث الثاني

في إبطال حجّة الحكماء في المادة

قالت الحكماء: الجسم البسيط واحد في نفسه متصل لاستحالة تركبـه من الجوادر الأفراد. ولا شك في أنه قابل للقسمة، وهي عدم الاتصال عما من شأنه أن يكون متصلةً. فالقابل إن كان هو الاتصال كان الشيء قابلاً لعدمه، وهو محالٌ، لاجتماع القابل والمقبول، وإن كان شيئاً آخر فهو المطلوب، لأنّا لا نعني بالمادة سواه.

والاعتراض من وجوه:

الأول: المنع من وحدة الجسم، وقد برهنا على ثبوت الجزء الذي لا يتجزئ.

الثاني: إن الانقسام المعلوم ثبوته إنما هو الفرضي دون الانفكاكـي. والأول لا يقتضي ثبوت المادة، بل الثاني.

الثالث: لا يلزم من اجتماع القابل والمقبول مطلقاً اجتماعهما في الوجود؛ فإنّ مثل هذا القبول لا يتوقف على الوجود؛ إذ المراد به إمكان اتصفـ الشيء بمقبولـه، ولا شك في أن الماهية الممكـنة من حيث هي هي معايرـة للوجود والعدم وقابلـة لهما، ولا يلزم من ذلك استحالـة، فكذا هنا.

الرابع: المادة تنقسم بانقسام الصورة. فلو افتقر^(١) انقسام الصورة إلى محل افتقرت المادة إلى مادة أخرى وتسلاسل.

البحث الثالث

في الاعراض

العرض إما أن يفتقر إلى المحل لا غير، وهي الكيفيات المحسوسة والأكوان، وإما أن يفتقر إلى المحل والبنية، وهو الحياة وما هو مشروط بها، وهو تسعه: القدرة والاعتقاد^(٢) والظن والنظر والإرادة والكرامة والشهوة والنفرة والألم واللذة وهمما من نوع واحد.

واما المحسوسات: فإما بالبصر، وهو الضوء واللون، وإما بالسمع، وهي الأصوات والحرروف، وإما بالذوق، وهي الطعم، وإما بالشم، وهي الرؤائح، وإما باللمس، وهي الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والثقل والخففة واللين والصلابة.

واما الأكوان، فهو الحركة والسكن والاجتماع والافتراق.

فلنبحث عن كل واحد من هذه الأقسام على سبيل الاختصار في مطالب.

٢. ج : الاعتقاد.

١. ج : في انقسام.

المطلب الأول: في المبصرات

وهي بالذات شيئاً، الضوء واللون. أما الضوء، فقيل: إنه جسم، لتحركه بحركة المضيء، وهو خطأ، لتساوي الأجسام في الجسمية، واختلافها في الإضاءة وعدتها، والحركة ممنوعة، بل يتجدد بتجدد المقابلة. وقيل: إنه اللون. وقيل: ظهره. فالظهور المطلق هو الضوء، والخفاء المطلق هو الظلمة، والمتوسط هو الظل.

وهو خطأ، لاشراك السواد والبياض في الإضاءة، واختلافهما بما هيّئهما.^(١) بل الحق أنه كيفية منبسطة على الجسم الكثيف يحصل عند مقابلة المضيء ومنه أول وثان هو الظل.

وأما الظلمة فهي عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً.

وقال بعض الأشاعرة: إنها وجودية، لأنها محسوسة. والصغرى كاذبة.^(٢)

وأما اللون فعند المعتزلة أنه جنس للسواد والبياض والحرمة والصفرة والخضراء، وجعلوا الباقي مركبة منها. وأثبت البلخي^(٣) الغبرة.

وبعض الأوائل جعل الخالص هو السواد، وأما البياض فإنه يتخيل^(٤)

١. ج: في ماهيتها. ٢. ج: كان به.

٣. هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي الخراساني، أحد أئمة المعتزلة، توفي ٣١٩ هـ. الأعلام: ٦٥ / ٤.

٤. ب: يتحصل.

عند مخالطة الهواء للأجسام الشفافة الصغيرة كما في زباد الماء والثلج، وهو خطأ، لأنّه محسوس، فيكون وجوديًّا، نعم قد يكون بعض أسبابه ذلك وقد يكون غيره، كما في بياض البيض المسلوق، فإنّه يرى أبيض، مع أنّ النار لم تحدث فيه هوائة، لأنّه بعد الطبخ أثقل.

وأتفق الشیخان على تجويز زائد على الخمسة في مقدوره تعالى. وأشخاص كل جنس متماثلة، فإنّ الهيئة المحسوسة من أحد السوادين هي المحسوسة من الآخر. وهذه الأجناس متضادة. أمّا السواد والبياض فمطلقاً وأمّا الباقي، فإذا لم يشرط في الضدين غاية الاختلاف.

وجوز المرتضى وجماعة من الأوائل اجتماع السواد والبياض، كما في الغبرة. ولا يفتقر اللون إلى البنية، خلافاً للعلاف، وإنّ لنقص عند زوال البنية بالسحق. وليس مقدوراً لنا، وإنّ لأمكاننا تغيير ألواننا إلى ما نشهيه. وفي الملازمنة نظر، لجواز أن يتعلق قدرته - تعالى - بالواننا، ويمتنع منها مقاومته.

وقال بعض البغداديين: إنّه مقدور لنا، لأنّا نضرب جسم الحي، فيظهر حمرة، كما يوجد ألم. فيجب تولدهما عن الضرب. ويُضعف: بأنّ تلك حمرة الدّم، حيث انزعج بالضرب، ولا يقع متولداً، إذ الأسباب المولدة معروفة، وليس منها ما يولده.

وذهب البغداديون إلى أنّه متولد عن غيره من الألوان، وهو باق، للحكم بأنّ ما شاهدناه ثانياً هو ما شاهدناه أولاً، ولا يتوقف وجوده على

الضّوء، خلافاً لابن سينا، للحكم القطعي ببقاء اللون في الظلمة.

احتُججَ: بأنّا لا نراه في الظلمة، وليس [كذلك]؛ لأنّ المظلوم فيه كيفية مانعة عن الإبصار، وإنّا لتساوی البعيد من النار والقريب منها ليلاً في عدم الرؤية، وبالتالي باطل، فكذا المقدم، فلم يبق إلا لعدمه.

والجواب: منع الحصر، بل عدم الرؤية لعدم الشرط الذي هو الضوء.

المطلب الثاني: في الأصوات والحوروف

ذهب إبراهيم النّظام إلى أنّ الصوت جسم ينقطع بالحركة، تسمعه^(١) بانتقاله إلى الأذن.

وهو خطأ، فإنّ الأجسام مشتركة في الجسمية وفي كونها ملموسة وبصرة، وليس الصوت كذلك.

وقيل: إنه اصطراك الأجسام الصلبة أو القلع أو القرع، أو تموج الهواء. والكلّ باطل؛ فإنّ الاصطراك والقرع مماسة، والقلع تفريق، والتموج حركة، وكلّ ذلك بصر، بخلاف الصوت.

نعم سببه تموج الهواء، لا بمعنى انتقال هواء معين، بل حالة شبيهة^(٢) بتموج الماء الحاصل بالتدارك، لصدمة بعد صدمة، مع سكون بعد سكون. وسبب التموج إمساش عنيف هو القرع أو تفريق عنيف هو القلع، وهو مقدور لنا، لصدوره باختيارنا وإن كنا لا نفعله إلا بسبب هو الاعتماد.

١. ب: يسمعه / ج: نسمعه.

٢. ج: شبهه.

ويستحيل بقاوئه، وإن لا يدركناه في الزَّمن الثاني والثالث، ولم يكن سماع زيد أولى من أن يسمع علىسائر تقاليب حروفه الخمسة ويتوقف الإحساس به على وصول^(١) الهواء الحامل له إلى سطح الصُّماغ، لم يل صوت المؤذن على المنارة من جانب إلى آخر عند هبوب الرياح.

وقيل بالمنع؛ لأنَّ حامل كلَّ واحد من الحروف إما كُلُّ واحد من أجزاء الهواء، فيجبُ في من تكلَّم بكلمة أن يتكرر سماعها للسامع الواحد بأن تتأدَّى إلى صماخِه أجزاءً كثيرةً من الهواء، أو المجموع. فكان^(٢) لا يسمع الكلام دفعَةً واحدةً إلا سامعٌ واحدٌ؛ لأنَّ المجموع لا يتقدَّل^(٣) دفعَةً إلا إلى سامع واحد، وللسامع من وراء الجدران مع تغيير الشَّكل عند صدم الجدار.

وفي الأصوات متماثلٌ ومختلفٌ. وانختلف في التَّضاد. فذهب الشَّيخان إلى تضاد ما اختلف فيها ووقف قاضي القضاة وأبو عبدالله^(٤) في ذلك وإذا تموج الهواء وقاوم ذلك التَّموجَ جسم، كجبل أو جدار امتس بحيث يرد ذلك التَّموج بصرفه إلى خلف، ويكون شكله شكل الأول، وعلى هيئته، حدث من ذلك صوتٌ هو الصدى.

وأما الحرف، فهو هيئة عارضة للصوت يتميَّز بها صوت آخر مثله في

٢. ج : فإن كان.

١. ج : فصول.

٣. ب : - ينقل.

٤. هو أبو عبد الله الحسين بن علي بن إبراهيم الملقب بالجعل، من شيوخ المعتزلة، ولد في البصرة ومات في بغداد سنة ٣٦٩ هـ. الأعلام: ٢٤٤ / ٢.

الحِدَّة^(١) والثُّقل تميّزاً عن المسموع. وهو إما مُصوّتٌ، وهو حروف المد واللّين، ولا يمكن الابتداء بها. وإما صامتٌ، وهو ما عدّها.

والكلام هو المركّب من الحروف المتتظمة على نسبة مخصوصة.

واختلف الشّيخان، فقال أبوهاشم: إنّه هو الأصوات المخصوصة، وقال أبو علي: إنّه زائدٌ على الأصوات، وذهب إلى بقاء الكلام دون الصوت وأثبته مسموعاً عند مقارنة الصوت له.

وذهبت الأشاعرة إلى أنّ الكلام معنّى في النفس قائمٌ بالمتكلّم شاهداً أو غائباً.

والكلابيّة أثبتو الكلام النفسي^(٢) غائباً لا شاهداً.

والخاطر عند أبي هاشم كلامٌ خفيٌ يفعله الله في داخل سمع المكلّف، أو يفعله الملك بأمره تعالى.

واختلف قول أبي عليٍ، فتارةً جعله فكراً،^(٣) وأخرى إنّه اعتقاد، وتارةً إنّه ظنٌّ، ومنع من كونه كلاماً.

والتميّز عند أبي هاشم معنّى يوجد في النفس، وعند أبي عليٍ إنّه قول مخصوصٌ لابدّ فيه من اعتقاد وقصد؛ فإنّ من قال: «ليت كان كذا»، واعتقد أنّه كان ينتفع به وقصد إلى هذا القول؛ فإنه مترسّم. والأصلُ هو القول، وما عداه شرط؛ لأنّ أهل اللغة عدوه من أقسام الكلام.

١. ب : في الخفة.

٢. ب : النفسي / ج : النفسيّة.

٣. ب : خاطراً.

تذنيب

اختلف الشّيخان، فقال أبو عليٍّ وأبو الهذيل^(١): الحكاية هي المحكى؛ لأنّهما جعلا الكلام معنى باقياً غير الصوت، وجعل^(٢) المراد بالقراءة الصوت وبالمراد الحرف الباقي، وقالا بأنّ هذا المسموع نفس ما أوجده الله تعالى.

وأثبت أبو عليٍّ الكلام موجوداً في المحل بغيره كما أوجب^(٣) وجود الجوهر في جهة بغيره وقال: إذا كان متلوأً وجد مع الصوت، وإذا كان محفوظاً فمع الحفظ، وإذا كان مكتوباً فمع الكتابة. فأثبتت مع الحفظ والكتابة كلاماً كما أثبتته مع التلاوة، لأنّ المسموع لو كان غير ما أوجده الله - تعالى - بطلت المعجزة، إذ كان أحدهما قادراً على الاتيان بمثله.

وقال أبو هاشم: الحكاية غير المحكى؛ لأنّ الكلام غير باقٍ، فالسموع غير ما أوجده الله تعالى. ولو كانت الحكاية هي المحكى لكان من حكى عن النار محترقاً، ولو كان في المكتوب كلام لكان مسموعاً، وكذا الحفظ.

١ . هو أبو الهذيل محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبداني، مولى عبد القيس، المعروف بالعلاف، من شيوخ المعتزلة، كف بصره في آخر عمره، توفي سنة ٢٣٥ هـ. الاعلام: ١٣١ / ٧ .

٢ . ب : حملوا .

٣ . ج : أوجد .

المطلب الثالث: في الطعوم والرّوائح

الجسم إما أن يكون عديم الطعم إما حقيقة أو حسناً بأن يكون له طعم في نفسه، لكنه لشدة تكاففه لا يتحلل منه شيء يخالط اللسان. فإذا احتيل في تحليل أجزائه وتلطيفها أحس طعمه، مثل النحاس والحديد، ويسمى التّفِه؛ وإنما أن يكون ذا طعم.

وبسائلط الطعوم ثمانية؛ لأنَّ الجسم الحامل للطعم إما أن يكون لطيفاً أو كثيفاً أو معتدلاً. والفاعل في الثلاثة إما الحرارة أو البرودة أو القوة المعتدلة بينهما.

فالحار إن فعل في الكثيف حدثت الحرارة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحرافة، وإن فعل في المعتدل حدثت الملوحة.

والبارد إن فعل في الكثيف حدثت العفوصة، وإن فعل في اللطيف حدثت الحموضة، وإن فعل في المعتدل حدث القبضُ.

والمعتدل إن فعل في اللطيف حدثت الدسوقة، وإن فعل في الكثيف حدثت الحلاوة، وإن فعل في المعتدل حدث التفاهة.

والمعزلة جعلوا البسائل خمسة: الحلاوة والحموضة والمرارة والملوحة والحرافة.

وقد يجتمع طعمان في جسم واحد، كالمرارة والقبض في الخُضْض

ويسمى البشاعة، والمرارة والملوحة في السُّبْخَة، ويسمى الزَّعْقة، والمرارة والحرافة والقبض في الباذنجان، والمرارة والتفاهة في الهندباء. ولن يست الطعم مقدورة لنا ويصح عليها البقاء.

وشرط قاضي القضاة في إدراك الطعام مماسة اللّهأة لمحلّ الطعام، ولم يشرط أبوهاشم وأبو عبد الله ذلك. فعلى قولهما لو وجد طعم لا في محلّ^(١) إدراكه، خلافاً للقاضي.

أما الرِّوائِحُ فإنّها لم توضع لأنواعها اسم إلا من جهة الموافقة والمخالفة، فيقال: رائحة طيبة ومتينة، أو يشتق لها من الطعوم المقارنة لها اسم، فيقال: رائحة حلوة وحامضة، أو يضاف إلى المحلّ فيقال: رائحة المسك أو الكافور. وفيها متماثلٌ ومتضادٌ.

المطلب الرابع: في الحرارة والبرودة

من خواص الحرارة، التّصعيد، فيعرض من ذلك الجمع بين المتماثلات، والتّفريق بين المختلافات من المركبات، ولو كان الالتحام شديداً حدثت حركة دورية إن تساوى اللطيف والكثيف، وإن غلب اللطيف تصعد، وإن غلب الكثيف جداً لم تقو النار على تليينه، كالطلق، وإن أثرت في تليينه، كالحديد؛ وتسوييد الرطب وتببيض اليابس. وإفادهُ القوام، كما في بياض البيض، وقد تحدث بالحركة للتجربة. ولا يلزم

صیرورة العناصر ناراً، لعدم القبول في الفلكيات.

وزعم قوم من الأوائل أن البرودة عدم الحرارة. وهو خطأ؛ لأنّا ندرك من الجسم البارد كيفية زائدة على الجسمية، والعدم لا يدرك، بل هي كيفية وجودية مُضادة للحرارة.

وفي كونهما مقدورتين^(١) لنا خلاف بين المعتزلة وكذا في بقائهما. ولا يحتاج في إدراكهما إلى حاسة عندهم، بل يكفي فيه محل الحياة. والحار يقال لما يُحسّ بسخونته، كالنار، ولما يكون ظهور الكيفية منه موقوفاً على ملقاء بدن الحيوان، كالغذاء والدواء، والحرارة جنس للّتي في النار وفي بدن الحيوان والفائضة عن الأجرام الفلكية.

المطلب الخامس: في الرطوبة والبيوسة

الماء الموصوف بالرطوبة له وصفان: أحدهما الكيفية التي بها يكون سهل الالتصاق بالغير، سهل الانفصال عنه.

و ثانيهما الكيفية التي بها يكون سهل التشكّل بالحاوي الغريب، سهل الترك له.

وقد فسرت الرطوبة بكل واحد من الوصفين. ويبطل الأول بقولهم:

١. ب، ج : مقدورين.

الهواء رطب بالطبع، فإنه لا يلتصق بالغير، والثاني بالنار؛ فإن لها هذا الوصف وليس رطبة.

والبيوسة^(١)، قيل إنها الكيفية التي يعسر قبول الأشكال الغريبة. وهما متضادتان.

وفي كون الرطوبة جنساً لرطوبة الماء والدهن والعسل والزيت وغیرها، أو نوعاً خلافاً. واختلف الشيخان، فذهب أبو علي إلى أنهما مدركتان لمساً، ومنعه أبو هاشم.

واللَّيْنُ، عدم ممانعة الغامر، فهو عدمي عند الأوائل، والمتكلمون قالوا: إنه ثبوتي، لأنَّه محسوس وهو نوع من الرطوبة عندهم. السيلان، حركة في أجسام متواصلة حقيقة، متواصلة حسناً لدفع بعضها بعضاً وإن كانت يابسة كالتراب.

والحرارة والبرودة فعليتان. والرطوبة والبيوسة منفعتان عنهم. اللطافة، تقال على رقة القوام وقبول الانقسام إلى أجزاء صغيرة وسرعة التأثر من الملaci والشفافية.

واللزوجية كافية يكون بها الجسم سهل التشكّل عسراً التفريق، بل يمتد متصلة.

والهشاشة^(٢) كافية يكون بها الجسم صعب^(٣) التشكّل، سهل التفريق.

١. يعني: الرطوبة والبيوسة.

٢. ب: الساسة / الف: الهشاشة.

٣. ب: ضعيف التشكّل.

تنبیہ

الجسم إن اقتضى نوعه الرطوبة فهو الرطب، وإنما لا. فإن التصق به الرطب فهو الممتنع إن كان غائضاً فيه؛ وإنما فهو المبتل والجاف إن لم يلتتصق به الرطب.

المطلب السادس: في الاعتماد

وهو معنى محسوسٍ، وتسميه الحكماء ميلاً. وقد أنكره الكعببي. والحس يدل عليه؛ فإن المدافعة ثابتة في الزق المنفوخ الممسك تحت الماء قسراً نحو الصعود، والحجر الممسك في الجو يحس فيه بالمدافعة نحو السفل.

وليست هذه المدافعة نفس الطبيعة لوجود كلّ منها دون الأخرى كالدافعة النفسيّة والجسم في مكانه الطبيعي؛ ولا الحركة، لوجودها في الممسك قسراً دون الحركة. وهو^(١) معنى يوجب الحركة: إما إلى فوق فيسمى خفةً أو إلى أسفل فيسمى ثقلًا.

فالثقل قوةً طبيعيةً يتحرك بها الجسم إلى حيث ينطبق مركزه على مركز العالم إن كان مطلقاً أو يقرب من ذلك إن كان مضافاً.

والخفيف المطلق هو الطافي على سائر العناصر، وهو النار، والمضاف

١. يعني : الاعتماد.

هو الذي يتحرّك أكثر المسافة الممتدّة بينَ المركز والمحيط حركةً إلى المحيط كالهواء.

والميل إما طبيريٌّ، كمدافعة الحجر المسكن في الجو، وإما نفسانيٌّ، كما يعتمدُ الحيوان على غيره، وإما قسريٌّ، كالحجر المرمى إلى فوق قسراً. والجهات الطبيعيةُ فوقُ والسفل؛ فالاعتمادُ الطبيعيُّ اثنان.

ولا يجتمع ميلان طبيعيان مختلفاً الجهة، لاستحالة توجّه الجسم طبعاً إلى جهة وعنها. ويجوز اجتماعُ الطبيعيِّ والقسريِّ إلى جهتين، فيحصل حركةٌ مركبةٌ نحوَ جهة الفاضل منهما إنْ كان، أو سكوناً إنْ لم يكن، وإلى جهة واحدةٍ فتزدادُ الحركة. ولو اختلفت الجهةُ قصد^(١) جهةٌ متوسطةٌ بينهما على النسبة.

واستدلَّ الأوائلُ على ثبوته: بأنَّه لو لاه لساوت الحركة مع العائق الحركة بدونه، فإنه لو تحركَ مع ميل مسافيةٍ وبدونه تلك في زمان أقلَّ ومع ميل أقلَّ على نسبة الزمانين ساوت زمانٌ عديم الميل.

والمتكلّمون: بأنَّ الحبل إذا جذبه متساوياً القدرة وقف لتكافي^(٢) فعليهما له؛ وليس السكون، لأنَّ فعلَ أحدهما من جنس فعل الآخر، والمثلان^(٣) لا يتمانعان، فهو الاعتماد.

١. ب: يصير.

٢. ج: لتكافؤ.

٣. ب: الميلان.

وهو آنِي، لوجوده آن الوصول، وباقٍ، لأنَّه علَّة الإيصال،^(١) فيوجد
عنه. وهو قابلٌ للشدَّة والضعف.

فالطبيعي يشتُدُّ خيراً لقلة المعاوقة، والقسري في الوسط لحصول
السخونة بواسطة المحاكمة، ويضعف القوة، إلا أنَّ التلطيف المستفاد
بالسخونة يوفِي على ما يفوَّت بالضعف. فإذا ترافق الصك^(٢) على القوة
ضعفَت ولم تبلغ السخونة مبلغاً يفي^(٣) بتدارك الضعف.

وهو مدرك باللمس عند أبي هاشم، فلا يحتاج في إثباته إلى دليل، بل
يحتاج إلى ثبوت التَّغایر؛ فإنَّ المدرکات قد تشتبه باعتبار لها، ومنعه أبو
عليَّ.

والاعتماد: منه متماثل، وهو ما اختص بجهة واحدة، لاستلزم الاتِّحاد
في المعلول الاتِّحاد في العلة؛ ومنه مختلف، وهو ما تعددت جهاته. فعندَ
أبي عليَّ أنَّه متضادٌ لامتناع اجتماعهما في جسم واحد، وعندَ أبي هاشم أنَّه
غيرٌ متضادٌ، لأنَّ الجاذبين المتساوين فَعَلا اعتمادين إلى جهتين متضادَّتين
فقد اجتمعوا. ولو كانا ضدَّين لما صَح اجتماعهما.

وأجناس الاعتماد ستَّة بحسب تعدد الجهات. فالذِّي يصح بقاوه عند
المُعْتَزلة، وهو اللازم، الاعتماد سفلاً وصعداً؛ لأنَّه لو لم يبق الاعتماد في

١. ج : الإيصال.

٢. ب : بالصك .

٣. ج : ليفي تدارك .

الحجر لامتنع علينا حمل الحجر الثقيل أو كان سهلاً جداً، وبالتالي بقسمييه باطل بالوجدان، (فالمقدم مثله). بيان الملازمة أن الله - تعالى - إن فعل فيه الاعتماد امتنع علينا ممانعته، وإن لم يفعل سهل حركته، لعدم المانع. وما عداهما لا يصح بقاوه. وهو المجتب. إذ لا عرض يشار إليه إلا وقد يوجد ولا يبقى معه شيء من هذه الأجناس.

والثقل عند أبي هاشم راجع إلى الاعتماد اللازム سفلاً، وأبو علي يقول: إنه يرجع إلى تزايد أجزاء الجوهر. وهو باطل بالزق المنفوخ، فإنه يمتلى بالهواء، وهو أخف من أجزاء يسيرة من الرصاص.

وأقسام توليده ثلاثة: أحدها ما يولده بنفسه، وهو الاكوان، والاعتماد في محله ويولدهما في غير محله بشرط المساسة. وثانيها ما يولده بنفسه بشرط، ولا يصح أن يولده على وجه إلا بشرط، وهو الأصوات، فإنه يولدها بشرط المصاكة. وثالثها ما يولده لا بنفسه، بل بواسطة، وهو التأليف والألم؛^(١) لأنّه يولد المجاورة التي تولد التأليف، ويولد التفريق في جسم الحي. والوهن والألم متولذ عنهما. وليس في الأسباب ما يولد مثله سوى الاعتماد ولا يولد الاعتماد شيئاً مما يولده إلا ويولد اعتماداً آخر معه.

١. ج: التفريق.

المطلب السابع: في الأكوان

الكون جنس، تحته أمور أربعة: الحركة والسكن و الاجتماعي والافتراق

[وفيه اربعة نظرات]:

النظر الأول: في المعنى المشترك بين الأربعة

حصول الجوهر في الحيز أمر ثبوتي. وهل هو معلل بمعنى، أم لا.

ذهب أبوهاشم إلى ذلك. وتقريره أنّا إذا حرّكنا جسماً أو سكناه فعلنا فيه اعتماداً نحو الجذب والدفع، فيحصل التحرّك والسكن.

وقال أبوهاشم: إنّا نفعل معنى زائداً، يسمى حركة ذلك المعنى يجب كون الجسم متحرّكاً. وذلك المعنى زائد على الاعتماد وعلى التحرّك؛ فثبتت الكون والمقتضى له والحالة المعللة به وهي الكائنية ونفاه باقي المتكلمين.

لنا أنّا لو فعلناه لعلمناه إجمالاً أو تفصيلاً، والتالي باطل بالوجدان، فإنّا نجد من أنفسنا أنّا لا نعلمه البة، فالمقدم مثله والشرطية ضروريّة، فإنّ القادر إنّما يفعل ما يعلمه. ولأنّ ذلك المعنى إن لم يصح وجوده إلا بعد حصول الجوهر في ذلك الحيز دار، وإن صحيحة: فإن اقتضى حصوله في ذلك الحيز فهو الاعتماد، وإلا لم يكن بأن يحصل في ذلك الحيز أولي من غيره.

احتَجَّ: بِأَنَّا لو قدرنا على جعل الجسم كائناً من غير توسط معنى لَقدْرُنا على ذاته وسائر صفاتِه. والتالي باطلٌ بالضرورة فالمقدمُ مثلُه.

وبَيَانُ الشَّرْطِيَّة القياس على الكلام؛ ولأنَّ صفةَ الكائنيَّة يصحُّ فيها التَّزايد، فلا تقع بالفاعل.

بيان المقدم أنَّ القويَّ يمنعُ الضعيف عن تحريك ما سُكِّنه، فقد فعل فيه أمراً زائداً على ما إذا لم يقصد منعه؛ ولأنَّ القادرَين إذا دفع أحدهما جزءاً حال جذب الآخر لم يكن مقدورهما واحداً، لاستحالة وقوع مقدور بقادرين.

وبَيَانُ الشَّرْطِيَّة أنَّ الفاعل كالعلة، فكما أنها لا تؤثِّر في أزيد من صفة واحدة كذا الفاعل؛ ولأنَّ الوجودَ لِمَا كان بالفاعل امتنع فيه التَّزايد فكذا هنا.

والجوابُ: المنعُ من الشَّرْطِيَّة، والقياس ضعيفٌ في نفسه وباطلٌ هنا؛ فإنه جعل الفرع أصلاً، والتَّزايد غير معقول في الكائنيَّة، لأنَّها عبارةٌ عن الحصول في الحيز. أو محاذاة الجسم لآخر، والقوىَّ فعل اعتماداً زائداً، لا كوناً زائداً؛ فإنَّ الأكوان عندهم لا حظٌ لها في المنع، ونمنع استحالة وقوع مقدور بقادرين، ونمنع مساواة الفاعل العلة، مع أنَّ الأصل ممنوعٌ، ونمنع تعليل امتناع تزايد الوجود بكونه بالفاعل.

النَّظرُ الثَّانِي: فِي التَّفْرِيعِ عَلَى قَوْلِ الْبَهْشَمِيَّةِ

الكُوْنُ مِنْهُ مُتَمَاثِلٌ وَمِنْهُ مُتَضَادٌ، فَمَا اخْتَصَّ بِجَهَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الْأَكَوَانِ فَهُوَ مُتَمَاثِلٌ، سَوَاءً اخْتَصَّ بِجَوْهِرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِأَكْثَرٍ إِذَا كَانَتْ فِي تِلْكَ الْجَهَةِ عَلَى الْبَدْلِ، سَوَاءً اخْتَصَّ بِوقْتٍ أَوْ أَوْقَاتٍ، لَا شَرَاكَهَا فِي الْمَعْلُولِ، وَالْمُتَضَادُ مَا يَصِيرُ بِهِ الْجَوْهَرُ فِي جَهَتَيْنِ، لَا سَتْحَالَةُ الْجَمْعِ. وَالْمُتَضَادُ إِمَّا مُتَنَافِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْحَّ وَجُودُهُ عَلَى التَّعَاقِبِ، وَإِمَّا غَيْرُ مُتَنَافِ، وَهُوَ مَا يَتَعَاقِبُ، كَالْكُونُ فِي الْمَكَانِ الْأَوَّلِ مَعَ الْكُونِ فِي الْثَالِثِ. وَإِذَا تَعَدَّ الْمَحَلُّ تَضَادُ الْكُونَانِ فِي الْجَنْسِ.

وَكُلُّ الْأَكَوَانِ عِنْدَ أَبِي هَاشِمٍ يَصْحَّ بِقَوْئِهَا. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ وَأَبُو الْهَذِيلِ: لَا يَصْحَّ بِقَاءُ الْحَرْكَةِ وَالْأَلْصَارَتِ سَكُونًا وَالتَّزْمَهُ^(١) أَبُو هَاشِمٍ؛ وَالْأَكَوَانُ مَدْرَكَةٌ لَمَسًا وَرَؤْيَةٌ عَنْدَ أَبِي عَلِيٍّ وَمَنْعَهُ أَبُو هَاشِمٍ. وَالْحَقُّ أَنَّهَا مَدْرَكَةٌ بِالرَّؤْيَةِ ثَانِيًّا وَهِيَ مَقْدُورَةٌ لَنَا. وَالْكُونُ يَوْلُدُ التَّأْلِيفَ بِشَرْطِ الْمُجاوِرَةِ، وَالْأَلْلَامُ يُشَرِّطُ انتِفَاءَ الصَّحَّةِ عَنِ الْمَحَلِّ.

النَّظرُ الثَّالِثُ: فِي الْحَرْكَةِ

الْحَرْكَةُ هِيَ حَصْوَلُ «أَوَّل» لِلْجَوْهِرِ فِي حَيْزٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ فِي حَيْزٍ آخَرَ، وَعَنْدَ الْأَوَّلِيَّنِ «كَمَالٌ أَوَّلٌ لِمَا بِالْقُوَّةِ مِنْ حَيْثُ هُوَ بِالْقُوَّةِ»، فَإِنَّ الْمُوْجُودَ

بالقولَةِ من كُلِّ وجهِ مُحَالٍ، بل إِمَّا بالفعلِ من كُلِّ وجهٍ أو من بعضِ الوجوهِ.
والثَّانِي إذا خرجَ إِلَى الفعلِ إِمَّا^(١) دفعَةً أو عَلَى التَّدْرِيجِ، والثَّانِي هو الحركةُ،
فوجودُها بالفعلِ الَّذِي هو أَسْبُقُ الْكَمَالِيْن يُسْتَدْعِي قُوَّةً مَا لِلْمُتَحَرِّكِ، فَإِذَا
وَجَدَتْ صَارَتْ كَمَالًا ثَانِيًّا، وَهِيَ تَفَارِقُ سَائِرَ الْكَمَالَاتِ الَّتِي لَا يُسْتَعْقِبُ
وَجُودَهَا قُوَّةً لِلَّذِي الْكَمَالُ.

وقد اختلف في وجودها، فالمحققون عليه، لأنّها من المحسوسات الثانية،^(٢) وأنكره جماعة، لأنّ وجودها ليس حال كون المتمكّن في الأول، لأنّه بعد لم يتحرّك، ولا في الثاني^(٣) لانقطاع الحركة، ولا واسطة بينهما. وهو إنما يردُّ على نفاة^(٤) الجزء.

ولابد لها من ستة أمور: ما منه وما إليه وما فيه وما به وما له والزمان.
ولا يمكن أن يتحرك جسم مالذاته وإنما لبقيت ببقائه. ولا تصح
الحركة إلا في مكان. وقال جماعة من المعتزلة: إنها تقع لا في مكان؛ لأنها
يحل نفس الجوهر، فلا يفتقر إلى غيره، كاللون. نعم لا بد من الجهة. ولو
خلق الله -تعالى- جسما ثقيراً لهوى عند فقد العلاقـ، وإن لم يكن مكان
فقد تحرك لا في مكان. وهو مبني على تفسير المكان؛ وهو لاء عنوا به ما
يمـع اعتماد التـقـيل من النـزـول.

٢ . ج : الثابتة.

١. الف : فاماً.

٣ . الف : الثانية.

٤٣

والحركة المكانية قد تكون في الأين وقد تكون في الوضع وقد تكون في الكم.

وأما الكيفية، فهي الحركة في الكيف، كما ينتقل الجسم من حرارة إلى برودة ومن سواد إلى بياض على التدريج، ولا تقع الحركة في غير ذلك من المقولات.

ويعرض للحركة الانقسام باعتبار انقسام الزمان؛ فإن الحركة في زمان ضعف الحركة في نصفه؛ وباعتبار انقسام المسافة، فإن الحركة إلى نصف المسافة نصف الحركة إلى جميعها؛ وباعتبار انقسام المتحرك، فإنها من الأعراض السارية. وعند وحدة الموضوع والزمان وما هي فيه بالشخص تكون الحركة واحدة به واختلاف الموضوع نوعاً لا يوجد اختلاف الحركة، بل اختلاف أحد الثلاثة ما منه وما إليه وما فيه.

والحركة: إما سريعة، وهي التي تقطع الأطول في الزمان المساوي أو الأقصر أو المساوي في الأقصر؛ وإما بطيئة وهي ما يقابلها.

واختلف في سببها، فعند المتكلمين خلو الحركات من السكנות وعدمها، وعند الأوائل كivities قائمة بها، وإنما لظهرت سكنات الفرس السريع العدو في الغاية وخفيت حركاته إذا قيست إلى حركات الفلك. وتضاد الحركات، لتضاد ما منه وما إليه باعتبار العارض. وهو إضافة المبدأ والمتنهى وإن اتحد المحل، كالدورية.

والحركة قد تكون مستقيمةً ومستديرةً ومركبةً.

واختلف في وجوب السكون بين المتضادتين:

فأثبتته قوم، لأنّ علة التّحريك إلى جهة موجودة آن الوصول، وهي غير علة المفارقة^(١) فلابد من آن آخر، والآنث غير متالية فلابد من زمان سكون؛ وهو مبني على نفي الجوهر وعلى امتناع اجتماع الميلين.

ونفاه آخرون وإن لم يجب رجوع الحجر، لأنّ وقوفه إنما يكون لعنة ويستحيل عدمها لذاتها ولا للطبيعة أو الجسم أو شيء مما وُجد فيه، وإنما وُجد مع شيء منها، فلم يبق إلا سبب خارجي؛ فإن كان وصوله واجباً امتنع وجودها وإنما كان اتفاقياً.

والحركة إما بالذات: وهي طبيعية أو قسرية أو إرادية، أو بالعرض: كالمحوي المتحرك بحركة الحاوي.

واختلف في الحركة القسرية مع المفارقة فقيل: إنّ المحرك يولّد اعتماداً وذلك الاعتماد يوجب حركة، ثم تلك الحركة تولد^(٢) اعتماداً، وذلك الاعتماد يولّد حركة إلى أن ينتهي التوليد بسبب الضعف الحاصل من الهواء المخروق وقيل إنّ المحرك يفيد المتحرك قوّة محركة إلى جهة مخصوصة وهي باقية إلى آخر الحركة لكنها تأخذ^(٣) في الضعف بسبب مصاكيات الهواء المخروق إلى أن يبلغ الضعف بحيث يغلبه القوّة الطبيعية، فتتحرك الجسم إلى أسفل.

٢. الف : يولّد.

١. ج : هي علة غير المفارقة.

٣. الف : يأخذ.

النظر الرابع: في باقي الأكون

السکون هو حصول الجسم في الحيز بعد حصوله في ذلك الحيز بعينه. وعند الأوائل إنه «عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك». وعندنا «إنه ثبوتي»، لأنّه من نوع الحركة؛ إذ لا فارق بينهما سوى البقاء وعدمه؛ والنّزاع لفظي؛ لأنّ للساكن نسبياً ثابتةً وعدم حركة، فإن أطلق السکون على الأول، فهو ثبوتي وإن أطلق على الثاني فهو عدمي؛ ولا يمكن خلو الجسم الباقي عن الحركة والسکون.

أما الحادث حال حدوثه فإن حصوله في مكان ليس حركة ولا سكوناً، ويسمى كوناً؛ وقيل: هو سکون، لأنّ الأكون كلّها سكونات وتكون بعضها حركات باعتبار آخر. وقيل: إنه حركة. والمحل متحرّك.

والاجتماع هو كون الجوهرين في حيزين بحيث لا يتخلّلهما ثالث.

والافتراق هو كونهما في حيزين بحيث يتخلّلهما ثالث؛ وجعل أبو الهذيل الافتراق معنى زائداً على الأكون، وهو قول أبي عليّ أولاً؛ وأبو هاشم جعله عبارةً عن الكوينين اللذين يحصل بهما الجسمان في مكائن بعيدين.

المطلب الثامن: في الحياة

وهي عرض يحل بدن الحي يقتضي صحة القدرة والعلم منه، مشروط باعتدال المزاج، وباعتبارها يصير الجملة كالشيء الواحد. ولا بد لها من بنية مخصوصة؛ خلافاً للأشعرية، وإنما لصحة وجودها في جزء لا يتجزأ.

احتُجّوا: بأنَّ القائم بالمجموع إن كان حيَاً واحدةً لزم قيام العرض الواحد بمحلين؛ وإن تعددت لزم الدور؛ إن كان قيام البعض بالمحل موقوفاً على قيام الآخر به وبالعكس أو الترجيح من غير مر جح إن لم ينعكس.

والجواب: قيام كل حياة بمحلها موقوف على مجامعة الأجزاء، لا على قيام العرض بالأجزاء؛ وكما احتاجت إلى البنية فهي محتاجة إلى الرطوبة. واختلف في حاجتها إلى الروح، فأثبته أبو هاشم، لفقدانها عند فقدان الروح. ونفاه أبو علي، وإنما لشاعت الحاجة في كل محل فيه حياة وهي متماثلة لا اختلاف فيها ولا تضاد؛ لاتفاق معلولها؛ وليس مقدورة لنا؛ وهي باقية ولا ضد لها، وزوالها عند القتل باعتبار أن المرجع بالقتل إما تفريق البنية، فعدمت لعدم شرطها، وكذا عند البرد الشديد والحر الشديد، لحصول التفريق فيهما.

وأثبتت الأشاعرة وأبو علي والكتبي وأبو هاشم أولاً الموت ضدّاً

للحياة؛ لقوله تعالى: «الذی خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ»^(١). والحق أنه عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حيَاً بعدَ اتصافه بها.

المطلب التاسع: في القدرة

وهي عرض يقتضي كون محله إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، وليس نفس المزاج؛ لأنّه كيّفية متوسّطة بين الحار والبارد، فيكون من جنسهما، فيكون تأثيره من جنس تأثيرهما، وتأثير القدرة مضادة لتأثيرهما وهي متقدمة على الفعل. خلافاً للأشعرية، وإنما لقبع تكليف الكافر.

احتُجِّوا: بأنّها عرض، فلا يبقى.

والجوابُ الطعنُ في الكبرِ وتعلقُ بالضدين، إذ هو معنى القدرة، وللعلم الضروري بأنّ من قدر على الحركة يمنة قدر عليها يسراً، وإن لم يتصور قدرة أخرى.

والأشعرة نازعوا في ذلك، وإنما لزم وجودهما معاً، إذ ليس أحدهما أولى بالواقع من الآخر.

والجوابُ: المخصوص، الإرادة؛ وتعلقُ من أفعال الجوارح بخمسة: الأكوان والتأليف والاعتماد والصوت والألم؛ ومن أفعال القلوب بخمسة: الإرادة والكرابة والفكير والاعتقاد والظنّ.

ولا يصح الفعل بالقدرة إلا مباشرة؛ وهو أن يبتدئ به في محلها أو متولداً. وهو أن يقع بحسب فعل آخر يقف كثرته وقلته عليه إما في محل القدرة أو متعد عنها.

والاختراع مختص بالقديم تعالى؛ والقدرة الواحدة تتعلق بما لا يتناهى من الجنس الواحد في الوقت الواحد إذا تعدد المحل، فإنه يمكننا أن نحرّك جسماً خفيفاً غير متناه.

وتتعلق من الجنس الواحد في المحل الواحد بما لا يتناهى مع تغير الأوقات؛ إذ كل فعل يصدر عنها يمكن إيجاده مثله مع السّلامة؛ وإذا كان الجنس والوقت والمحل واحداً لم يجز أن تتعلق بأكثر من الجزء الواحد إلا لتعلقه بما لا يتناهى لعدم الأولوية، فینتفي التفاضل بين القادرین، فيمكن رفع الحال من الضعف كما يمكن من ذي القوة الشديدة.

وتتعلق من المختلف مع إتحاد الوقت والمحل بما لا يتناهى؛ إذ لا شيء إلا ويصح منا أن نفعل له إرادة؛ ولو لا تعلق قدرتنا بجميع هذه الإرادات المختلفة لما صح ذلك.

وأختلف الشيخان، فجوز أبو هاشم خلو القدرة عن الأخذ والترك إلا مع وجود داع إلى أحدهما؛ فإنه لو وجب فإما لأمر يرجع إلى كونه قادراً فقط، فيلزم مثله في القديم تعالى، أو لشيء يرجع إلى القدرة مع تساوي نسبتها إلى المولد والمبتداً؛ ولو جاز في أحدهما لجاز في الثاني، لكن

التالي باطل، وإنما كان الجسم إذا سكنته القوى يكون قد فعل في كل حال فيه من السكون بجميع قدرة، فلا يتأتى من الضعف تحريكه، لكن يصح مما تحريك ما سكنته القوى بل القادر لنفسه.

وقال أبو علي والكتبي: لا يجوز خلو القادر بقدرة من أخذ أو ترك في المباشر من الأفعال إلا عند منع؛ إذ لو جاز الخلو وقتاً مَا لجاز دائماً، وذلك يقتضي جواز خلوه^(١) من الطاعات والمعاصي ومن استحقاق المدح والذم؛ ولأنه لو جاز خلوه من الفعل لوجب إذا دخل دار غيره بإذنه ثم نهاد^(٢) عن القعود؛ إن ينقلب ذلك الحسن قبيحاً، فلابد من تجديد الكون حالاً فحالاً ليثبت استحقاق الذم.

وفي نظره: لمنع الحصر في الأول وبقاء الأكون، ومنع الملازمة في الثاني، لأنَّه يعرض للداعي الحاجة فلا بد من كونه فاعلاً وقتاً مَا، والمنهي عن القعود مستحق للذم وإن لم يجدد الأكون؛ لأنَّه لم يفعل ما وجب عليه من الخروج كما يستحق الذم لو وضع متاعه بعد الإذن، ثم حظر عليه مع أنه لم يجدد الأكون فيه.

ومنعت المعتزلة في تعلق المقدور الواحد بقادرين؛ إذ يجوز اختلاف دواعيهما فيعلم أحدهما حُسنه، فيدعوه الداعي إلى إيقاعه ويعتقد الآخر

١. الف : خلو.

٢. ج : منهى.

قبحه؛ فيصرفه هذا الاعتقادُ عن إيقاعه، فيجتمع فيه النقيضان.

وإذا وجب تغاير المقدور وجب اختلاف القدر، فليست متماثلة ولا متضادة؛ لأنَّ تضادَ المتعلقات إنما يصحُّ إذا كان المتعلق واحداً؛ ثم يتعلّق أحدهما بالعكس من تعلق الآخر؛ وهذا ممتنع في القدر، لأنَّ تعلقها غير مختلف، فليس إلا لأنَّ تعلقها واحد، وحينئذ تكون متماثلة. وإذا كانت مختلفةَ صحَّ وجودُ الكثير منها في محلٍ واحدٍ ويصحُّ البقاء على القدر من غير توقف على بقاء المقدور وليس مقدورة لنا وإنَّ لامكنا أن نزيد في قوانا.

والعجزُ عدمُ القدرة عما من شأنه أن يكون قادراً؛ وعند الاشاعرة وأبي عليٍ وأبي هاشم أولاً إنَّه صفةٌ وجوديَّةٌ مضادَّةٌ للقدرة^(١)؛ لأنَّه ليس كونُ إحداهما عدماً للأخرى أولى من العكس؛ وهو ضعيفٌ لأنَّ الاحتمال لا يوجب الجزم.^(٢)

المطلب العاشر: في الاعتقاد

وهو أمرٌ ذهنِيٌّ يجده الحُيُّ من نفسه ويدرك التَّفرقة بينه وبين غيره بالضرورة؛ ويمكن أن يحكم فيه بنفي أو إثبات؛ وهذا الحكم إما أن يكون جازماً أو لا، والأول إما أن يكون مطابقاً أو لا، فإنْ كان مطابقاً فاما أن يكون

١. ب، ج : للقدرة.

٢. الف : الجرم.

ثابتًا أو لا، والثابت هو العلم وغيره هو الاعتقاد الحق المستند إلى التقليد، وغير المطابق هو اعتقاد الجاهل، وغير الجازم إن كان راجحًا فهو الظن، وإن كان مرجوحًا فهو الوهم، والمتساوي الشك.

وأختلف في العلم، فقيل: لا يُحدُّ وَالَا دار.

وقيل: إنه سلبي؛ وهو خطأ، وَالَا لم يكن سلب أي شيء كان، بل سلب مقابله؛ فإن كان سلباً كان العلم ثبوتيًا، وإن كان إيجاباً لكان^(١) عدمه صادقاً على عدم، فيكون العلم صادقاً على المعدوم.

وقيل: إنه انطباع صورة المعلوم في العالم؛ وأبطل بأنّ من تصور الحرارة كان حاراً وليس بجيد، فإنّ الحاصل ليس الماهية، بل الصورة؛ والحق أنّه صفة حقيقة يلزمها الإضافة إلى المعلوم.

القائلون بـ«الأحوال» جعلوا العلم عرضاً يوجب العالمية، وأثبتوا تعلقاً للعالمية بالمعلوم، وكما يتعلّق العلم بالموارد كذا يتعلّق بالمعدوم، كما نعلم طلوع الشمس غداً؛ خلافاً لبعضهم، حيث أوجبوا تعلقه بالموارد؛ لأنّ كلّ معلوم متميز، وكلّ متميز ثابت.

والجواب: أنّ التّبّوت أعمّ من الذهني والخارجي، ثم المعدوم إن كان بسيطاً علِمَ بالنسبة، كما نقول:^(٢) ليس لِلله -تعالى- ضدّ، نسبة إليه نسبة السّواد إلى البياض؛ وإن كان مركباً تعلق العلم بأجزاءه الوجودية، كالعلم

١. ب : كان.

٢. الف : يقول.

بعدم اجتماع الضّدين؛ فإنّا نعقلُ السّوادَ والبياضَ والاجتماعَ، ثمّ نعقلُ أنَّ ذلك الاجتماعَ غيرُ حاصلٍ بين^(١) السّوادَ والبياض؛ والعلمُ تابعٌ للمعلومِ وحكايةٌ عنه، بمعنى أنَّ الأصلَ في هيئة التّطابق هو المعلوم، وإنْ جازَ تقدُّمُ العلمِ كما يتقدُّمُ الحكاية.

وفي تعلّقه بنفسِ العالمِ إشكالٌ من حيثِ وجوبِ تعلّقِ الإضافةِ بالمتغيرين.

والاعتذارُ بأنَّ كونه عالماً مغايرٌ لكونه معلوماً، أو بتغييرِ الجزئيِّ والكليِّ باطلٌ؛ لأنَّ التّغایرَ بالعالميَّةِ والمعلوميَّةِ متأخِّرٌ عنِ العلمِ فيدورُ. والكليُّ جزءٌ الماهيَّةِ، لا نفْسُها.

قال أبو الهذيل: إنَّ العلمَ معنى مغايرٌ للاعتقاد، وإنْ لكانَ كُلُّ اعتقادٍ علماً.

وهو خطأً؛ فإنَّه اعتقادٌ خاصٌ.

وقال أبو عليٍّ: إنَّه من قبيلِ الاعتقادِ وإنْ لكانَ ضدّاً، فيمتنعُ اجتماعُهما أو مخالفَاً، فلا ينتفيان بضدّ واحدٍ، فتعينَ التّماثل.

والعلمُ مقدورٌ لنا، لتجوّجهُ الأمرُ به. نعمُ الضروريَّ من فعلِه تعالى ولما شرطتِ المطابقةُ في العلمِ امتنعَ تعلقُ علمٍ واحدٍ بمعلومين.

وجوزُ الكعبيَّ تعلقُ العلمِ الواحدِ بمعلومين متلازمين؛ والمعلومُ

إجمالاً معلوم من وجهه ومحظوظ من آخر، والوجهان متغايران. فالوجة المعلوم لا إجمالاً فيه، والمجهول غير معلوم البتة.

نعم لما^(١) اجتمع في شيء ظنّ مغایرة الإجمالي للتفصيلي، والتنافي بين اعتقادي الضّدين، ذاتي.

ويصحّ تعلق العلم بالعلم، واختلفوا، فقال الشّيخان: إنه علم بالمعلوم، وقال أبو عبد الله وأبو إسحاق^(٢) وقاضي القضاة: إنه علم بكون العلم على حال أو حكم. ولا تضاد في العلوم^(٣)، بل فيها متماثل ومختلف. ويصحّ تضادُّ اعتقادان، سواء كانا جهليين أو أحدهما علماً والأخر جهلاً.

والعلم منه واجب؛ كمعرفته تعالى؛ لأنّها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف، ولأنّ الشّكر واجب ولا يتم بدونها، وكالعلم بما كلف به.

والسهو عند الشّيخين وأبي إسحاق أنه معنى يضادُّ العلم.^(٤)

وقال قاضي القضاة وأبو إسحاق أيضاً: إنه عدم العلم بالأمور التي جرت العادة بأن تعلم. والحقُّ أنه عدم العلم بعد حصوله.

وأما الشك فعند أبي علي وأبي القاسم أنه معنى مضادٌ للعلم خلافاً لأبي هاشم.

وأتفق الشّيخان على جوازبقاء العلوم في جنسها. ومنع أبو إسحاق

١. ج : لو.

٢ . هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الاسفرايني، توفي سنة ٤١٨ هـ. الأعلام: ٦١ / ١

٤ . ج : مضاد للعلم.

٣ . ج : في المعلوم.

وَقاضي القضاة من بقاء العلوم وأنواع الاعتقادات أجمع، وَالا لم تنتف إلّا بالضد، والتالي باطل؛ فإن أحدنا يخرج من كونه عالماً بسهو أو شك. ولما كان العلم هو الحصول وكان الحصول لا ينفك عن حصول الحصول عند اعتبار المعتبرين وجب من العلم بالشيء العلم بالعلم به، خلافاً للشيخين.

والعقل الذي هو مناط التكليف عند جماعة هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات، وَالا لصح اتفاكاً أحدهما من الآخر؛ وهو ضعيف، لإمكان التلازم.

وقالت المعتزلة زيادةً على ما تقدم: العلم بحسن الحسن وقبح القبيح. وقال القاضي أبو بكر^(١): هو العلم بوجوب الواجبات واستحالة المستحيلات ومجاري العادات.

والحق أنه قوة غريرية تلزمها هذه العلوم البدويهية عند سلامه الحواس.

المطلب الحادي عشر: في الظن

وهو ترجيح أحد المجوزين مع تجويز خلافه، ورجحان الاعتقاد غير اعتقاد الرجحان. وهو من قبيل الاعتقاد عند أبي هاشم؛ فإن الظن قد يبلغ مبلغاً يلتبس بالعلم، والشيء إنما يلتبس بما هو من جنسه؛ والكبرى ممنوعة؛ فإن الإرادة تلتبس بالشهوة.

١. هو أبو بكر محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني، المتوفى سنة ٤٠٣ هـ. التقريب والإرشاد: ١ . ١٧٤ /

وقال أبو علي وأبو اسحاق وأبو عبدالله وقاضي القضاة: إنَّه مغايرٌ له
للفصل بين حالنا عند الظنِّ وعنده الاعتقاد.

والتحقيقُ أنَّ نقولَ: إنَّ شرِطَ في الاعتقادِ الجزمُ كان مغايراً للظنِّ، والأَ
كان جنساً له، وهو مضادٌ للعلم إذا تعلَّق بمتعلقه على العكس؛ كالعلم بأنَّ
زيداً في الدار، والظنُّ أَنَّه ليس فيها. ويقع المضادَةُ بينَ أفراده، كظنَّ كون
زيد في الدار وظنُّ أَنَّه ليس فيها. وقد يتعلَّق الظنُّ بالظنِّ. ومن الظنِّ حسنٌ
وقيبيخُ وواجبٌ.

المطلب الثاني عشر: في النّظر

أجودُ حدوده ما حددناه نحن في سائر كتبنا.

وهو: «أنَّه ترتيبُ أمور ذهنيةٍ ليتوصل بها إلى آخر»، فإنَّه جامع للعلل
الأربع. ومنه متماثلٌ وهو ما اتفق معلوله؛ ومختلفٌ، وهو ما عداه.

وهل فيه تضادٌ؟ قال أبو علي: النّظرُ في أمرٍ يتضادان على كلِّ وجه
متضادٌ. ومنعه أبو هاشم: لاشترط اتحاد المتعلق في تضاد المتعلق، وإذا
تعلَّق النّظران بمنظور واحدٍ تماثلاً.

ولا يجوز عليه البقاء عند المعتزلة؛ لخروج أحدنا عن كونه ناظراً من
دون ضد، إذ ليس في النّظر تضادٌ لما تقدم، ولا يضاده غيره؛ إذ لا شيء إلا
ويصحَّ مجتمعه له إلا العلمُ بالمدلول، فإنه لا يجامع النّظر في الدلالة، لا
لتضادهما ولا لم يجامع الظنِّ، لأنَّه يضادُ العلمَ، وما يستحيل وجوده مع

أحد الضَّدَّين يستحيل وجوده مع الآخر؛ والتالي باطلٌ؛ إذ ظنُّ المدلول يجامع النَّظر، بل لإفتقار النَّظر إلى تجويف النَّقيض المنافي للعلم.

لا يقال: يزول بما يجري مجرى الضَّدِّ، وهو العلم بالمدلول.

لأنَّا نقول: قد يزول نظره^(١) قبل حصول العلم، والفكر المستمر ليس واحداً، بل أفكارٌ متتجددةٌ يجددها النَّاظر، ووصفه بالطول مجازٌ. وهو مقدورٌ لنا؛ لصدوره بحسبِ القصد والداعي لا متولداً عن غيره بالاستقراء الدَّالَّ على نفي ما يولده، ولا يصحَّ عن القصد والداعي، وإنَّ كانت جميع الأفعال متولدةٌ عنهما؛ ولا متناع كونهما معاً سببين، لاستحالة تكثير العلة مع وحدة المعلول، ولا عن الإرادة؛ إذ الصدور عنها جائزٌ، فلا تعدُّ^(٢) سبيباً موجِّباً ولا الداعي؛ لأنَّه قد يكون علوماً ضروريَّة، فيكون المتولد عنه ضروريَّاً، ولا عن^(٣) النظر وإنَّ لزم وجود ما لا يتناهى؛ وإنَّ افادته للعلم^(٤) ضروريَّة، فإنَّ من علم أنَّ العالم متغيرٌ وأنَّ كلَّ متغيرٍ محدثٌ علم بالضرورة كون العالم محدثاً.

وإنكار السُّمنيَّة سفسطةٌ؛ احتاجوا بأنَّ العلم يكون الاعتقاد الحاصل عقيب المقدمتين علماً ليس ضروريَّاً، لأنَّ الكشف فساده كثيراً، ولا نظريَّاً، وإنَّ تسلسلٌ؛ ولأنَّ الأمور الإلهيَّة خفيةٌ مع عجزنا عن إدراك ذواتنا فكيف يحصل العلم بها.

١. ج: يظن.

٢. ج: يعد.

٣. ج: غير.

٤. ج: العلم.

والجواب، العلم بأنّ نتیجة القياس المفروض علمٌ نظریٌ حصل من مقدّمتين، إحداهما أنّ تلك النتیجة لازمة بالضرورة لضرورتين، وكلّ لازم لضرورتين علم بالضرورة، فإذاً نتیجة القياس المفروض علم بالضرورة وهذه النتیجة نظریة مستفاده من مقدّمتين.

ثمّ العلم بأنّ نتیجة القياس المفروض علم بالضرورة، بديهي يحصل من نفس تصورهما،^(١) فينقطع التسلسل، والصعوبة لا تدلّ^(٢) على الامتناع. وحصول العلم عقیب الصَّحِیح واجب؛ لاستحالة التَّخَلُّف بالضرورة، خلافاً للأشعرية؛ لأنّ أفعال العباد مستندةٌ إليه تعالى، فحصوله عادي، والصغرى كاذبة [و] سيأتي.

وقالت المعتزلةُ على سبيل التوليد؛ لأنّه يحصل من الناظر بتوسيط النظر، لوقوعه بحسبه على طريقة واحدة مع سلامه الأحوال، بمعنى أنّ النظر في الحدوث يحصل منه نتیجة الحدوث، لا النبوة مثلاً؛ وقياس الأشاعرة على التذكرة المجمع على عدم توليده لا يفيد اليقين؛ لضعف القياس، ولا الالزام^(٣) لو قيل به؛ لأنّ علة عدم التوليد في التذكرة حصوله في بعض الأوقات من غير قصد المتذكرة بخلاف النظر، فإن صحت ظهر الفرق، وإنّما منعوا حكم الأصل.

١. الف : تصورها.

٢. الف، ج : يدلّ.

٣. ج : التزام.

أما الفاسد، فقد اتفقوا على عدم توليده الجهل، وإنما كان الجاهل معدوراً؛ لأنَّ المُحِقَ لا يحصل له الجهل بنظره في شبهة المُبْطِل؛ وينقض بالمبطل لو نظر في دليل المُحِق فلابد من اعتقاد حقيقة المقدمات وصحة النظر بصحَّة ترتيبه، وهو جزءه الصوري؛ وصحَّة مقدماته، وهي الجزء المادي، وفساده بفسادهما أو فساد أحدهما ولا بد من الأول، وإنما لشريك العقلاء في النظريات وانتفى الغلط، وهذا متغيران تغير الحال للم محل، ولا تسلسل؛ لأنَّه ثابت بين الأجزاء المادية لا مطلقاً.

وحيث ثبت وجوب العلم عقيبة النظر الصحيح فلا حاجة إلى المعلم^(١) في معرفته - تعالى - كغيرها، خلافاً للملائحة. والاختلاف لاختلال شرط في النظر، وألزموا^(٢) التسلسل، لافتقار المعلم إلى معلم آخر، والدور لتوقف العلم بصدقه على العلم بتصديقه - تعالى - بإظهار المعجزة على يده المتوقف على العلم به تعالى.

ويندفع الأول بزيادة عقله علينا والثاني بالمشاركة للعقل، فيفيد المعلم^(٣) التنبية على الأدلة.

والجواب عن الشبهات التي من جملتها ما يدل على صدقه، فيحكم العقل عند التنبية. والنظر طلب فشرطه عدم العلم؛ لاستحالة تحصيل

١. الف، ب : العلم.

٢. ج : التزموا.

٣. ج : العلم.

الحاصل وان لا يكون في حكم الساهي عن المطلوب؛ والطلب في الدليل الثاني الدلالة ويشكّل إنتاج المطلوب وعدم الجهل المركب لعدم الطلب مع الجزم.

والتنافي ذاتي عند أبي هاشم، لأنَّ النَّظر مقارن^(١) للشك، والجهل للجزم، وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزمومات. وعند الأوائل للصَّارف لوجود النَّظر مع عدم الشَّك.

والنَّظر واجب لتوقف المعرفة عليه؛ إذ ليست ضروريَّة بالضرورة، ولا طريق سواه وإنما لالتِّجأ العقلاً إليه في بعض الأزمان، والتَّقليد يستلزمه وإنما لزم الترجيح من غير مرْجح. ولا ينتفي ضرر الخوف بالظنّ ولو لم يجب شرط إيقاع المطلق، خرج المطلق عن إطلاقه أو لزم تكليف ما لا يطاق، ووجوبه عقلي وإنما لزم إفحام الأنبياء؛ إذ لا يصح معرفة السَّمع إنما بالنظر.

ولا يجب فعله قبل العلم بوجوبه، خلافاً للأشعرية. والمراد من قوله تعالى: «وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ»^(٢) نفي التعذيب على الأوامر السمعية قبلبعثة أو^(٣) استعمال الرسول في العقل مجازاً، وهو فطريَّ القياس، فلا يلزم الإفحام.

وهو أول الواجبات عند المعتزلة، وقيل: القصد إليه وقيل: المعرفة. وقال أبوهاشم: الشَّك. والحق أنَّ المراد إن كان ما هو بالذات فالمعرفة، وإنما

. ٢. الأسراء : ١٧ / ١٥ .

١. ج : مفارق.

٣. ج : إذ.

فالقصد إليه. والحاصل من النّظر العلم بالمطلوب ويتبّعه العلم بالدلالة، وهي معايرة؛ لأنّها نسبية^(١) فتأخر؛^(٢) ولا يحصل الكسب بدون النّظر، فإنّ النّقليات كلّها مستندة إلى صدق الرّسول ﷺ، فكلّ مقدمة يتوقف عليها العلم بصدقه لا يستفاد من النّقل وإلا دار.

وما لا دليل عقلي عليه، فطريق اكتسابه النّقل وما عداهما يجوز بهما. قيل، النّقليات تفتقر إلى نقل اللّغة والنّحو والتّصريف وعدم الاشتراك والمجاز والتّخصيص والنّسخ والإضمار والتّقديم والتّأخير والمعارض العقلي، وإلا دار، وهي ظنية.

والحق أن هذه منفية^(٣) في محكمات القرآن.

المطلب الثالث عشر: في الإرادة والكرامة

اختلَفَ النّاسُ، فقال قومٌ: الإرادة هي الدّاعي، وهو عبارة عن علم الحِي أو اعتقاده أو ظنه بما له أو لغيره ممَّن يؤثُّر خيره فيه منفعة يمكن وصولها إليه أو إلى ذلك الغير من غير مانع من تعب^(٤) أو معارضة أو غيرهما.

وأثبت آخرون أمراً زائداً؛ لأنّا نجد من أنفسنا ميلاً مرتبًا على هذا

١ . ب، ج : نسبة فيتأخر.

٢ . الف : فيتأخر.

٣ . ب : منفية / ج : مبنية.

٤ . ج : بعث.

العلم، وهو حقٌّ فينا، لا فيه تعالى. وليس إرادة الشيء كراهة ضدّه؛ للغفلة عن الضدّ حالة الإرادة، نعم تلزمها بشرط التّفطّن للضدّ، وهي مغايرة للشهوة؛ فإنَّ المريض يريد شرب الدواء ولا يشتهيه. وبين إرادة الضدين تناف ذاتي على رأي؛ فإنَّ إرادة أحدهما ترجيُّ وجوده وكذا إرادة الآخر، وكما أنَّهما متقابلان فكذا إرادتهما.

وعند آخرين: إرادة أحدهما تصرف عن إرادة الآخر، وهي مقدورة لنا ابتداءً من غير سبب يولدُها، لوقوعها بحسب قصدنا ودعائينا؛ لأنَّ إرادة القبيح قبيحة، فيستحيل صدورُها منه تعالى. ولا يمكن الإشارة إلى مولد^(١) وقد نريد من غير سابقة فكر، فلا يتولد عنه ولا الداعي، لإمكان كون العلم ضروريًا؛ وفاعل السبب والمسبب واحد، والله -تعالى- لا يفعل القبيح، وهذه الإرادة لا يمتنع قبحها، فلا تتولد عن الداعي ولا الإرادة وإنَّ تسلسل.

والإرادة إما أن يكون لها متعلق، وهو ما يصحُّ حدوثه، وإما أن لا يكون، وهو ما لا يمكن حدوثه، كالبقاء وغيره؛ خلافاً لأبي هاشم، حيث قال: لو اعتقد صحة حدوث الباقي حالاً فحالاً صحت إرادته؛ لأنَّ ما لا متعلق له كيف يصير متعلقاً في الحقيقة باعتبار اعتقاد المعتقد، ويصح تعلقها بنفسها لحدوثها، كما نأمر غيرنا بالصلوة تقرباً إلى الله تعالى، فنريد إرادته، ولا نجُب، إذ لا وجْه لوجوبه من حيث فقدت الدواعي إليها، فإنَّها لا تقع

مقصودةً في نفسها، بل تفعل تبعاً لغيرها، فلا وجه لوجوب إرادتها. فإذا أريدت لم ترد بنفسها بل بإرادة أخرى، ولا تتعلق إلا بالحادث بالدوران ولا تتعلق الواحدة على التفصيل إلا بمراد واحد، كالعلم.

ومنها متماثلٌ وهو ما اتحد فيه المتعلق والوقت والوجه والطريقة؛ لتماثل ما يصدر عنها، و مختلفٌ، وهو ما عداه لتغيير الوجه، بأن يريد أحدهما حدوث الشيء على وجه والأخر على غيره، أو الطريقة بأن يريد أحدهما على طريق الجملة والأخر مفضلاً، أو يتغير الوقت.

ولا تضاد فيها عند أبي هاشم، لوجوب تعلق أحد الضدين المتعلقين بما تعلق به الآخر على العكس؛ إذ لو تغير المراد زال التضاد، وكانتا مختلفتين. وإذا كان تعلق الإرادة على وجه واحد لا غير، فلو اتحد متعلقهما تماثلتا.

وعند أبي علي، «إرادتا الضدين يتضادان»، للتنافي، ولا تضادها إلا الكراءة. ولا يصح عليها البقاء، والإلام عدم إلا بضد. وقد يخرج أحدهما عن كونه مریداً لا إلى ضد. وحسن الإرادة والكراءة وقبحهما تابعان^(١) لما يتعلّقان به لا بإرادة أو كرامة.

وانتهاء الإرادات إلى إرادة قديمة لا يستلزم نفي الاختيار؛ لأنَّ معناه الإيجاد بتوسيط القدرة والإرادة، وإن كانوا من فعله -تعالى- بتوسيط أو غير توسّط.

والعزم^(١) إرادة سابقة أو جازمة حصلت بعد التردد. وأثبته أبو علي معنى مغايراً للإرادة.

والنية إرادة مقارنة، وإنما يصحان إذا كان العزم أو النية والفعل من واحد. والمحبة إرادة، لكنها من الله - تعالى - في حق العبد إرادة الثواب، ومن العبد في حقه - تعالى - إرادة الطاعة. والرضا إرادة، وقيل: ترك الاعتراض.^(٢)

المطلب الرابع عشر: في الشهوة والنفّار

وهما من الكيفيات النفسيات يجدهما العاقل من نفسه وجداً ضروريًا، وحكمهما وقوع لذة عند الإدراك أو الم، وليس بمدركين حتّى، ولا يصح وجودهما إلا في محلّ، بخلاف الإرادة والكرامة عند مثبتتي المعتزلة، ولا بدّ لمحلّهما من حياة وبنية، ولا توجد في أكثر من محلّ واحد وإن افتقرت إلى البنية، ولا يفتقر كثرتهما إلى زيادة البنية، خلافاً للكعببي؛ لقوّة شهوة المريض الضعيف.

وتعلق الشهوة بالقبيح لا يوجب قبحها، كالقدرة بخلاف الإرادة، لتعلقها بالقبيح والحسن على حدّ واحد. فلو قبحت قبح الجميع. ولا تتعلق إلا بالمدركات لا بمعنى تعلقها بال موجود، بل وبالمعدوم على أن يدركه، لأنّه متى حصل للشيء كونه مدركاً صحّ تعلق الشهوة أو النفرة به، ومتى

١. ج: العدم.

٢. ب: الأغراض.

انتفى انتفى التّعلق، فلا تتعلق ب نفسها، ولا بما يقتضي وجوده، بل بمثله،
لتعذر إعادته.

وليسا باقيين وإنما عدما^(١) إلا بالضّدّ. لكن أحدنا قد يخرج عنهما
لا إلى ضدّ.

وهما متضادان لامتناع اجتماعهما ولا ضدّ لهما لامتناع إثبات معنى لا
حكم له، ومعلوم أنه لا واسطة بين إدراك الشيء فليتَذْ به وبين إدراكه والتّألم
منه إلا زوال الحكمين، وهذا نفي لا يفتقر إلى إثبات معنى، ويتساوى
الشهوتان مع اتحاد المتعلق، وإذا اختلف المتعلق في الجنس اختلفتا كشهوة
الحلوة تخالف شهوة الحموضة، ولا تضاداً فيهما؛^(٢) لأنّ شرط تضاد
المتعلقات اتحاد المتعلق. ومتى تعلقتا بوحدة تماثلتا.

وليس الشهوة والنّفّرة مقدورة لنا، وإنما لكان الوحد^(٣) من يفعل
شهوة لما هو قادر عليه من المأكول الخشن عند تعذر ما اشتهره قوياً من
الطعام الرّفيع وهي أصل المنافع، فإنّ الحي إنما يتّفع بإدراك ما يشتهيه وهي
من أصول النّعم؛ إذ لا يمكن الانتفاع بالحياة من دون الشهوة والتّمكّن من
المشتهى.

١. ج : عدميّاً.

٢. ج : فيها.

٣. ب : الفاعل.

المطلب الخامس عشر: في اللذة والألم

وهما أمران يدركهما كُلّ عاقل ويفرقُ بينهما وبين غيرهما، فلا يمكن تعریفهما بأنَّ اللذة «إدراك الملاائم»، والألم «إدراك المنافي»، وهما وجوديان. وذهب ابن زكريَا إلى أنَّ اللذة عودٌ إلى الحالة الطبيعية بعد الخروج عنها وخلاصٍ عن الألم، فأخذ بالعرض مكان ما بالذات، إذ الإدراك إنما يحصل بانفعال للحاسة يقتضيه تبدل حال مَا. ويتنقض بمشاهدة صورة جميلة لم يكن له شعورٌ بها أولاً، حتى يجعل^(١) تلك اللذة خلاصاً عن ألم الشوق.

وعند الأوائل أنَّ سبب الألم تفرق الاتصال. وهو غلط؛ لأنَّه عدمي، وحاصلٌ في الملتَذْ به، كالغذاء ومتغِّ عنه، كقطع الإصبع بسرعة وقطع فقد الحس والحدر، بل سوء المزاج المختلف والنقص بعلية عدم الحركة للسكون وعدم السمع للخرس وعدم الغذاء للجوع، خطأ؛ لأنَّ السكون عندهم عدمي وليس عدم الحركة سبباً فاعلاً، بل مُعدّاً.

وعندنا السكون مستندٌ إلى الفاعل، وعدم الحركة شرطٌ كعدم الضد؛ والخرس عدمي والجوع بسبب سوء المزاج وحصول^(٢) الألم عند التفارق^(٣) لا يدلّ على أنه السبب.

٢. ب : وصول.

١. ج : يحصل.

٣. الف : التفارق.

ولا تضاد بين الألم واللذة، خلافاً للكعبي، لأن المقتضي لهما قد يكون واحداً، كحكمة الأجرب، فإنها توجب اللذة والألم لو كان سليماً.

وأختلف الشيخان، فشرط أبو علي والكعبي في محله الحياة، ولم يجواز وجوده في الجماد، ومنعه أبوهاشم وجوز وجود جنسه في الجماد، لكن لا يسمى أبداً، لأن التسمية بذلك تقتضي حصول النفرة عنه مع إدراكه.

والحق: الأول، وهو مقدور لنا؛ لوقوعه بحسب أحوالنا، إلا أنه لا يقع منا إلا متولداً. وكذا اللذة عند أبي هاشم لا تتحادهما في الحقيقة. ومنع أبو علي من قدرتنا عليها؛ والألم غير باق، إذ لا ضد له ينفيه، فكان يبقى ببقاء المحل، إذ لا شرط عند أبي هاشم سواه، وكله متماثل، لاشتراك أفراده في صحة ادراكه لمحل الحياة في محلها.

المطلب السادس عشر: في الإدراك

اختلاف الناس هنا، فعند الأوائل وأبي الحسين، أنه عبارة عن تأثير الحاسة. والحاصل منه هو علم خاص. وعند الباقيين أنه نوع مغاير للعلم، ولتأثير الحاسة. للفرق بين حالة العلم بالشيء حال إدراكه وبعده؛ وينقسم بانقسام الحواس الخمس. والموصوف بهذه الصفة الجملة دون الأجزاء، خلافاً لبشر بن المعتمر. فالحواس تدرك بها ولكن صفة الإدراك لا يصح رجوعها إليها.

وأثبت أبو الهذيل الإدراك معنى، وجعل كون أحدنا مدركاً، موقوفاً

عليه وجوز حصول كونه حيّاً مع الشّرائط المعتبرة في الإدراك ولا يدرك المدرك لفقد ذلك المعنى. وهو مذهب الاشاعرة.

ولم يجعله أبو هاشم معنى، بل جعل أحدنا مدركاً؛ لكونه حيّاً وجود المدرك وصحة الحواس وزوال الموانع، فيكون التأثير^(١) لكونه حيّاً. وهذه الأمور تكون شروطاً في اقتضاء كونه حيّاً كونه مدركاً.

وهو الحق؛ لأنّ كون المدرك مدركاً صفة تجب لو كانت صحيحة وكل صفة تجب عند صحتها فإنّها تستغني عن معنى يقتضيها، إذ المقتضي لوجوبها نفس ذاتها.

وبیان الأولی، أنّها لو لم تجب على تقدير الصّحة لزم السفسطة، لتجویز أن يكون بحضرتنا جبال شاهقة وأصوات هائلة والحواس صحیحة والموانع مرتفعة والشرائط حاصلة، ونحن لا ندركها.

ويراد بالحاسة جسم ذو بنية مخصوصة زائدة على بنية الحياة، فيدرك به ما لا يدرك بغيره، ولا يُراد به كلّ محلّ فيه حياة، وإنّما لزم في جميع الأعضاء أن تكون حواس. ولهذا المعنى نفى أبو هاشم، اللمس حاسة، لأنّ محلّ الحياة يشترك في صحة إدراك الحرارة والبرودة؛ وهو غلط، لاحتمال اشتراط بعض الحواس بأمور زائدة على بنية الحياة دون البعض.

وحاسة اللمس أدنى من غيرها، لأنّ الحيوان مركب من العناصر،

وصلاحُه باعتدالها وبقاء مزاجها، وفساده بخروج بعضها عن الاعتدال وتغالبها. فيجبُ في مقتضى الحكمة الإلهية إيجاد قوّة سارية في جميع أجزاءه ليدرك بها المنافي، فيحترزَ عنه، وهو اللّمس، وغيره كالذوق والشمّ يُراد لجلب النّفع ودفع الضّرر أسبقُ من جلب النّفع.

ويجبُ في كلّ حيوان له قوّة لمس أن يكون له قوّة حركة ليقربَ من الملائم ويبعُدَ عن المنافر.

وقوى اللّمس أربع: الحاكمة بين الحرّ والبارد، وبين الرّطب والجاف، وبين الصّلب واللّين، وبين الخشن والأملس، بناءً على أنّ القوّة الواحدة لا يصدرُ عنها أمران، وهو ممنوع.

وخاصّةُ اللّمس أنَّ حامله هو الواسطة. ومن شرط الواسطة الخلق عن الكيفيّة التي يؤدّيها إلى المدرك لينفعل جيداً فيتّم الشّعور به، فالأقرب إلى الاعتدال أشدَّ إحساساً. وأثبتت بعض الأوائل الحسّ لبساط العناصر لقربها من ملائمهما وبعدها عن منافرها؛ والحجّة ضعيفةٌ والمطلوب مستبعد.

والذوق يفتقر إلى الرّطوبة اللّعابيّة المنبعة عن القوّة الملعقة. ولا بدَّ من خلوّها عن الطّعوم وإلا لم يودَ كما ينبغي كالمريض، وهذه الرّطوبة يحتملُ أن تنفعُ عن ذي الطّعوم فالإحساس لا بواسطة أو يخالطها أجزاء ذي الطّعوم. ثمَّ تغوصُ في اللسان حتى تخالطه، فالإحساس بواسطة.

والشمّ يدرك بتوسيط انتقال أجزاء من ذي الرائحة يتحلّل بواسطة

التَّبْخِير،^(١) ويختلط الهواء المتوسط، ويصل إلى الخيشوم، لأنَّ الذَّك يوجبه أنْ ينفع الهواء المتوسط بتلك الكيفيَّة، وإنَّ لِنقْص ذُو الرَّائحةِ عند كثرة الشَّامِين. ومن جعل الشَّم يتعلَّق بالمشموم حيث هو أبعد في المقال ولا بدَّ في ذي الرَّائحةِ من أجزاءٍ لطيفة قابلة لاختلاطها بالهواء، ولهذا لا يدرك الرَّائحة في قطع العُود والعنبر ما لم يتخلل بالنَّار.

والسَّمع يفتقر إلى وصول الهواء المنضغط بين قارع ومقروع إلى سطح الصَّماخ عند الأوائل والنَّظام والكعبَيْ وأبَي علَيَّ أولاً، وقد سبق.

واختلف الأوائل في الإبصار، فبعضهم أنه يحصل لانطباع صورة المرئي في العين، وأخرون بخروج شعاع من العين مُصمت مخروط الشَّكل، رأسه عند البصر وقاعدته عند المرئي. وهو اختيار أبي هاشم، لكنَّه جعل الغليظ عند العين؛ لأنَّ حلقة الخاتم إذا قربت^(٢) من العين يراها أكثر مما هي عليه؛^(٣) لأنَّ الشَّعاع ينفصل متسعًا، فيتخيل لاتساعه سعة الحلقة، فإذا تباعدت رأها صغيرةً، لاستدراق الطرف الآخر.

والقولان عندي باطلان؛ لامتناع انطباع العظيم في الصَّغير، ولأنَّه لو كان بالإنطباع لما أدركنا البُعد، فكُنَا لا نرى القريب على قربه ولا بعيد على بعده، ولأنَّ الخارج من العين إنْ كان جسمًا استحال أن يلقي نصف الكرة،

١. ج : بواسطة الشَّم بالتبخير.

٢. ج : تقريب.

٣. ج : تراها الكبُرى مما شَيَءَ عليه.

لامتناع خروج جسم بهذا المقدار من العين مع صغّرها، وامتنع أن يخرق الأفلاك عندكم، وإن استحال عليه الانتقال، ولأنّ حركته ليست طبيعية، وإن كان إلى جهة واحدة، ولا قسرية، لأنّها تابعة لها، ولا إراديةً قطعاً؛ وإن الإبصار يحصل مع حصول الأهوية القوية القالعة للأشجار الكبار من غير تشوش^(١) فيه. بل الحقّ أنّ مقابلة العين للمرئي مع حصول الشريطة سبب معدّ أو موجب للإدراك.

والإدراك في حقّنا يتوقف على عشرة أمور بعد سلامة الحاسة: كثافة المبصر، بمعنى أن يكون له لون أو ضوء، ووقوع الضوء عليه، والمقابلة أو حكمها زماناً، وشفافية المتوسط، وعدم إفراط الصغر والضوء والبعد والقرب وتعتمد ذي الآلة الإبصار، وعدم اقتران ما يوجب الغلط.

ومع حصول الشريطة يجب الإبصار عند الأوائل والمعتزلة بالضرورة، خلافاً للأشعرية. وليس أجزاء بعيد متساوية الوضع عند الحدقة، لأنّ العمود المفترض من العين على القاعدة المفروضة عند المرئي أقصر من الطرفين، لأنّه يوثر الحادة^(٢)، وهو ما يؤثران قائمتين.

وسبب صغره إما إنطباعه في زاوية صغرت^(٣) لبعد الخطّين المفروضين أو لتفرق الأشعة فلا يحصل الإدراك التام.

١. ج : تشوش.

٢. ج : ايجاده.

٣. ج : صوت.

وتساوي نسبة الصَّقِيل إلى العين والمرئي سبب معدٌ لإدراكه فيه، لا لإنطباع صورة فيه، ثم في العين من تلك الصُّورَة، وإنَّ لم يتغيَّر عن موضعها بزوال شيء ثالث،^(١) كالحائط إذا اخضرَ بانعكاس الخضراء إليه لم يتغيَّر بانتقال النَّاظر، ولا لانعكاس الشَّعاع من العين إلى الصَّقِيل، ثم منه إلى المرئي.

المطلب السابع عشر: في بقية أعراض وقع فيها الخلاف بين المتكلمين

وهي ثلاثة:

الأول: البقاء، وقد أثبته الأشاعرة معنى قائمًا بالباقي يقتضي بقاءه. وكذا الكعبية، خلافاً لباقي المعتزلة، وهو الحق؛ وإنَّ لزم التسلسل، أو كونَ جعله ذاتاً أولى من جعله صفة، ولأنَّ وجودَ الصَّفة تابعٌ لوجود الذَّات في كل آن. فلو انعكس دار. وكونَ الشيء باقياً بعدَ أن لم يكن لا يدلُّ على وجود البقاء معنى في نفسه، فإنَّ كثيراً من الصفات الاعتبارية تتجدد على الذَّات ولا تتحقَّق لها عيناً.

الثاني: الفناء، المحققون ذهبوا إلى أنَّ الإعدام قد يحصل بالفاعل كما يحصل الإيجاد به، وجماعةً من المعتزلة منعوا من تعلق الإعدام^(٢) بالفاعل

وأوجبوا طريانَ الضَّدَّ في الباقي. والنَّظام قال: إنَّه يفنى لذاته، وكلَّ ما يقبل
الفناء عنده لا يصحُّ بقاوئه أكثر من آن واحد، ثمَّ في ثاني حدوثه، يعدُّم.
ومثبتوه جعلوه ضَدَّاً للجواهر، لأنَّها باقيةٌ لذاتها، لا بمعنى تحتاج إليه فيه،
ولا ضَدَّ لها من الأعراض سواه، ولا يصحُّ عدمُها لذاتها ولا بالفاعل، وهي
واجبة الفناء.

فأثبتو الفناء عرضاً، لأنَّ الجواهر لا تتضادُ مجرَّد الامتناع حلول أحد
الضَّدين في الآخر حادثاً بعدَ الجواهر وإلا لكان إيجاده عبيداً وإنْ كان ممكناً
الوجود قبلها، لأنَّ القادر على الشَّيء قادرٌ على إيجاد ضَدَّه في تلك الحال
آنِي الوجود، وإلا لم يعدَم إلا بضَدَّه ويتسلاسل غير ذي جهة، خلافاً لابن
الإحسيد والصَّيمري، وإلا لكان متحيزاً، إذ كلَّ ذي جهة لا على سبيل التَّبعية،
متحيزٌ، متماثلاً لتساوي أفراده في فناء^(١) الجواهر بها؛ واتحاد^(٢) المعلول
يستلزم تساوي العلة، ليس مقدوراً لنا، وإلا لقدرنا على الضَّدَّ الآخر، وهو
الجوهر. والملازمَةُ ممنوعةٌ، وأئِي جوهر فني بطريانه؛ فنفيت جميعُ الجواهر
لتجرَّده وتساوي الجواهر في الماهية فتساوي في النسبة إليه.

الثالث: التأليف، أول من ثبت التأليف معنى قائماً بمحلين، أبو الهذيل
العلاف وتبعه جماعةُ البصريين، كأبي عليٍّ وأبي هاشم وغيرهما. ونفاه
الباقون، لامتناع قيام عرض بمحلين، كما يمتنع حلول جسم في مكانيـن.

١. ج : فناب.

٢. ج : إيجاد.

واحتاج المثبتون بأن بعض الأجسام يصعب فكّها^(١) فلا بد من معنى يوجب ذلك. وليس قائماً بأحد المحلين لعدم الأولوية فيجب قيامه بالمحلين. وهو باطل، لاستناد صعوبة التفكيك إلى الفاعل المختار.

ومنع أبو هاشم من قيامه بأكثر من محلين وإلا لزم التفكيك لو أزيد جزءاً واحد منها؛ لعدم التأليف بعدم محله، والوجود بخلافه، وعدم الوجود لا يدل على الامتناع، وهو باق، وإلا لزم امتناع التفكيك أو سهولته، لأن الله تعالى - إن أراد إيجاد التأليف حالاً بعد حال كان مراده أولى بالوجود وألا سهل فكه، فينتفي الصعوبة بالكلية.

قال أبو هاشم: التأليف يتولد عن المجاورة، ولهذا يقع بحسبها، فإن المجاورين طولاً يقع التأليف بينهما^(٢) فيصح وجوده فيما يصعب تفكيكه وما لا يصعب وجود سببه. والمقدمات ممنوعة، وليس بمدرك لمساً ولا رؤية عند أبي هاشم، خلافاً لأبي علي، إلا لأدركنا الفرق بين قليله وكثيره، وهو متماثل لا تضاد فيه ولا اختلاف، لتساوي جميع أفراده في أخص صفاته، وهو افتقاره عند الوجود إلى محلين، وأن إمكان اجتماع أفراده ينفي تضادها. ووجه إمكان الاجتماع، أن الجزء الواحد يمكن أن يؤلف^(٣) مع ستة أمثاله، وليس للتأليف ضد من غير جنسه، إذ لا عرض يتوهّم أنه ضد له سوى الافتراق. وليس ضدّاً له إلا لاتحد محلّهما فكان يفتر

٢. ج : بينهما لذلك.

١. ج : فكمنا.

٣. ج : يولـد.

الافتراق^(١) إلى محلّين^(٢) متجاورين، كما افتقر ضده إليهما، والتالي باطل بالضرورة فكذا المقدّم، وهو مقدورٌ لنا، لوقوعه منا بحسب القصد والداعي متولّداً عن المجاورة التي نفعلها لا مباشرةً، خلافاً لأبي علي.

١ . ج : افتراق.

٢ . ج : مجلس.

المرصد الرابع

في أحكام الموجودات

وفيه مقصدان

المقصد الأول

في الأحكام العامة

وفيه مطالب

[المطلب] الأول: في الواحد ومقابله

تصور الوحدة والكثرة ضروريٌّ، لما مرَّ، لكن الوحدة أعرف عندَ العقل والكثرة عندَ الخيال. وهما من المعقولات الثانية وإنَّ لزم التسلسل. وأثبتهما الأوائل. ولمَّا كانت الوحدة عارضةً للعرض كانت بالعرضية أولى، فالكثرة كذلك، لتقويمها^(١) منها. والواحد إما بالذات أو بالعرض، كما يقال: حُلُولُ الْمَلِكِ عندَ المدينة كحال الرَّبَانِيَّ عندَ السَّفِينة.

وال الأول إن كان مقولاً على كثرة وجوب اشتراكها في أمر يتتحد به ولا ينقسم باعتباره؛ فإن كانت الكثرة شخصية اشتركت في الحقيقة النوعية، وإن كانت نوعية اشتركت في الحقيقة الجنسية وتتفاوت قرباً وبعداً.

١. ج : لثبوتها.

وإن لم يكن فهو الواحد بالشخص. فإن لم يقبل القسمة بوجهه ما، فإما أن لا يكون له مفهوم زائد على كونه شيئاً غير منقسم، وهو نفس الوحدة، وهو أولى باسم الواحد من الباقي، أو يكون، فإن لم يكن ذا وضع فهو المفارق، وإنما فهو النقطة، وإن قبل القسمة فهو خط أو سطح أو جسم إن قبل لذاته، وإنما عارض له أو معروض، ولا يمكن اتحاد الاثنين، لأنهما إن عدماً وُجد غيرهما أو أحدهما أو بقياً كما كانا فلا اتحاد.

وأثبت الأوائل العدد، إذ هنا معدودات بالضرورة وليس ماهياتها مجرد كونها أعداداً، بل ماهياتها حقائق الأشياء، فكونها أعداداً أمر مغاير لها، وليس عدماً مطلقاً ولا أي ملكة كانت، بل إن كان^(١) فعدم الوحدة. لكنه مترَكَبٌ منها. ومجموع الأمور الوجودية لا يكون عدمياً.

وهو خطأ، لأنّ أفراد العشرة إن لم يعرض لها أمر يتّحد باعتباره ليصير محلّاً للعشرية صار الواحد عشرة، وهو محال وإن نقلنا^(٢) البحث في العارض، بل هي أمر اعتباري وتقوّمه إنّما هو من الأحاد، لعدم الأولوية في الأنوع وامتناع تقوّم الماهية بالأجزاء المتكررة المتباينة.

١. ج : إن كان معدوم فعدم.

٢. ب : قبل ان كان.

المطلب الثاني: في التّماثل ومقابله

التّكثُر لا يُعقل مع التّساوي من كُلّ وجه، بل لابدّ من ما ذُكر هو التّعْين، وحيثُنَّد يحصل التّغایر، فإن سدّ أحدهما مسدّ الآخر من كُلّ وجه، فهما المثلان، وإنّا فالمختلفان؛ فإن لم يمكن اجتماعهما في شيء واحد في زمان واحد من جهة واحدة فهما المتقابلان. والمثلان لا يمكن اجتماعهما فهما ضدان في الحقيقة عند الأوائل والأشاعرة إن لم يشترط التّباعد، وإنّا لارتفاع الامتياز بينهما في الذّاتيّات واللوازم والعوارض. ومشايخ المعتزلة جوّزوا اجتماعهما لاشتداد^(١) بعض الألوان ونمنع انحصر السبب فيه.

ومتقابلان إن كانا وجوديّين فهما المُضافان^(٢)، إن تلازمًا تعقلاً وكان كلّ منهما مقولاً^(٣) بالقياس إلى الآخر، وإنّا فهما الضدان، وإن كان أحدهما فعدم وملكة إن تخصّصا بموضوع واحد، وإنّا فمتناقضان.

وليس للواحد أكثر من ضدّ واحد إن شرطنا غاية التّباعد، وإنّا جاز التّكثُر، وقد يكون أحدهما لازماً للموضوع وقد لا يكون، إما مع امتناع خلو المحلّ عنهما كالصّحة والمرض، أو لا كالحرارة والبرودة وأشدّ المتقابلات تعانداً^(٤)، السلب والإيجاب؛ لأنّ اعتقاد أنّ الشيء ليس بأسود له يرفع الذّاتي واعتقاد أنه أبيض يرفع أنه ليس بأبيض، وهو عرضي، ورافع الذّاتي

٢. ج : الضدان.

١. ج : استناد.

٤. ج : معاندة.

٣. ج : مقولاً.

أقوى معاندةً من الرافع العرضي. والشيء الواحد لا يكون ضدًا للمختلفين، وكلّ ضدّين فلهمما جنسُ اخِير،^(١) ولا يتضادُ جنسان بالاستقراء.

والتماثل والاختلاف والتضادُ أمورٌ اعتبارية من المعقولات الثانية. والعقل جعلها أموراً معقولةً ويعتبر^(٢) فيها مثلها، ولا تسلسل، بل ينقطع بانقطاع الاعتبار. وزعم قدماء المعتزلة أنَّ الغيرين^(٣) يتغايران لمعنى، وكذا المثلان والضدان والمختلفان. وهو غلطٌ، وإلا لزم التسلسل.

المطلب الثالث: في العلة والمعلول

العلة ما يستند إليها وجود شيء، ويسمى ذلك الشيء معلولاً. وهي إما جزء المعلول أو خارجة عنه. والأول مادةٌ إن وجد بها المعلول بالقوة وصورةٌ إن قارن وجودها بالفعل. والخارجية إما مؤثرة فيه وهو الفاعل، أو التي لأجلها الشيء وهي الغاية.

ولا يمكن تكثُر علل الشخصي التامة لوجوبه بكلٍّ منهما فيستغني عن الأخرى. ويجوز تكثُر علل النوعي واختلافها في الماهية؛ لأنَّه لذاته يفتقر إلى علة مَا والتعيين من قبلها. ويكثر معلولُ البسيط وإن اتحدت الاعتبارات، وإلا لكان كل موحدين في سلسلة واحدة، وهو باطل بالضرورة.

ومنع الأوائل من ذلك، لأنَّ صدور «آ» غير صدور «ب»، فإن عرضا

٢. ج : تعين.

١. ج : آخر.

٣. ج : الضدين.

للذات تسلسل، وإن قوّماها أو أحدهما تركب.

وهو غلطٌ لأنَّه اعتباريٌّ، كالسلب والقبول والإضافة. والاعتذار بكونها إضافاتٍ واردةٍ في الصدور، والدور باطل بالضرورة، فإنَّ المؤثر في المؤثر في الشيء مؤثر فيه.

ولا يمكن ترامي^(١) العلل إلى ما لا يتناهى؛ لأنَّ مجموعها مجموع أمور ممكنة، كُلُّ واحد منها مفتقرٌ إلى المؤثر المغاير، فالمجموع كذلك.

ولا يمكن أن يكون هو الجزء، إذ لا يجبُ به الجملة وتستلزم تأثيره في علل المتسلسلة إلى ما لا يتناهى، فبقي الخارج، وهو الواجب؛ ولأنَّ الممكناً وسط، وُجِدَ الطرف الآخر، فيوجدُ الأول.

ولا يجوز تخلُّف المعلول عن علته التامة، وإلا لكان ترجيع أحد الأوقات بالوقوع دون غيره إن كان لا لمرجح لزم رجحان أحد طرف في الممكن على الآخر لا لمرجح، وهو باطل، وإلا لكان^(٢) [له] مدخلٌ في العلية، وقد فرض الأول تماماً^(٣)، هذا خلف.

ولا امتناع في اتصاف البسيط بالمؤثرة والقبول لشيء واحد ويكون الوجوب من حيث المؤثرة والإمكان من حيث القبول، فلا استحالة.

والعلية والمعلولية من الأوصاف الاعتبارية التي يمكن إلحاقها بالأمور

١. ج : ترافق.

٢. ج : كان.

٣. الف : تام.

العينية والذهنية على حد واحد، فلا امتناع من اتصف عدم الملكة بهما.

أما العدم المطلق فلا، ويجوز توقف العلة العقلية على شرط وتركبها وإن كان المعلول بسيطاً. والغاية علة بما هيّا^(١) معلولة بوجودها،^(٢) والقوة المحرّكة^(٣) الحيوانية تنبع عن شوق منبعث عن تخيل أو فكر. فإن لم تحصل غاية الشّوق فالحركة باطلة، والسبب المؤدي إلى مسببه دائمًا أو أكثرياً غايتها ذاتية وإلا إتفاقية.

١. ج : رابها.

٢. ب : ل Maheriyah معلولة في وجودها.

٣. ج : مركبة.

المقصد الثاني

في الأحكام الخاصة

وفيه فصول [أربعة]

[الفصل] الأول

في أحكام الجواهر

وهي «الف» اختصاصه بالتحيز، وهو الصورة الجسمية عند الأوائل، وعند المتكلمين، المتحيز هو المختص بحال، لكونه عليها يتزايد قدره بانضمام غيره إليه، أو يشغل قدرًا من المكان بحيث يمنع غيره من أمثاله عن^(١) أن يحصل فيه.

ب - تركبت الأجسام منها عند المتكلمين خلافاً للأوائل. فعند جماعة من المعتزلة حصول الجسم من ثمانية منها مترتبة في الطول والعرض والعمق. وعند الكعببي من أربعة مثلث، وفوقها رابع صنوبريي الشكل، وعند أبي الهذيل من ستة، وعند الأشعري: الجسم هو المركب مطلقاً، والمؤلف

من اثنين، جسم، والنَّزَاع لفظي. ولا يمكن تركبِه من أعراض، خلافاً لضرار بن عمرو، وحفظ الفرد والنظام، وإنَّ دار.

ج - الجوهر يدرك لمساً ورؤياً عند المعتزلة، وعنده الأوائل: أنَّ المبصر بالذات هو اللَّون أو الضَّوء، فابصار الجوهر بالعرض. وعنده الكلابية: المدرك هو القائم بنفسه، فاخراج اللَّون عن كونه مرئياً.

د - الجوهر لا يعقل إلا في حيز ومحاذاة، ولا بد من مكان، إن جعلنا^(١) المكان هو «البعد»، كما قاله بعض الأوائل، وإن جعلناه السطح «الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من المحوي» على ما ذهب إليه بعضهم، أو «ما يعتمد عليه المتمكن ويُقللُه ويثبتُ عليه» على ما اختاره المتكلمون، استغنى بعض الأجسام عنه لاستحالة التسلسل. وألزم القائلون بالسطح حركة الحجر الواقف في الماء والطائر في الهواء وسكنى الشمس، وألزم القائلون بالبعد تداخلَ البعدين عند حلول المتمكن في مكانه والتزمواه.

وأختلف في المكان بكل التفسيرين، هل يمكن خلوه أو يمتنع؟ فجماعه على الأول، لاستلزم حركة السطحين المتلاقيين^(٢) دون صاحبه خلو الوسط؛ لإنتفاء الفُرج وامتناع الطفرة وفرض التلاقي ولا متناع الحركة حينئذ، وإنَّ لزم التداخل إن بقي المتخيَّر في الثاني كما كان، والدور إن انتقل

١ . ب : جعلنا له . ٢ . ج : بعد السطحين متلاصقين .

إلى مكان الأول، وحركة جميع أجزاء العالم بحركة النّملة من مكان إلى غيره.

والّتخلخل والتّكاثف الحقيقيان مبنيان على المادة، وقد أبطلناها.
وأكثُر الأوائل على الثاني وبه قال الكعبي، لتقديره، فيكون كماً أو ذاكم،
ولأنَّها متناهية، فهي مشكلة. فإنْ كان الشَّكل ذاتياً تساوى الجزء والكلّ^(١)
وإلا وجوب القابل فثبت^(٢) الجسم؛ لأنَّه يلزم أن يكون الحركة مع العائق،
الحركة بدونه، فإنَّ السرعة في مقابلة الرقة والبطؤ في مقابلة ضدّها. فلو
فرضنا الحركة في مسافة معينة حالياً تقع في زمان وقعت مع العائق في أكثر،
ولنفرضه الضعف، ثمَّ نفرض^(٣) أرقَ من الأول بنسبة تفاوت الزَّمانين
فيتحرك في زمان الخلاٰ والتقدِّر^(٤) ذهني لجسم مفروض.

ويُتَقْضِي الشَّكُلُ بِالْكُرْبَةِ الْبَسِيطةِ، وَالْغَلْطُ^(٥) فِي جَعْلِ الزَّمَانِ بِسَبَبِ
الْمَعاوِقَةِ، بَلْ لِلْحَرْكَةِ^(٦) لِذَاتِهَا قَدْرٌ مِنَ الزَّمَانِ، وَبِاعتِبَارِ الْمَعاوِقَةِ أَخْرَى،
(فَسِيَجْمِعُهُمَا ذَاتُ الْمَعاوِقَةِ وَيَتَفَاقَوْنَ فِي الزَّائِدِ بِاعتِبَارِ الْمَعاوِقَةِ فَلَا
يَتَسَاوِيَانِ)^(٧) أَصْلًا.

هـ- الجوهر لا ضد له. لانتفاء الموضوع عنه. ومن أثبت الصور النوعية

۲ . ج : فیسب

٤ . الف : والتقلّد.

٦. ح: المحركة.

١. ج : الشكل.

٣- ج: نقض.

٥ . ج : الفاظ.

۷. ج : وکل پتساویان.

يلزمه تجویز الصّدّیة فيها. والجوهّر هو المقصود إليه بالإشارة لتوقفها على تشخّص المشار إليه، وتشخّص الأعراض تابعًّا لتشخّص محلّها.

و- أثبت جماعةً من المعتزلة للجوهّر أربعَ صفات غير الصّفات الثابتة له باعتبار تركبِه مع غيره، كالحياة وما يشترط بها الجوهرية، وهي صفة الجنس ذاتيّة، فثبتت له حاليّة الوجود والعدم، بها يشارك ما يشارك، ويختلفُ ما يخالفُ^(١)؛ الوجود، وهي الصّفة الحاصلة بالفاعل. والتّحیّز، وهي الصّفة التّابعة للحدوث الصادرة عن الجوهرية بشرط الوجود؛ والحصول في الحيز، وهي كونه كائناً، المعلّلة بالمعنى. وأثبتو للأعراض صفة الجنس، الصادرة عنها عند الوجود والوجود.

ز - قالوا: ولا يمكن تزايدُ الجوهرية والتّحیّز؛ لأنَّ التّزايد يستند إلى علّة تزايد أو شرط يتزايد، ككون المدرك مدركاً عند كثرة المدركات، ولا شيء يستند هاتان الصّفتان إليه يصحُّ فيه التّزايد؛ ولأنَّ التّحیّز لو تزايد لجاز صيرورةُ الجوهر الفرد على صورة جبل عظيم للزيادة الحاصلة في الصّفة الموجبة للتعاظم، ولا الوجود وإلا لصحّ منا إيجاد الموجود وإحداثه حالاً فحالاً، وبالتالي باطل بالضرورة، فالمقدّم مثله.

وبیان الشرطیة أنَّ کلَّ ذاتٍ صحيحة حصولها على أزيد من صفة واحدة حالة الحدوث صحيحة حصولها على الزائد حالة البقاء؛ وبعض الأوائل جوز فيه الشدة والضعف. وأما السكون فجؤزوا فيه التّزايد.

ح - الجوادر حادثة، خلافاً للأوائل؛ لأنّها لا تخلو عن الحوادث، وكلّ ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث بالضرورة. وأمّا الصغرى فلأنّها لا تخلو عن الحركة والسكن بالضرورة؛ لأنّها إن بقيت في أحيازها كانت ساكنة والأهليّة متحرّكة ولا واسطة بين النقيضين، وكلاهما حادثان، لأنّ ماهيّة كلّ منها يستدعي المسبوقة بالغير، ولا شيء^(١) من القديم كذلك؛ ولأنّ كلّ واحد من الحركة الشخصيّة والسكنى لو كان أزلياً لما عُدم، والتالي باطل بالحسن وتسلّيم الخصم وإمكان مقوله الوضع.

ونوع الحركة لو كان قديماً أو مجموع أفرادها كان الشخص قديماً، لامتناع وجود نوع منفك عن شخص، ولأنّه إن لم يوجد في الأزل شيء من الحركة،^(٢) فالكلّ حادث والأكانت قديماً. ولا يمكن قدم شخص ما للحركة ولأنّ كلّ جزئي حادث فهو مسبوق بعدم^(٣) لا الأول له أزلي، فمجموع العدّمات أزلي، فإنّ وجد معها شيء من الحركات يساوي المسبوق والسابق، والأكانت الكلّ حادثاً، فلا يمكن ترامي الحوادث إلى ما لا نهاية له.

ولأنّ الحركات لو كانت غير متناهية في جانب الماضي لتوقف وجود اليوم على انقضاء ما لا ينتهي، وهو محال. ولأنّا لو فرضنا من الآن إلى الأزل جملة، ومن زمان الطوفان إلى الأزل جملة أخرى، ثمّ أطبقنا إحداها

١. ج : لاغي.

٢. ج : الحركان.

٣. ج : مقدم.

بالآخرى، فإن تساوياً تساوى الزائد والناقص. وهو باطل بالضرورة، وألا انقطعت الناقصة فانقطعتا معاً.

احتَجَّ الأوائل، بأنَّ كُلَّ ما لا بدَّ منه في المؤثِّرية إنْ كان قدِيمًا لزم الْقَدْمُ وألا لزم التسلسل. والملازمَة الأولى ممنوعةٌ والثانية منقوضةٌ بالحادث اليومي. وإذا ثبت حدوث الجوادر ثبت حدوث ما يتوقف^(١) عليها، وهو الأجسام، لتركبها منها ولإنسحاب^(٢) الدليل بعينه فيها والأعراض.

ط - الجوهر غير مقدور لنا. أمّا مباشرةً فلامتناع التداخل، وكذا التولد مع إتحاد المحل^(٣). وإمّا مع التَّغَایِر فالذِّي يُعْدِى به الفعل عنه هو الاعتماد، وهو لا يولد الجوهر، وألا لكننا إذا اعتمدنا على ظرف زماناً أوجدنا فيه جواهر، كما نوجدها بالتفخ فيه.

وللأوائل في هذا الباب طريق آخر، وهو أنَّ الفاعل الصورة؛ لأنَّ القابل لا يكون فاعلاً، والصورة إنما تفعل بمشاركة^(٤) الوضع، ولهذا فإن النار تسخن ما يلقيها. ثمَّ ما يلاقى ما يلاقىها بواسطة الملاقي، والفاعل في المركب فاعل في جزئه معاً، ولا مشاركة في الوضع بين المادة والصورة.

ي - قد بينا بطلانَ المادة. والقائلون بثبوتها منعوا من تجردها عن الصورة، وألا فإن حصلت بعد اتصافها بها في كُلَّ مكان لزم حصول الجسم

٢. ج : لا يستحباب.

١. الف : توقف.

٣. ج : العمل.

٤. ج : لمشاركة.

في أكثر من مكان واحد، وهو باطل بالضرورة؛ أو في بعض الأمكانة لزم الترجيح من غير مرجح، وهو غير تام، لدلالته على امتناع اتصف المجردة بالصورة. ويُنتقض بجزئيات العنصر الواحد. ومنعوا من تجرد الصورة عنها، والأكانت نقطةً أو حالةً إن انقسمت ويمنع استحالة الأول واستلزم الانقسام المادة.

الفصل الثاني

في أحكام الأجسام

وهي [إحدى عشر] بحثاً:

الف - الأجسام متماثلة، خلافاً للنظام؛ لاشراكها في الماهية، وهي كونها طويلة عريضة عميقه، أو أنها الجواهر القابلة للأبعاد المتقطعة على زوايا قوائم، ولاستباهاها حسناً عند اتفاقها في الأعراض. ويبتني على مشاهدة الجميع وعلى التساوي في الحقيقة عند التساوي في الحس.

ب - الأجسام باقية، خلافاً للنظام، للعلم الضروري بأنَّ المشاهد ثانياً هو المشاهد أولاً، والإعدام مستند إلى الفاعل.

ج - التداخل مُحال، خلافاً للنظام، للعلم الضروري بأنَّ بعدين أعظم من أحدهما، وامتناع اجتماع جسمين في حيز واحد.

د - يجوز خلو الأجسام عن جميع الأعراض إلَّا الكون، خلافاً للأشاعرة، لأنَّ الهواء كذلك، وقياس اللون على الكون حال عن الجامع وما قبله على ما بعده ممنوع الأصل.

هـ - الأجسام مرئيةً بواسطه الضوء واللون، وهو ضروريٌ.

و- الأجسام متناهية خلافاً لحكماء الهند،^(١) وإن لمكنا فرض خطين كساقي مثلث يمتدان إلى غير نهاية؛ فالبعد بينهما كذلك، فيكون ما لا ينتهي محصوراً بين حاصرين، وهو باطل بالضرورة؛ ولأن الكرة المفروض قطرها موازيأ لخط غير متنه إذا تحركت حركة وضعية انتقل القطر من الموازاة إلى المسامة، فيحدث نقطة هي أول نقط المسامة. ولا يمكن ذلك في غير المتناهي؛ وللتطبيق.

ز- قد بينما حدوث العالم، ولا يجب أن يكون أبداً، خلافاً للأوائل^(٢) والكرامية^(٣)؛ لأن ماهيّة قابلة للعدم، وإن كان قدِّيماً واجباً لذاته، ويمتنع استناده إلى الموجب، ويجوز استناد العدُم إلى الفاعل.

ح- الجسم إما بسيط، وهو الذي ليس فيه تركيب من قوى وطبياع، ويتشابه أجزاؤه في تمام الماهيّة؛ وإما مركب، وهو ما فيه تركيب من قوى وطبياع، ولا يتتشابه أجزاؤه.

والبسيط إما فلكي أو عنصري. وكليات الأفلاك تسعه، بناء على عدم قبوله الخرق والالتيام، وهو ممنوع. والفلك المحيط هو المحدّد للجهات؛ لأن جهتي العلو والستفال مختلفان طبعاً، ولا يمكن أن يكون الجهة عدمية، إذ لا امتياز فيه؛ ولأنها مقصد المتحرّك ومتعلق الإشارة غير منقسمة، وإن

١. لاحظ : نهاية المرام للمصنف: ٣٥٦ / ١.

٢. الهيات الشفاء: ٢٦٦، المقالة السادسة.

٣. نقل المصنف بقاء الاعراض عن الكرامية، نهاية المرام: ٥٦٩ / ١.

لكان الواصل إلى متصفها إن قصد الجهة مما ورآه ليس منها، وإنّ فهو الجهة. ولا يمكن التّمايزُ في البعد المتساوي ولا بجسمين متباينين وضعماً؛ لأنّ كلّ واحد يحدّد القرب منه دون البعد، فلابدّ من محيط يتحدّد القرب بسطحه^(١)، والبعد بمركزه وإعدام الملكة قد تتمايزُ بملكاتها. والجسم يقصد الحركة إلى البياض وليس موجوداً ومتعلّق الإشارة الأحياز والأبعاد وأطرافها. وأحدُ البعدين يخالف الآخر بخصوصيّته ووضعه، فهو كافٍ في تمييز الجهة، ولأنّهما طرفاً بعد متوجه من المركز إلى المحيط، والبعد يحصل بانقطاع الأبعاد.

ط - قالوا: الفلك بسيطٌ، وإنّ لكان مركباً فصح^(٢) عليه الانحلال، والمحدّد لا يصحُّ عليه الانحلال وإنّ لكان ذا جهة مسبوقةً بها، فحركته دورية لتساوي نسبة أجزائه إلى الأمور الخارجة عنه، فأمكنت الحركة عليه؛ فكان ذا ميل مستدير، فلا يكون له مستقيم، للتنافي بينَ الميلين؛ فلا يكون خفيفاً ولا ثقيلاً، ولا يقبلُ الخرق والالتياح، ولا حاراً ولا بارداً ولا رطباً ولا يابساً، بل هو طبيعة خامسةٌ مخالفةٌ لطبع العناصر.

والأصول باطلة: أمّا أولاً، فالإختصاصها لو سُلمت بالمحدد. وأمّا ثانياً، فالإنتقادها بالأفلak الثمانية، إذ يصحُّ على كلّ فلك مماسة غيره بمقعره، كما يصحُّ بمحدّبه.

١ . ج : بمحطيه.

٢ . ج : فيصح.

وأما ثالثاً، فلأنَّ إمكانَ الحركة لا يستلزمُ وجوبَ الميل، إلَّا إذا تمَ الاستعداد، وهو ممنوعٌ.

وأما رابعاً، فلأنَّ الميل لو لم تجتمع لتساوت الحركتان عن ضعيف وقويٍّ.

وأما خامساً، فلم لا يجوزُ وجود ميلين في وقتين عندَ حالتين، كالمتحرك يوجَدُ فيه الميل عندَ مفارقة مكانه وعدمه عندَ حصوله فيه.

وبافي الاعتراضات ذكرناه في كتاب نهاية المرام^(١).

ي - بسائطُ العناصر أربعة: «الأرض»، وهي في الوسط، مركزها مركزُ العالم، ولها كيفيَّتان: فعليةٌ هي البرودة، وانفعاليةٌ هي البوسَة.

ويحيطُ بها «الماء» إلَّا ربِعاً واحداً معموراً، انكشف عن الماء، لحكمة نشوِّ الحيوان. ولها كيفيَّتان: فعليةٌ هي البرودة، وانفعاليةٌ هي الرطوبة.

و «الهواء» محِيطٌ بالماء، ولها كيفيَّتان: فعليةٌ هي الحرارة وانفعاليةٌ هي الرطوبة بمعنى قبول الأشكال، لا البَلَة.

و «النَّار» محِيطٌ بالهواء ولها كيفيَّتان: فعليةٌ هي الحرارة وانفعاليةٌ هي البوسَة.

وهي قابلةٌ للكون والفساد، لصِرورةِ النَّار هواءً عندَ الإنطفاء

١. انظر: الجزء الثالث: ٢٤٣ - ٢٤٦.

وبالعكس عند النَّفخ؛ والهواء عند تبرّدِه^(١) ماءً، كما يجتمع قطرات الماء على طرف الإناء الحاوي للجمد وبالعكس عند الإسخان؛ والأرض ماءً، كما يفعله أصحاب الاكسير وبالعكس؛ فإنَّ كثيراً من مياه العيون ينعقد حجارة صلدةً.

ومن هذه العناصر ترَكَب المركبات المعدنية والنباتية والحيوانية.
يا - العناصر إذا امتزجت انكسرت صرافة كلَّ كيَفيَةٍ؛^(٢) فإنَّ النار لا تبقى على صرافة حرارتها، ولا الماء على صرافة برودته، ولا الهواء على صرافة لطافته، ولا الأرض على صرافة يبسها، بل تحدث كيَفيَةٌ متوسَّطةٌ بين هذه الكيَفيَات على النَّسبة وهي المزاج.

وفي إشكالٍ؛ فإنَّ الكاسر والمنكسر إن اقْتَرَن فعلاً هما كان المغلوب حال كونه مقهوراً غالباً. وهو محالٌ؛ فإنَّ تقدَّم فعل أحدهما كان المغلوب بعد انكساره غالباً، وهو محالٌ.

أجابوا بأنَّ الفاعل، الصُّورةُ والمنفعل، الكيَفيَةُ.
ويشكلُ: بأنَّ الصُّورةَ إنما تفعُّل بواسطة الكيَفيَةِ ويتنَقضُ أيضاً بالماء الحارِ الممتزج بالبارد.

١. ج، ب : برودة.

٢. ب : صرافتها إلى كيَفيَةٍ.

الفصل الثالث

في أحكام الجواهر المجردة

وَفِيهِ [عَشْرَةُ] مِبَاحِث

الف - نفاحاً أكثر المتكلمين وإن لشاركت واجب الوجود - تعالى - في ذاته، وهو غلطٌ: فإن المساواة في الصفات الثبوتية لا تقتضي المساواة في الذات؛ فكيف السليمة؟

نعم أدلة ثبوتها ضعيفة.

أما النفس، فاستدلوا على ثبوتها بأن هنا معلومات غير منقسمة، كواجب الوجود والوحدة والنقطة؛ فالعلم بها غير منقسم، وإنما فجزءه إنما أن يكون علمًا بكل المعلوم فيتساوى الجزء والكل في الحقيقة، أو ببعضه، فينقسم البسيط؛ أو لا يكون علمًا، فعند الاجتماع إن لم يحصل زائد، فالعلم غير علم؛ أو يحصل، فيكون هو العلم، فالتركيب في فاعله أو قابله، لا فيه، فمحل العلم غير منقسم؛ وإنما قام بكل جزء منه جزء من العلم انقسم وقد فرضناه غير منقسم وإن قام بعض الأجزاء نقلنا الكلام فيه، وإن لم يقم بشيء منه لم يكن محلًا؛ فكل جسم وجسماني منقسم، فمحل العلم الذي هو النفس شيءٌ مجرّد.

وهو ضعيف، لأن التساوي في المتعلق^(١) بالمعلوم لا يستلزم التساوي في الماهية، لأنها نسبة خارجة عن الماهية وإذا حصل زائد عند الاجتماع لم يحصل^(٢) انتفاء التركيب عنه، لعوده في كل مركب ولا يلزم من انقسام المحل انقسام الحال، كما يذهبون إليه في الوحدة والنقطة وغيرهما؛ ونمنع انقسام الجسم إلى ما لا يتناهى.

وأما العقل فاستدلوا عليه: بأنّه -تعالى- بسيط، لا يصدر عنه أكثر من واحد؛ ولا يجوز أن يكون جسماً، لتركيبه ولا مادةً، لامتناع كون القابل فاعلاً، ولا صورةً وإن كانت مستغنّة في فاعليتها عن المادة، فتكون مستغنّة في وجودها عنها. ولا نفساً، وإن استغنت عن البدن.

وهو ضعيف لإمكان صدور أكثر من واحد عن البسيط، على ما تقدم؛ ثم هذا في الموجب، أما المختار فلا، ونمنع تركيب الجسم، وقد أبطلنا الهيولي؛ والقابل جاز أن يكون فاعلاً، كما تقدم، سلمنا، لكن بالاستقبال أو مطلقاً، ممنوع وكذا الصورة جاز أن تكون متوسطة بذاتها وكذا النفس.

ب - لما أبطلنا دليل النفس الناطقة ولم يقم برهان على استحالتها بقى القول بالجواز، فإن قلنا بها، فالإنسان المكلف هو هي، وإن فهو أجزاءٌ أصليةٌ في هذا البدن، لا يتطرق إليها التغيير ولا الفناء، باقية من أول العمر إلى آخره. والتغذية والتنمية والتحلل في الأجزاء الفاضلة.

٢. ج : لم يلزم.

١. ج : التعلق.

ج - اختلف مثبتو النفس في أنها واحدة بالنوع أو لا، فبعضهم على الأول، لاتفاقها في حد؛ وهو ضعيف إذ التحديد راجع إلى التصور، وبعضهم على الثاني لاختلافها في الذكاء والرحمة وضدّهما، ولا يلزم من اختلاف الصفات اختلاف الماهية.

د - النفس إن قلنا بها فهي حادثة. وعليه أكثر الأوائل، لأن الأبدان حادثة بالضرورة، فلو كانت سابقة عليها لكان إما واحدة أو كثيرة، والقسمان باطلان. أما الأول، فلأنها إن بقيت واحدة بعد التعلق اتحدت الأشخاص البشرية بالشخص، وهو باطل بالضرورة، وإن تكررت كانت جسماً، إذ المنقسم هو الجسم. وأما الثاني فلامتناع تكررها بالذاتيات واللوازم، لاتحادها في النوع، وبالعوارض، لأن اختصاص بعض جزئيات النوع بعارض دون غيره إنما هو بسبب المادة، ومادة النفس، البدن، فقبله لمادة.

ه - التناسخ باطل. أما عندنا، ظاهر، لحدوث النفس إن ثبناها. وأما [عند] أكثر الأوائل، فلأن الحادث ينتهي إلى مبدأ قديم عام الفيض والحدوث إنما هو بواسطة استعداد القابل، وقابل النفس البدن فحدوده يوجب فيضان نفس متعلقة به؛ فلو انتقلت إليه نفس أخرى اجتمع نفسان على بدن واحد، وهو محال.

و - عند الأوائل، النفس لا تفني بفناء البدن، والأ لأن إمكان العدم مفترقاً إلى المحل، وليس هو النفس، لإمتناع كون الشيء محلًا لإمكان

عدمه، لوجوب اجتماع القابل والمقبول، فلابد من شيء آخر هو المادة، فتكون مادیة، فتكون جسماً. ونمنع افتقار الإمكان إلى محل؛ سلمنا، لكن القبول صفة القابل فلا يحل في غيره، والأ لزم نفي الإمكان مطلقاً، ولا يلزم من كونها مادیة كونها جسماً، خصوصاً، وعندكم، أنها مندرجة تحت جنس الجوهر، فتكون لها فصل، فتكون مرکبة.

ز - النفس تدرك الكليات بذاتها، أما الجزيئات فمنع الأوائل منه إلا بواسطة القوى الجسمانية، فإننا إذا تخيلنا مربعاً مجنحاً بمربعين فلابد من ما يزيد بينهما، وليس بالذاتيات واللوازم، لتساويهما نوعاً، ولا بالعوارض وليس في الخارج، لفرضهما ذهنيتين، فليس إلا مغایرة المحلين ذهناً، ونمنع الحصر.

ح - أثبت الأوائل قوى حساسة باطنية، وهي خمس:

الحس المشترك، وهي قوّة مرتبة في مقدم البطن الأول من الدماغ، يؤدّي إليها جميع الحواس ما أدركته، للحكم بأنّ صاحب هذا اللون هو صاحب هذا الطعم. فلو لا وحدة القوّة لما أمكن هذا الحكم. ويبطل: بأنّ الحكم للنفس باعتبار الحواس وينقض بالحكم بالكلي على الجزيئي.

والخيال، وهو خزانة الحس المشترك، وهو حافظ، لا مدرك، للمغایرة بين الحافظ والقابل، كالماء ولا يوجب الكلية. ثم الحفظ لابد فيه من القبول فيتصف بهما القوّة الواحدة.

والمتخيّلة، وتسمى المفكرة، لكن باعتبارين، وشأنها التّركيب

والتحليل. وليس ذلك للقوى المدركة، لأنَّ الواحد لا يكون علةً لأمرتين. ويبطل: بأنَّ التَّصرُّف^(١) يستدعي العلم، والوهمية وهي مدركةُ المعاني الجزئية، كالصَّداقَة والعدَاوَة الجزئيتين.

وأكثرُ الأفعال البشرية مستندةً إليها، وهي مغايرةً للقوى التي لا يدرك المعاني، وللنَّفس التي لا تدرك الجزئيات بذاتها. ويبطل: بأنَّ العداوة المتعلقة بهذا الشَّخص لا تعقل إلَّا متعلقةً به، فالمدرك لهما واحدٌ.

والحافظةُ، وهي خزانةُ الوهم ويسْمَى متذكرةً، لقوتها على الاسترجاع بعدَ الغيوبة، والكلام فيه كالخيال.

ط - أثبت الأوائل للنَّفس النَّباتية ثلاثة قوى:

الغاذية، وهي قوَّةٌ حالة في المغتدي، تحيلُ الغذاء إلى مشابهه ليختلف بدلَ ما يتحللُ.

والنَّامية، وهي التي تزيدُ في أقطارِ الجسم على تناسب طبيعيٍ ليبلغ إلى تمام النَّشوء.

والموَّلدة، وهي التي تفصلُ جزءاً من فضل الهضم الأخير للمغتدي وتودعه قوَّةً من مشيجه.^(٢)

فالغاذية تخدمها أربعُ قوى: الجاذبةُ للغذاء، والماسكةُ له حتى تهضمته، الهاضمةُ، والدَّافعةُ

و فعل الغاذية يتم بأمور ثلاثة: تحصيل الخلط المشابه للمغذى بالقوة و تصييره جزءاً للعضو، و تشبيهه به في قوامه و لونه، فإذا انتقصت الرطوبة الغريزية بعد سن الوقوف انحلت، فانطفت الحرارة الغريزية و يبطل عملها ويشكل: بأن المحتاج إلى البدل ليس مجموع الزائل^(١) والباقي، لأنه غير موجود بعد زوال الزائل، ولا الزائل وحده، ولا مجموع الباقي والأتي، ولا الآتي؛ بل إن كان فالباقي، وهو مساو للأتي، فلا يصح احتياجه إليه، وأن مدخلة الغذاء، توجب التفريق الموجب للألم. وأما الباقي فلا بد من بقاء شيء فيه^(٢) وليس الصورة ولا المادة؛ لأن البدن دائماً في التحلل، وليس البعض أولى من الباقي، فيكون النمو إحداثاً.

وأما المصورة، فالضرورة^(٣) حاكمة باسناد التشكلات مختلفة^(٤) والأعضاء الغريبة إلى فاعل مختار، لا إلى قوة لا حس لها ولا إدراك. ي - الملائكة والجن و الشياطين أجسام لطيفة قادرة على التشكلات المختلفة. وأثبتت الأوائل النفوس الفلكية مجرّدات هي الملائكة. وأنكر أوائل المعتزلة الجن، لأنها إن كانت لطيفة لم تكن قادرة على شيء من الأفعال وإن كانت كثيفة وجب أن نشاهدها. ويحتمل أن تكون لطيفة بمعنى الشفافية.

١. الف : الزائد.

٢. ج : منه.

٣. الف : فالصورة.

٤. ب، ج : العجيبة.

الفصل الرابع

في أحكام الأعراض

وهي أربعة مباحث:

الف - الأعراض لا يصح عليها الانتقال عند الأوائل والمتكلمين؛ لأن علة تشخيصه المحل، وإنما مستغنياً بموجده ومشخصه⁽¹⁾ عن المحل، فلا يحل فيه؛ والملازمة ممنوعة.

ب - لا يمكن قيام العرض بمثله عند المتكلمين، خلافاً للأوائل ومعمر، إذ لابد من الانتهاء إلى الجوهر، فهو المحل. وهو ممنوع، لجواز اشتراط المتوسط، كالحركة، والسرعة. والمراد من القيام هنا، الاختصاص الناعم.

ج - الأعراض منها ما يصح عليه البقاء، خلافاً للأشاعرة. وادعى أبو الحسين الضرورة في ذلك، فإنما نعلم بالضرورة بقاء السواد في القار والبياض فيقطن، كما نعلم بقاء الجسم المشاهد زمانين، ولأنها ممكنة في الزمان الأول وإنما وجدت، فكذا في الثاني، وإنما لزم انتقال الشيء من الإمكان الذاتي إلى الامتناع الذاتي.

1. ب، ج : تشخيصه.

واعتراضنا في النهاية^(١): بأنّ إمكان البقاء مغاير لإمكان الوجود المطلق.^(٢) والثاني ثابت دون الأول، ولا يلزم استحالة الممكّن.^(٣)

احتُجّوا: بأنّ البقاء عرض، فلا يقوم بالعرض، وبأنّ بقاءه يستلزم امتناع عدمه؛ إذ لا يُعدَم لذاته وإلا لصار ممتنعاً؛ ولا لطريان ضدّ، لأنّ شرطَ طريانه عدم الأول، فلو عُلل به دار.^(٤)

ولا للفاعل المختار؛ لأنّ الإعدام نفي أثر، لا إيجاد، فعند ذلك النفي إن لم يتجدد شيء لم يكن للفاعل أثر^(٥) البِتة، وإن تجدد فهو وجودي، فيكون إيجاداً، لا إعداماً.

ولا لانتفاء الشرط، لأنّ شرطه الجوهر، وهو باق. والكلام في عدمه كالكلام في عدم العرض.

ونمنع كون البقاء عرضاً، ويجوز قيام العرض بمثله، وجاز استناد عدمه إلى ذاته في الزّمن الثالث، كما تجوزونه^(٦) في الثاني.

ونمنع اشتراط الطريان بانتفاء السّابق، ويجوز استناد الإعدام إلى الفاعل، والصادر لا يجب أن يكون وجودياً، ونفي الوجود أثر، كما أنّ

١. الجزء الأول: ٣٠١ - ٣٠٠.

٢. ج : والنطق.

٣. ج : التمكّن.

٤. الاحتجاج للأشاعرة كما في النهاية للمصنف: ١ / ٣٠١.

٥. ج : ايراد إليه.

٦. ج : يجوزونه.

تحصيله أثر. ونمنع انحصار الشرط في الجوهر، بل جاز اشتراط الباقي بأعراض لا تبقى. فإذا انقطع إيجادها عدلت.

د- لا يمكن حلول عرض واحد في محلين، خلافاً لأبي هاشم في التأليف ولبعض الأوائل في الإضافات المتفقة، وإلا لجاز حلول الجسم في مكانيـن.

والنـقض بامتناع حلول الجسمين في مكان واحد بخلاف العرضين باطلـ، لأنـ الامتناع هناك للحجـمية المنـفـية^(١) عن العـرض.

قيل: حلول عرض في محلين^(٢) -بمعنى أنـ الحال في محل هو بعينـه حالـ في آخرـ باطلـ، وإلا لاستـغنـى بكلـ منـهما عنـ الآخرـ، فيكونـ مـحتاجـاـ إلىـ كلـ واحدـ منـهماـ حالـ غـناـهـ عـنهـ؛ ويـمعـنىـ حلـولـهـ فيـ مـجمـوعـ شـيـئـينـ صـارـاـ باـجـتمـاعـهـماـ محلـاـ وـاحـداـ لهـ، مـمـكـنـ، كالـعـشـرـيـةـ القـائـمةـ بـالـأـحـادـ لـمـاـ انـضـمـتـ وـقـامـتـ بـهـاـ وـحدـهـ. وـالـكـلامـ فـيـ الـوـحدـةـ كـالـكـلامـ فـيـ العـشـرـيـةـ.

١. بـ: مـتـفـيـةـ.

٢. جـ: مـجـلسـينـ.

المرصد الخامس

في

إثبات وجوب الوجود تعالى وصفاته

وفيه مقاصد

[المقصد] الأول

في اثبات واجب الوجود تعالى

ويستدلّ عليه إما بالإمكان أو الحدوث، إما في الذّات أو الصّفات،

فلأقسام أربعة:

الف - العالمُ ممكِنٌ لتغييره وكثرته، وسيأتي أنَّ الواجبُ واحدٌ، باقٍ، وكلَّ ممكِنٍ فلابدَ له من مؤثرٍ، فإنْ انتهى إلى الواجب فالمطلوبُ، وإنَّ تسلسلاً أو دار؛ وهما باطلان بما تقدَّم.

ب - الأجسامُ متساوية في الجسمية على ما مرَّ، فاختصاصُ كلَّ واحد منها بعرضه القائم به أمرٌ ممكِنٌ فلابدَ له من مؤثرٍ.

ج - الأجسامُ حادثة، على ما تقدَّم، فلابدَ لها من محدث بالضرورة، وهي طريقةُ الخليل عليه السلام فالمحَدث إنْ كان قدِيماً واجباً فالمطلوبُ، وإنَّ تسلسلاً.

د - النَّطفةُ تقلبُ علقةً ثمَّ مضغةً، ثمَّ لحماً وعظماً ودمًا؛ فلابدَ له من مؤثرٍ، وليس هو الإنسانُ، ولا أبواه بالضرورة، فلابدَ من مؤثرٍ حكيمٍ. ويُمتنع استناد هذه الآثار الغريبة إلى القوَّةِ المولَدة، فإنه لا شعورٌ لها ولا اختيارٌ،

فكان يصدر عنها شيء واحد ويكون شكله الكرة.

والطريق الأول أقواها، فإنه كما يدل على إثبات الصانع يدل على وجوبه، بخلاف باقي الطرق، لافتقارها في الدلالة على الوجوب إلى الأول.

واعلم أن ثبوت الواجب قریب من البدایہ، لأن هنا موجودا بالضرورة، فإن كان واجبا فالمطلوب، والا كان ممكنا. فإن تسلسل فمجموع الامور الممكنة ممكنا لابد له من علة.

ولا يكفي في وجود الممكنا مطلقا العلة، بل لابد من علة تامة يصير معها واجباً، وبدونها ممتنعاً.

فالعلة التامة لمجموع الممكنا يجب أن تكون واجبة، لأنها لو كانت ممكناً، فإن كانت علة تامة لكل واحد من الممكنا كانت علة نفسها، لأنها من جملة الممكنا، وإن كانت علة تامة لبعض الممكنا دون بعض كانت جزءاً من العلة التامة لمجموع الممكنا، وهي بعينها علة لمجموع الممكنا، فيلزم كون الشيء جزءاً من نفسه، ولما تقدم من إبطال التسلسل والدور.

المقصد الثاني

في صفاته تعالى

وفيه فصلان

[الفصل] الأول

في الصّفات الثّبوتية

وفيه مطالب

[المطلب] الأول: في أنه - تعالى - موجود

قد تقدم إثباتُ واجبِ الوجودِ تعالى. والثبوتُ الوجود بالضرورة، ولأنَّه لو لم يكن موجوداً لكان معدوماً، إذ لا واسطةٌ بينهما، والعدمُ لا يصلح للمبادئية.

والملاحدة قالوا: إنه - تعالى - مبدأ للمتقابلات، كالوجود والعدم، والوجوب وقسيميه، والوحدة والكثرة؛ ومبدأ المتقابلات لا يتتصف بأحدِها، فهو ليس بموجودٍ بالمعنى المقابل للعدم، ولا بوحدٍ⁽¹⁾ بالمعنى

1 . ب : ولا واجب.

المقابل للكثرة، ولا واجب بالمعنى المقابل للإمكان، بل ولا مبدأ بالمعنى المقابل لعدم المبدائية، ولا مبدع بالمعنى المقابل لنقيضه، وهو موجودٌ واحدٌ ومبدعٌ من حيث كونه مبدأً للوحدة والكثرة، ومبدع للوجود والعدم المتصرّر^(١) بإزاء الوجود. وهذا الكلام لا فائدة فيه محضّلة.

المطلب الثاني: في أنه - تعالى - قادر

والمراد منه هو أنه - تعالى - يفعلُ مع جواز ألا يفعل، بل إذا شاء أن يفعل فعل، وإذا شاء أن يترك ترك، لأنَّه لو لم يكن كذلك لكان موجباً. وبالتالي باطلٌ، وألا لزم قيَّدُ العالم أو حدوثه تعالى، وهما باطلان.

لا يقال: العالم إن كان صحيحَ الوجود في الأزل التزمنا القِدَم، وألا لم يجب القدرة، لتوقفُ الأثر على القابل كالفاعل، ولإمكان الواسطة، ولأنَّ الفاعل إن استجتمع جميعُ جهاتِ المؤثريَّة امتنع الترك وألا امتنع الفعل، فلا قدرة، ولأنَّ الترك غيرُ مقدور، لأنَّه عدم، فكذا الفعل.

لأنَّا نقول العالمُ صحيحَ الوجود في الأزل إن استند إلى الموجب، مستحيلٌ إن استند إلى القادر. سلمنا استحالته مطلقاً، لكن وجوده قبل أن يوجد لا يُخرجه عن الحدوث، فكان يجبُ أن يوجد قبل وجوده، لوجود العلة التامة وانتفاء المانع، والواسطة باطلة بالإجماع، ولأنَّها ممكنة، فتكون من العالم، فلا تقعُّل واسطة بين الواجب والعالم.

وامتناع التَّرْك باعتبار استجمام الشرانط لا تُخْرِجُ الفاعلَ عن القدرة، لأنَّ المختار إذا أخذَ مع قدرته تساوى الطرفان بالنسبة إليه، وإنْ ضمَّ إليه الداعي وجَبَ. ومعنى الاختيار استواء الطرفين بالنسبة إلى القدرة وحدتها. والقادر هو الذي يصحُّ أن يفعل وأن لا يفعل، لا أن يفعل التَّرْك.

المطلب الثالث: في أنه - تعالى - عالم

اتفق العقلاة إلا قدماء الفلسفه عليه؛ لأنَّه - تعالى - فعل الأفعال المحكمة المتقنة، وكلَّ من كان كذلك فهو عالم. والمقدّمات ضروريتان ولأنَّه - تعالى - مختار. فيكون عالماً؛ لأنَّ المختار هو الذي يفعل بواسطة القصد.

لا يقال: المُحْكَم قد يصدرُ مرَّةً اتفاقاً عن الجاهل، فجاز التَّعدد، ولأنَّ كثيراً من الحيوانات تفعل أفعالاً مُحْكَمةً، وليس عالماً، كالزَّنْبُور، والمحذى ولأنَّ العلم نسبة، فتغيير الذات، فيكون الله - تعالى - محلَّ للأمور الكثيرة.

لأنَّا نقول: الضرورة قاضية بالفرق بينَ وقوع المحكم ندرةً ودائماً. والحيوانات عالمةٌ بما يفعله من الأمور المحكمة^(١)، وكذا المحذى، والنسب عدميةٌ والحلول اعتباريٌّ.

١. الف : الأمور المحكم

المطلب الرابع: في أنه - تعالى - حيٌّ

اتَّفَقَ الْعُقَلَاءُ عَلَيْهِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ. فَعِنْدَ أَبِي الْحَسِينِ وَالْأَوَّلِينَ، أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَسْتَحِيلُ أَنْ يَقْدِرَ وَيَعْلَمَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ - تَعَالَى - قَادِرٌ عَالَمٌ، فَيَكُونُ حَيًّا بِالْحَيْثُوْرَةِ.

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَجَمَاعَةَ مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى صَفَّةِ لِأَجْلِهَا يَصْحَّ أَنْ يَعْلَمَ وَيَقْدِرُ، لِأَنَّهُ لَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ حَصُولُ هَذِهِ الصَّحَّةِ أَوْلَى مِنْ عَدَمِ حَصُولِهَا؛ وَهُوَ باطِلٌ، لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ لِلصَّحَّةِ ذَائِهُ الْمُخَالَفَةُ لِغَيْرِهَا مِنَ الدَّوَاتِ بِحَقِيقَتِهَا.

المطلب الخامس: في أنه - تعالى - مریدٌ

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ^(١) عَلَيْهِ وَأَخْتَلَفُوا فِي مَعْنَاهُ، فَعِنْدَ أَبِي الْحَسِينِ أَنَّهُ نَفْسُ الدَّاعِيِّ، وَهُوَ عِلْمُهُ - تَعَالَى - بِمَا فِي الْفَعْلِ مِنَ الْمُصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْإِيْجَادِ أَوِ الْمُفْسَدَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّرْكِ.

وَعِنْدَ النَّجَارِ أَنَّهُ عِبَارَةٌ عَنْ كُونِهِ غَيْرَ مَغْلُوبٍ وَلَا مُسْتَكْرِهٍ. وَعِنْدَ الْكَعْبِيِّ أَنَّ مَعْنَاهُ فِي أَفْعَالِ نَفْسِهِ كُونَهُ عَالِمًا بِهَا، وَفِي أَفْعَالِ غَيْرِهِ كُونَهُ آمِرًا بِهَا.

وَعِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ وَأَبِي هَاشِمٍ أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَى صَفَّةِ لِأَجْلِهَا يَصْحَّ مِنْهُ

١ . ب، ج : الْعُقَلَاءُ.

تخصيص الفعل بالإيجاد في وقت دون آخر أو بيقاعه على وجه دون وجه.

ويدلّ على ثبوت الإرادة له - تعالى - بالمعنى المطلق أنّ العالم حادث، فتخصيص إيجاده بوقت دون ما قبله وما بعده، مع جوازهما، يفتقرُ إلى المخصص، وليس القدرة، لتساوي نسبتها، ولا العلم لتبعيته، فهو الإرادة، ولأنَّ تخصيص ما وجد بالإيجاد دون غيره من المقدورات يستدعي مخصوصاً هو الإرادة.

ويدلّ على إثبات إرادة الفعل من أمره بالطاعة، ونهيه عن المعصية، وهو ما يستلزمان الإرادة والكرامة، خلافاً للأشعرية الذين أثبتوا الطلب مغايراً للإرادة، لعدم تعقله، وإنما لهم بتمهيد عذر السيد الضارب عبده للمخالفة إذا أمره مشترك.

المطلب السادس: في أنه - تعالى - مدرك

اتفق المسلمون على أنه - تعالى - سميع بصير، واختلفوا، فقال أبو الحسين والكتبي والأوائل: إنَّ معناه علمه بالسموعات والمبصرات، لاستحالة أن يكون هو الإحساس بالحواس ولا ما عداه غير العلم، لأنَّه غير معقول، وسيأتي أنه - تعالى - عالم بكلّ معلوم، وللسمع.

وأثبت الجبائيان والأشعري والسيد المرتضى والخوارزمي أمراً زائداً على العلم، لأنَّ إدراكنا زائد على علمنا؛ لفارق بين العلم عند المشاهدة وبينه

عندَ عدمها. والمقتضي لذلك كون المدرك حيًّا، والله -تعالى- حيٌّ، فإذا رأه زائد، والمقدّمات ضعيفة.

ثمَ استدلوَا على ثبوته بأنه -تعالى- حيٌّ، فيصحُّ أن يتصف بالسمع والبصر، وكلَّ من صحَّ اتّصافه بصفة وجب أن يتصف بها أو بضدّها، وضدّها نقصٌ، وهو على الله -تعالى- مُحال.

والحقُّ استنادُ ذلك إلى النّقل، ولا يجب صحة اتّصاف الحيٍّ بالسمع والبصر، فإنَّ أكثرَ الهوامَّ والسمك لا سمع لها، والعقربُ والخلدُ^(١) لا بصرٌ لهما. والدَّيدان^(٢) وكثيرٌ من الهوامَّ لا سمع لها ولا بصرٌ. فلو لم يمتنع اتّصاف تلك الأنواع بالسمع والبصر لما خلا جمِيع أشخاصها منها.^(٣)

وإذا جازَ أن يكون بعض فصول الأنواع مزيلاً لتلك الصّحة بطلت الكلية. ولا يجب اتّصاف الشَّيءُ بأحد الضَّدين كالشفاف. نعم يجب أن يتصف القابل للصّفة بها أو بعدمها، ونمنع كون ضدهما نقصاً في حقه تعالى.

والقياس باطلٌ، على أنَّ حياته -تعالى- مخالفة لحياتنا. ولا يجب العموميَّة، لأنفقاء القابلية، كما أن حياتنا مصْححة للشهوة والتفرة دون حياته تعالى.

١. ج : الجراد.

٢. ج : الدَّيران.

٣. ج : منها.

المطلب السابع: في أنه - تعالى - متكلّم

اتفق المسلمون على ذلك، لقوله تعالى، «وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا»^(١)، ولا دور؛ لأنَّ إثباتَ لكلامه - تعالى - بإخبار الرَّسول المعلوم صدقه بالمعجزة، ولأنَّه قادرٌ على كُلِّ مقدور.

واختلفوا، فعند المعتزلة، أنَّه خلق في أجسام جمادية أصواتاً دالة على معانٍ مخصوصة، فهو متكلّم بهذا المعنى.

والأشاعرة جوَّزوا ذلك، لكنَّ اثبتو معنى نفسانيًّا قائماً بذات المتكلّم مغاييرًا للعلم والإرادة. يدلُّ عليه هذه الحروف والأصوات وأنَّه قديمٌ في حقه - تعالى - واحدٌ ليس بأمر ولا نهي ولا خبر؛ لأنَّه حيٌّ يصحُّ اتصافه بالكلام. فلو لم يكن موصوفاً به كان متصفاً بضدّه، وهو نقصٌ.

ولأنَّ أفعاله - تعالى - لما جاز عليها التّقدّم والتّأخّر أثبتنا الإرادة المخصوصة^(٢) وأفعال العباد مترددةٌ بين الحظر والإباحة وغيرهما من الأحكام فلابدَ من مخصوص غير الإرادة، لأنَّه قد يأمر بما لا يريده وبالعكس، فهو الكلام الذي هو الطلب النفسي، ولأنَّه ملك مطاع، فله الأمر والنهي.

اعتراضت^(٣) المعتزلة: بأنَّ الاستدلال على الإثبات^(٤) فرع تصور المستدل عليه. وما ذكرتموه غير متصور ويمنع صحة اتصافه تعالى به،

٢. ج : اثبت ارادة مخصوصة.

١. النساء : ٤ / ٦٤.

٤. ج : اثبات / ب : اثبات ممنوع وما التزموه.

٣. الف : اعترض.

ويمنع وجوب الاتصاف بأحدهما وكون الضد نقصاً، بل ثبوته نقص، إذ أمر المعدوم ونفيه واخباره سفة. والأحكام عقلية لا سمعية فالمحض إما الصفات أو الوجوه والاعتبارات التي تقع عليها الأفعال، ويصبح الأمر بما لا يريده.

وتمهيد العذر في قتل العبد بایجاد صورة، الأمر، وهو مشترك بين الطلب والإرادة. والمطاغٍ إن عنوا به نفوذ قدرته في جميع الممكناً فهو حقٌّ، وإن عنوا ما طلبوا منعنه.

المطلب الثامن: في أحكام هذه الصفات وهي إحدى عشر بحثاً

الف - ذهب جماعة من المعتزلة والأشاعرة إلى أن هذه الصفات وجودية، وإلا لصح حملها على المعدوم. والملازمة ممنوعة، فإن كثيراً من العدميات يمتنع حمله على المعدوم، وعند الأوائل وأبي الحسين أنها ليست وجودية. وإلا لزم تعدد القدماء.

ب - هي نفس الذات في الخارج وإن كانت زائدة في التّعلق، وهو اختيار الأوائل وأبي الحسين، لما تقدم، ولأنَّ الوجود لو كان زائداً كان ممكناً، لأنَّه وصف للماهية، فلا يكون واجباً، هذا خلْف. ولأنَّ مؤثره إما الماهية لا بشرط الوجود، فالمعدوم مؤثر في الموجود أو بشرطه،^(١) فيتسلسل^(٢) أو يدور أو غيرها، فيفتقر إلى الغير.

وعند جماعة من المعتزلة والأشاعرة أنها زائدة، للمغایرة بين قولنا: واجب الوجود موجود، وبين قولنا: إنه قادر. وللاستفادة بكلّ منهما، بخلاف قولنا: واجب الوجود واجب الوجود؛ لأنّا قد نعلم الذّات ونشكّ^(١) في الصّفات، وكلّ ذلك يدلّ على المغایرة الذهنيّة.

ج - هذه الصّفات أزليّة ولا لا لافتقرت إلى مؤثر، فإن كان ذاته دار، وإن كان غيره افتقر إلى غيره، وأن تأثيره في غيره يستلزم ثبوتها، فهي ثابتة قبل علّتها.

د - هذه الصّفات ذاتيّة عند المعتزلة والأوائل، لامتناع استنادها إلى غير ذاته، لما تقدم، وعند الأشعريّة أنها معلّلة بالمعاني، فهو قادر بقدرة، عالم بعلم، حي بحياة، إلى غير ذلك من الصّفات.

قال نفأة «الأحوال» منهم إنّ العلم نفس العالمية، والقدرة نفس القداريّة، وهو صفتان زائدتان على الذّات وقال مثبتوها: إنّ عالميّته - تعالى - صفة معلّلة بمعنى قائم به، وهو العلم.

هـ - إرادته إما نفس الدّاعي، كما تقدم، أو أمر زائد عليه مستند إلى ذاته، كاختيار النّجّار،^(٢) خلافاً للجمهور. وعند الجبائيين أنه مرید بإرادة حادثة لا في محلّ؛ إذ لو كان مريداً لذاته لعمت إرادته، كالعلم، فيريد الضّدين، أو لإرادة قديمة لزم ثبوت القدماء، أو لإرادة حادثة في ذاته كان محلّاً

١. الف : شكّل.

٢. ب : اختيار المختار.

للحوادث، أو في غيره. فان كان حيًّا رجع حكمها إليه، وإلا استحال حلولها فيه، ووجود إرادة لا في محل غير معقول.

و - خبره - تعالى - صدق، لقبح الكذب عقلاً، فلا يصدر عنه، ولأنَّ الكذب إن كان قدِيمًا استحال منه الصدق، والتالي باطل، للعلم بإمكان صدور الصدق من العالم بالشيء. والأخير دليل الأشاعرة ولا يتم، لبنائه على أنَّ الكلام القديم هو عين الخبر، وأنَّه خبرٌ واحدٌ، ولعدم دلالته على صدق الألفاظ.

ز - قدرته - تعالى - تتعلق بكل مقدور، للتتساوي في العلة التي هي الإمكان. ومنع الأوائل من صدور اثنين عنه، لأنَّه بسيط، ولا يتاتي في القادر لو صح. ومنع الثنوية والمجوس من صدور الشر عنده، وإنْ كان^(١) شريراً. فعند المجوس فاعلُ الخير يزدأُ وفاعل الشر أهرمن. وعنوا بهما ملكاً وشيطاناً، والله - تعالى - منزَّة عن فعل الخير والشر. والممانوية تسند ذلك^(٢) إلى النور والظلمة وكذا الديصانية.

وعند جميعهم أنَّ الخير هو الذي يكون جميع أفعاله خيراً، والشرير هو الذي يكون جميع أفعاله شراً. والخير والشر لا يكونان لذاتهما خيراً وشراً، بل بالإضافة إلى غيرهما. وإذا أمكن أن يكون شيء واحد بالقياس إلى واحد خيراً وبالقياس إلى غيره شراً أمكن أن يكون فاعل ذلك الشيء واحداً.

١ . ج : لكان.

٢ . ج : يستندونهما / ب : يستند وكذا.

ومنع النّظام من قدرته على القبيح، لأنّه محالٌ، لدلالة على الجهل أو الحاجة. والاستحالـة من جهة الدّاعي، لا من حيث القدرة.

ومنع عباد من قدرته على ما علم وقوعه أو عدمه لوجوبه أو امتناعه وهو ينفي القدرة، والعلمُ تابعٌ.

ومنع البلخي من قدرته على مثل مقدور العبد؛ لأنّه إما طاعة أو سفه، وهمـا وصفـان لا يقتضـيان المخالفة الذاتـية.

ومنع الجـبـائـيـان من قدرته على عـين مـقدـور العـبد، لامـتنـاع اجـتمـاع قـدرـتـين عـلـى مـقدـور وـاحـد؛ لأنـه إنـ وـقـع بـهـمـا اـسـتـغـنـى بـكـلـ مـنـهـمـا عـنـ الآـخـرـ، وـإـنـ لـمـ يـقـع بـهـمـا كـانـ المـانـعـ هوـ وـقـوعـهـ بـالـآـخـرـ، فـيـقـعـ بـهـمـا حـالـ مـاـ لـمـ يـقـعـ بـهـمـا وـإـنـ وـقـعـ بـأـحـدـهـمـاـ لـمـ يـكـنـ الآـخـرـ قـادـراـ، وـالـآـخـيرـةـ مـمـنـوـعـةـ.

ح - عـلـمـهـ - تـعـالـىـ - مـتـعـلـقـ بـكـلـ مـعـلـومـ، لأنـهـ حـيـ، فـيـصـحـ أنـ يـعـلـمـ كـلـ مـعـلـومـ. فـلـوـ اـخـتـصـ تـعـلـقـهـ بـالـبـعـضـ اـفـتـرـ إـلـىـ مـخـصـصـ، وـهـوـ مـحـالـ وـلـأنـهـ يـصـحـ أنـ يـعـلـمـ كـلـ مـعـلـومـ، فـيـجـبـ، لأنـهاـ صـفـةـ نـفـسـيـةـ مـتـنـصـتـ وـجـبـتـ.

وـبـيـانـ المـقـدـمـ، لأنـهـ حـيـ، وـهـوـ يـصـحـ أنـ يـعـلـمـ كـلـ مـعـلـومـ، لأنـ الـحـيـ هوـ الـذـيـ لـاـ يـسـتـحـيلـ أـنـ يـعـلـمـ. وـنـسـبـةـ الصـحـةـ إـلـىـ الـكـلـ وـاحـدـةـ.

وـبعـضـ الـأـوـاـئـلـ منـعـ منـ عـلـمـ بـذـاتـهـ، لأنـهـ إـضـافـةـ فـيـسـتـدـعـيـ المـغـاـيـرـةـ. وـيـنـقـضـ بـعـلـمـنـاـ بـأـنـفـسـنـاـ.

وـمـنـهـمـ منـعـ عـلـمـ بـغـيـرـهـ، لـاستـحـالـةـ حلـولـ صـورـ فـيـ ذـاتـهـ. وـيـنـقـضـ

يعلم الواحد بنفسه، ولأنه إضافةً، لا صورةً، ولأنَّ الصدور^(١) عنه أبلغ في الحصول من الصورة المتزرعة الصادرة عن العاقل لمشاركة المعقول، ثم تلك الصورة تعلم بذاتها، فهنا أولى.

ومنهم من منع من علمه بالجزئيات من حيث هي متغيرة إلا على وجه كليٍّ، فلا يعلم أنَّ المتغير وقع أو سيقع؛ لأنَّه عند عدمه إن بقى العلم لزم الجهل، وإنَّما كان متغيراً.

وأجاب بعضهم بأنَّ العلم بأنَّ الشيء موجود هو غير العلم بالوجود حين الوجود.

وهو غلطٌ، لاستدعاء العلم المطابقة، بل الحقُّ أنَّ التغيير في الإضافات تتغير المقدور المستلزم تغيير إضافة القدرة، لا القدرة.

ط - وجوب وجوده لذاته يقتضي امتناع عدمه في وقتٍ ما. فهو قديمٌ أزليٌ باقي سرمديٌ. وبقاوته لذاته لا لبقاء يقوم به، خلافاً للأشعري، وإنَّما افتقر في وجوده إلى غيره، هذا خلْفٌ. ولأنَّ بقاءه باقٍ فيتسلسل أو يدور إن بقى بالغير أو بالذات، وإن بقى لذاته كان أولى بالذاتية.

والتحقيق أنَّ البقاء يراد به امتناع خروج الذات الثابتة عن ثبوتها^(٢) ومفارقة الوجود لأكثر من زمان واحد بعد الزمان الأول، والأول ثابت في حقِّه تعالى، لا زائد عليها. والثاني متفِّقٌ^(٣) لأنَّه لا يعقل فيما لا يكون فانياً.^(٤)

٢. ج : ثباتها.

١. ج : المصدر.

٤. ب، ج : زمانياً.

٣. ب : مفترض.

كما أن الحكم بأن الكلّ أعظم من الجزء لا يمكن وقوعه في زمان أو في جميع الأزمنة، كما لا يقال إنه واقع في مكان أو في جميع الأمكنة. وهو بناء على أن التغيير يستدعي الزمان.

ي - قدرته، علمه؛ وإرادته كافية في الإيجاد، لوجوبه عند اجتماعهما، خلافاً لبعض الحنفية، حيث أثبتوا التكوين صفة أزلية لله تعالى. والمكون محدث، لقوله تعالى: «إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ»^(١) فـ«كن» متقدّم على «الكون»، وهو المسّمي بالأمر، والكلمة والتّكوين والاختراع والإيجاد والخلق، ولأنّ القدرة مؤثرة في صحة وجود المقدور، والتّكوين مؤثر في نفس وجوده.

وهو غلط، لأنّ التّكوين إن كان قدّيماً لزم قدم الأثر، لأنّه نسبة، وإن كان محدثاً تسلسلاً. وقوله «كن» لا يدلّ على إثبات صفة زائدة على القدرة، والقدرة لا تأثير لها في صحة الوجود، لأنّها ذاتية للممكّن.

يا - أثبت الأشعري «اليد» صفة وراء القدرة، و «الوجه» صفة وراء الوجود، و «الاستواء» صفة أخرى. وأثبت القاضي^(٢) إدراك الشّم والذوق واللّمس ثلاث صفات. وأثبت عبد الله بن سعيد «القدم» صفة معايرة للبقاء، و

١. يس : ٨٢ / ٣٦

٢. هو أبو الحسن عبد الجبار بن أحمد المعروف بقاضي القضاة، من أئمة المعتزلة، له مصنّفات منها: شرح الأصول الخمسة، تنزيه القرآن من المطاعن، المغني، مات سنة ٤١٥ هـ. الأعلام: ١٣

«الرَّحْمَةُ» و «الْكَرْمُ» و «الرَّضَا» صفاتٌ غيرُ الإِرَادَةِ. ولا دليلٌ على شيءٍ من ذلك.

وَجَزْمُ آخِرُونَ بَنَفِي مَا زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ، لِأَنَّا كَلَّفْنَا بِالْمَعْرِفَةِ، وَإِنَّمَا تَحْصُلُ بِمَعْرِفَةِ الصَّفَاتِ، فَلَا يَبْدُ مِنْ طَرِيقٍ، وَلَيْسَ إِلَّا الْاسْتِدْلَالُ بِالآثَارِ وَالتَّنْزِيهُ عَنِ النَّقْصَانِ، وَإِنَّمَا يَدْلَانَ عَلَى السَّبْعَةِ، وَنَمْنَعُ مِنَ التَّكْلِيفِ بِكَمَالِ الْمَعْرِفَةِ.

الفصل الثاني

في الصفات السلبية

وفيه مطالب [اثنى عشر]:

[المطلب] الأول: في أنه - تعالى - ليس بمحيز

اتفق العقلاء عليه، خلافاً للمجسمة، لأنّ كلّ متحيز لا ينفك عن الحركة أو السكون، فيكون محدثاً، ولأنّه حينئذ إما جسمٌ فيكون مركباً فيكون حادثاً أو جزءاً لا يتجزأ، وهو غير معقول، لإمتناع اتصاف مثل ذلك بالقدرة والعلم غير المتناهيين، ولأنّه لو كان جسماً لكان مركباً. فالعلمُ الحاصل لأحد الجزاين ليس هو الحاصل للأخر، فيتعدد الآلهة. والظواهر متأولة، وعجز الوهم لا يعارض القطع العقلي.

المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يحل في غيره

المعقول من الحلول قيامٌ موجود بموجود آخر على سبيل التبعية بشرط امتناع قيامه بذاته. وهو محالٌ في حق واجب الوجود، ولقضاء العقل بأنّ الغني عن المحل يستحيل حلوله فيه. فان كان حالاً في الأزل لزم قدم المحل، وإن لم يكن تجددت الحاجة، ولأنّ حلول الشيء في غيره إنما

يتصوّر لو كان الحال إنما يتعيّن بواسطة المحلّ، وواجب الوجود لا يتعيّن بغيره.

وعند بعض النصارى، أَنَّه - تَعَالَى - حَالٌ فِي الْمَسِيحِ. وعند الصّوفية أَنَّه - تَعَالَى - حَالٌ فِي ^(١) الْعَارِفِينَ. وَالكُلُّ مَحَالٌ، فَهُوَ إِذْنٌ لِمَنْ لَا يُعْرَضُ وَلَا صُورَةٌ، لَا فَقَارَهُمَا إِلَى الْمَحَلِّ.

المطلب الثالث: في أَنَّه - تَعَالَى - مُخَالَفٌ لِغَيْرِهِ لِذَاتِهِ

ذهب أبو هاشم إلى أَنَّ ذاته - تَعَالَى - مُسَاوِيَّةً لِسَائِرِ الذَّوَاتِ فِي الذَّاتِيَّةِ، ويُخَالِفُها بِحَالَةٍ تُوجَبُ الْأَحْوَالُ الْأَرْبَعَةِ، أَعْنِي الْحَيَاةَ وَالْعَالَمِيَّةَ وَالْقَادِرِيَّةَ وَالْمَوْجُودِيَّةَ. وَهِيَ الْحَالَةُ الْإِلَهِيَّةُ لِأَنَّ مَفْهُومَ الذَّوَاتِ هُوَ مَا يَصْحُّ أَنْ يَعْلَمَ وَيُخَبَّرَ عَنْهُ. وَهُوَ غَلْطٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَفْهُومُ ^(٢) أَمْرٌ اعْتَبَارِيٌّ لِمَنْ نَفَسَ الْحَقَائِقُ التَّابِتَةُ فِي الْأَعْيَانِ، بَلْ مِنَ الْمَعْقُولَاتِ الثَّانِيَةِ.

وَلَا يَمْكُنُ تَساوِيُ كُلِّ الذَّوَاتِ، لِأَنَّ اخْتِصَاصَ بَعْضُهَا بِمَا يَوْجِبُ الْمُخَالَفَةُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِمَرْجَحٍ كَانَ تَرْجِيحاً لِأَحَدٍ طَرْفِيِّ الْمُمْكِنِ، لَا لِمَرْجَحٍ، وَإِلَّا تَسْلِسِلٌ.

١. ج : حَالٌ فِي الْأَبْدَانِ الْعَارِفِينَ.

٢. ج : هَذَا الْمَفْهُومُ لِمَنْ نَفَسَ اعْتَبَارِيٌّ.

المطلب الرابع: في أنه - تعالى - غير مركب

كُلُّ مرَكَبٍ ممكِنٌ، لأنَّه يفتقرُ^(١) إلى جزئه، وجزؤه غيره، وكلُّ مفترِّقٍ ممكِنٌ، وواجبُ الوجود ليس بممكِن، فليس له أجزاءٌ ماهيَّة، أعني المادَّة والصَّورة، ولا عقلية، أعني الجنس والفصل، ولا مقدارِيَّة؛ ولا يترَكَبُ عنه غيره، فليس جنساً ولا فصلاً ولا نوعاً يندرج تحته أفرادٌ، ولا يترَكَبُ عنه غيره، إذ يستحيلُ أن ينفعُ عن غيره.

المطلب الخامس: في أنه - تعالى - لا يتحدُّ بغيره

اتفق العقلاء من المتكلمين والحكماء إلى^(٢) امتناع الاتِّحاد، إلَّا فرفوريوس والرئيس في بعض كتبه، لأنَّ الشَّيئين بعد الاتِّحاد إن بقيا موجودين فهما اثنان لا واحدٌ. وإنْ عَدْما فلا اتِّحاد، بل حدث ثالث، وإنْ عَدْمَ أحدهما لم يتَّحد المعدوم بالموارد. وهذا حكمٌ عامٌ في كلِّ الماهيَّات. نعم قد يقال: الاتِّحاد بالمجاز على صيرورة شيءٍ شيئاً آخر بأنَ يخلع صورته ويبلس الأخرى، كما يقال: صار الماء هواءً؛ أو بأنَ يحدث للأجزاء مزاج^(٣) وهيئه زائدة على الآخر كما يقال: صار العفُوض والزاج حبراً، وهو منفيٌ^(٤) عن واجب الوجود - تعالى -؛ لاستحالة خروجه عن

١. ج : مفترِّق.

٢. ج : على.

٤. ج : متغِّير.

٣. ب، ج : امتزاجاً.

حقيقةه وعدم أمر زائد عليها وامتناع تركّبه من غيره أو معه.

وقالت النصارى باتحاد الأقانيم الثلاثة: الأب والأبن وروح القدس، واتّحد ناسوتُ المسيح باللّاهوت.

والصّوفية قالوا: أنه - تعالى - يتحدُّ بالعارفين. والكلُّ غيرُ معقول.

المطلب السادس: في أنه - تعالى - ليس في جهة

اتفق العقلاء عليه إلّا المجرّمة والكرّامية، لأنّه ليس بمحبّيز ولا حال في المحبّيز، فلا يكون في جهة بالضرورة، ولأنّ الكائن في الجهة لا ينفك عن الأكون بالضرورة، فيكون مُحدّثاً، وواجبُ الوجود ليس بمُحدّث؛ ولأنّ مكانه مساوٌ لسائر الأمكنة، فاختصاصه به ترجيحة عن غير مرّجح، ويلزم قِدَم المكان أو حلول المجرّد في مكان بعد إن لم يكن. وهو غير معقول.

وأصحاب أبي عبد الله ابن الكرّام ذهب بعضهم إلى أنه في جهة فوق العرش لا نهاية لها، والبعد بينه وبين العرش غيرُ متناهٍ أيضاً. وقال بعضهم متناهٍ. والكلُّ خطأً، لما تقدّم، ولأنّ العالم كرّة.

المطلب السابع: في استحالة الألم واللذة عليه تعالى

اتفق العقلاء على استحالة الألم عليه، لأنّه إدراك منافٍ، ولا منافي له تعالى. أمّا اللذة فقد اتفق المسلمين على استحالتها عليه، لأنّ اللذة والألم

من توابع اعتدال المزاج وتنافره، ولا مزاج له - تعالى -، ولأن اللذة إن كانت قديمة وهي داعية إلى فعل الملتذ به وجب وجوده قبل وجوده لوجود الداعي وانتفاء المانع، وإن كانت حادثة كان محلًا للحوادث. وفيه نظر، لجواز اتحاد داعي اللذة والإيجاد.

والأوائل أثبتوا له لذة عقلية لا بفعله، بل باعتبار علمه بكماله، فإن كل من تصور في نفسه كمالاً ابتهج، كما أن من تصور نقصاناً في نفسه تألم. ولما كان كماله - تعالى - أعظم الكمالات، وعلمه بكماله أتم العلوم استلزم ذلك أعظم اللذات.

والصغرى ممنوعة والقياس على الشاهد ضعيف، والاجماع ينفيه.

تذنيب

يستحيل اتصافه بكل كيفية مشروطة بالوضع، كالألوان والطعوم والرّوائح وغيرها في^(١) الأعراض، لامتناع انفعاله تعالى.

المطلب الثامن: في أنه - تعالى - ليس محلًا للحوادث

اتفق الأكثر عليه، خلافاً للكرامية، لامتناع انفعاله في ذاته، فيمتنع التغيير عليه، ولأن الحادث إن كان صفة كمال استحال خلوه عنها أولاً،^(٢) والأ

١ . ج، ب : من.
٢ . ب : أولاً.

استحال اتصافه بها، ولأنه لو صح اتصافه به كانت تلك الصحة لازمة لذاته، لاستحال عروضها،^(١) وإنما تسلسل، فتكون أزلية. وصحة الاتصال بالحادث تستدعي صحة وجود الحادث أولاً،^(٢) وهو محال.

المطلب التاسع: في أنه - تعالى - غنـي

هذا من أظهر المطالب، لأنـه واجب من جميع الجهات، وكلـ ما عداه ممكـنـ محتاجـ إليه، فلا يعقل احتياجـه - تعالى - إلى غيره، ولأنـ ذاته واجبة، وصفاته نفسـ حقيقته، فيستغني في ذاته وصفاته، ولأنـه - تعالى - ليس محلـاـ للحوادثـ، وغيرـه حادـثـ، والإضافـاتـ ليست وجودـيةـ.

المطلب العاشر: في أنه غيرـ معلومـ للبشر

هذا مذهبـ ضرارـ والغزالـيـ^(٣) وجـمـيعـ الأوـائلـ، لأنـ المـعـلـومـ منه - تعالى - ليس إلاـ السـلـوبـ، مثلـ أنه ليس بـجـسـمـ ولاـ عـرـضـ، أوـ الإـضـافـاتـ مثلـ أنه قادرـ عـالـمـ خـالـقـ رـازـقـ. وـالـحـقـيقـةـ مـغـايـرـةـ لـذـلـكـ بـالـضـرـورـةـ. وـعـنـدـ جـمـاهـيرـ المـعـتـزـلـةـ وـالـأشـاعـرـةـ، أنهـ - تعالى - مـعـلـومـ، لأنـ وجودـهـ مـعـلـومـ، وـهـوـ نـفـسـ حـقـيقـتـهـ، وـنـمـنـعـ الصـغـرـىـ.

١. جـ: عدمـهاـ.

٢. بـ: أـولـاـ.

٣. هو أبوـ حـامـدـ مـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـعـرـوفـ بـالـغـزالـيـ، الـمـتـوـفـيـ ٥٠٥ـ هـ.

المطلب الحادي عشر: في استحالة الرؤية عليه تعالى

الأشاعرة خالفوا جميع الفرق في ذلك.

أما المعتزلة وال فلاسفة ظاهرون.

وأما المجسمة، فلأنه لو كان مجرّدًا لاستحال رؤيته عندهم.

واتفق العقلاء إلا المجسمة على انتفاء الرؤية، بسبب الانطباع أو الشّعاع، عنه - تعالى - .

والأشاعرة قالوا، إنّا نفرق بينَ علمنا حالة فتح العين وتغميضها، وليس بالانطباع ولا الشّعاع، فهو راجع إلى حالة أخرى ثابتة في حقه تعالى.

والضرورة قاضية ببطلانه، لانتفاء الجهة، وكلّ مرئي^(١) مقابل أو في حكمه، ولأنه لو كان مرئيًّا لرأيناه الآن، لانتفاء الموانع وجود الشرائط، إذ ليست هنا إلا صحة كونه مرئيًّا وسلامة الحاسة، ولقوله تعالى: «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ»^(٢) تمذّح به، لتخلله بين مدعين، فإثباته نقص، وهو محالٌ عليه تعالى، ولقوله: «لَنْ تَرَانِي»^(٣)، و«لن» لنفي الأبد، وإذا انتفت في حق موسى عليه السلام فكذا غيره.

١. الف: كل مرأى.

٢. الانعام: ٦ / ١٠٣.

٣. الاعراف: ٧ / ١٤٣.

احتَجُوا بِأَنَّ الْجُوهرَ وَالْعَرْضَ مَرْئَيَا، وَالْحُكْمَ الْمُشَتَرِكَ لَا يَبْدُ لَهُ مِنْ عَلَةٍ مُشَتَرِكةٌ، وَلَيْسَ إِلَّا الْوِجُودُ وَالْحَدُوثُ، وَالْأَخِيرُ لَا يَصْلُحُ لِلْعُلَيَّةِ، لِأَنَّ جَزْءَهُ عَدْمِيٌّ، وَلِقُولِهِ تَعَالَى: «وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ»^(١)، وَلِأَنَّهُ - تَعَالَى - عَلَقَهَا عَلَى اسْتِقْرَارِ الْجَبَلِ الْمُمْكِنِ، لِأَنَّهُ جَسْمٌ وَلِأَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ سَلَامٌ سَأَلَهَا.

وَالْجَوابُ: وَجُودُهُ - تَعَالَى - نَفْسُ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِوَجْودِنَا، فَلَا يَجُبُ تَسَاوِيهِمَا فِي الْأَحْكَامِ. وَنَمْنَعُ احْتِيَاجَ صَحَّةِ الرَّؤْيَا إِلَى عَلَةٍ، إِذَا لَوْ جَبَ تَعْلِيلُ كُلِّ حُكْمٍ تَسْلِسِلٌ، وَلِأَنَّهَا عَدْمِيَّةٌ، وَنَمْنَعُ تَسَاوِي صَحَّةِ رَؤْيَا الْجُوهرِ وَصَحَّةِ رَؤْيَا الْعَرْضِ، وَيَجُوزُ تَعْلِيلُ الْمُشَتَرِكِ بِعَلَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، وَنَمْنَعُ الْحَصْرَ بِوَجْدِ الإِمْكَانِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَةً لِإِمْكَانِ الرَّؤْيَا وَإِنْ كَانَ عَدْمِيًّا.

وَالْحَدُوثُ هُوَ الْوِجُودُ الْمُسْبُوقُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَجْدِ الْعَلَةِ وَجُودُ الْمَعْلُولِ، لِجُوازِ التَّوْقُفِ عَلَى شَرْطِ أَوْ حَصْولِ مَانِعٍ. وَ«إِلَى» وَاحِدُ «الْأَلَاءِ»، أَوْ أَنَّ فِيهَا إِضْمَارًا، تَقْدِيرَهُ: «إِلَى نِعَمْ رَبِّهَا» وَالْتَّعْلِيقُ عَلَى الْاسْتِقْرَارِ حَالَةَ الْحَرْكَةِ، وَهُوَ مَحَالٌ، وَالسُّؤَالُ وَقَعَ لِقَوْمٍ مُوسَى، لِقُولِهِ تَعَالَى: «فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: «أَرِنَا اللَّهَ جَهَرَةً»^(٢).

١. القيمة: ٢٢ / ٧٥ - ٢٣.

٢. النساء: ٤ / ٥٣.

المطلب الثاني عشر: في أنه - تعالى - واحد

لو كان في الوجود واجباً الوجود لكانا مشتركين في هذا المعنى، فإما أن يكون ذاتياً لهما، أو لأحدهما، أو عارضاً لهما. والأول يستلزم ترکب كلّ منهما، فيكون ممكناً. والثاني والثالث يستلزم كلّ منهما أن لا يكون مروضه في ذاته واجباً.

ولا يجوز أن يكون الواجب لذاته هو المعنى المشترك خاصّة، إذ لا وجود له في الخارج إلا مختصّاً.

ولا يجوز أن يكون المخصوص سلبياً، فإن سلب الغير لا يحصل إلا بعد حصول الغير؛ ولأن المخالفة ممكنة، لأن كلّ واحد منهما قادر على جميع المقدورات، فيصبح أن يقصد أحدهما إلى ضدّ ما قصد^(١) الآخر، فإن حصل المرادان، اجتمع الضدان، وهو محال، وإن عدما كان المانع من مراد كلّ منهما وجود مراد الآخر، فيلزم وجودهما وإن وجد أحدهما فهو الإله؛ وللسّمع.

وقالت الشّنوية بقدم النّور والظلمة وكلّ خير في العالم فمن النّور، وكلّ شر فمن الظلمة، وكلّ منها لا نهاية له في الجهات الخمس. والنّور حيّ عالم والظلمة حيّة جاهلة. وسبب حدوث العالم اختلاط أجزاء من النّور

١. ب، ج : قصده.

بأجزاء من الظلمة. وأراد النّورُ الأعظم استخلاص تلك الأجزاء من الظلمة. فلم يمكنه إلّا بخلق هذا العالم وخلق الأجسام النّيرة فيه، بحيث تستخلص بنورها تلك الأجزاء النّورانية من الظلمة. فإذا خلصت فنی^(١) العالم.

وهذا الكلام كله خطأ، فإنّ النّور عرض لا يقوم بذاته، والظلمة عدمية، وعدم التّناهي مُحالٌ، لما تقدّم.

وقال المجوس: إنَّ للعالم صانعاً قادراً عالماً حيَا حكيمَا، سَمِوه يزدان، وكلَّ خير في العالم منه، وأنَّه أفكَر^(٢) لو كان لي ضدُّ في الملك كيف تكون حالٍ معه، فحدث الشّيطان من تلك الفكرة، وكلَّ شرٍ في العالم منه، واسمٍ اهرمن. وبعضهم قال بقدم الشّيطان وهو ظاهر الفساد أيضاً.

وقالت النّصارى: الباري - تعالى - جوهرٌ واحدٌ ثلاثة أقانيم، أقنوم الأب وهو وجوده، وأقنوم الإبن وهو علمه، وأقنوم روح القدس، وهو حياته. فإن أرادوا الصّفات فلا منازعة إلّا في اللّفظ، وإلّا فهو خطأ، لما تقدّم.

١. ج: نفی.
٢. ج: فكر.

المرصد السادس

في العدل

وفيه مطالب

[المطلب] الأول

في الحسن والقبح العقليين

ال فعل إن لم يكن له صفة زائدة على حدوثه فهو كحركة الساهي والنائم. وإن كان، فهو إما حسن لا صفة زائدة له على حسن، وهو المباح؛ أو له صفة زائدة، فإن أوجبت الذم على الترک فهو الواجب، والا الندب؛ وإنما قبيح، وهو ما يستحق فاعله العالم بحاله الذم.

وأتفقت المعتزلة على أن من الأشياء ما يعلم كونه حسناً وقبيحاً بالضرورة، كحسن الصدق النافع والإنصاف والإحسان وشكر المنعم وقبح الكذب الضار والظلم والفساد وتکلیف ما لا يطاق؛ ومنها ما يعلم حسنها وقبحها بنظر العقل، كمحسن الصدق الضار وقبح الكذب النافع، ومنها ما يعلم من جهة الشرع، لا بمعنى أنه علة في الحسن والقبح، بل أنه کاشف لجرم من لم يعتقد الشرع به، ولأنه لولاه لجاز إظهار المعجزة^(١) على يد الكاذب، والخلف في وعده ووعيده. والتّعذيب على الطاعة والإثابة على المعصية، فيستفي فائدة التکلیف ولا فحمة الأنبياء.

وقالت الأشاعرة: إنهم شرعاً، فالحسن ما أمر الشارع به، والقبيح ما نهى عنه؛ لأن العلم به ليس نظرياً إجماعاً ولا ضرورياً، وإنما لساوى العلم بأن الكل أعظم من الجزء. والتالي باطل قطعاً، فكذا المقدم، ولأن الكذب قد يحسن إذا اشتمل على مصلحة، كتخليص النبي من ظالم، أو قال: لأن الكذب غداً، ولأنه - تعالى - كلف من علم عدم إيمانه، وخلاف معلوم الله - تعالى - محال، وكلف أبا لهب بالإيمان بجميع ما أخبر به. ومن جملة ما أخبر^(١) أنه لا يؤمن، فقد كلفه بأن يؤمن بأن لا يؤمن. وهو جمع بين النقيضين؛ ولأن أفعال العبد اضطرارية، فلا حسن ولا قبح.

والجواب: المنع من الملازمة فإن التصديقات الضرورية تتفاوت بتفاوت التصورات في الكمال والنقصان، ومن بطلان التالي، والكذب ليس بحسن مطلقاً. ويجب التورية لتخليص النبي، فينتفي الكذب، أو يأتي بصورة الإخبار من غير قصد له، بل للاستفهام. ويجب ترك الكذب في الغد، لاشتماله على وجهي حسن، هما ترك الكذب وترك إتمام العزم عليه وإن اشتمل على وجه قبح، وهو أولى من الكذب المشتمل على وجهي قبح هما الكذب وإتمام العزم عليه، وعلى وجه حسن وهو الصدق، والعلم تابع، فلا يؤثر في المتبع.

ونمنع إخباره عن أبي لهب بعدم الإيمان. والسورة اشتملت^(٢) على

٢. ج : إنه اشتملت.

١ . ج : أجزاءه.

ذمَّهُ، لا على الإِخْبَار بعْدَ إِيمَانِهِ. ويُحَتمَّل نزولها بعْدَ مُوتِهِ. ويؤيِّدُهُ قوْلُهُ تَعَالَى: «مَا أَغْنَى عَنْهُ»^(١) وقوْلُهُ تَعَالَى: «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنذَرْتَهُمْ»^(٢) يُحَتمَّل نزولها بعْدَ موتِهِمْ أو حَالَ غَفْلَتِهِمْ. والغافلُ غَيرُ مَكْلُفٍ. وسيأتي بيانُ اختِيارِ العَبْدِ.

تذنيب

القبائِحُ إنما قبَحَتْ لِمَا هِيَ عَلَيْهِ. وكذا الواجباتُ، فِإِنَّ الْعُقَلَاءَ مَتَّى عَلِمُوا الظُّلْمَ، أَوْ مَنَعُوا رَدَّ الْوَدِيعَةِ، أَوْ تَرَكُوا شَكْرَ الْمَنْعِمِ،^(٣) ذَمَّوْا فَاعِلَّ ذَلِكَ، وَمَتَّى عَلِمُوا رَدَّ الْوَدِيعَةِ أَوْ شَكْرَ النَّعْمَةِ مَدْحُوا فَاعِلَّهُ. فَإِذَا طَلَبَ مِنْهُمُ الْعَلَّةَ بَادَرُوا إِلَى ذِكْرِ الظُّلْمِ أَوْ مَنَعِ الْوَدِيعَةِ أَوْ كَفَرَانِ النَّعْمَةِ أَوْ فَعَلَ الشَّكْرَ أَوْ الرَّدَّ. فَلَوْلَا عَلِمُوهُمُ الضرُورَى بِالْعِلْمِ لَمَّا بَادَرُوا إِلَيْهَا وَلِلدورانِ، فِإِنَّ الضَّرَرَ مَتَّى كَانَ ظَلْمًا كَانَ قَبِيحًا. وَإِذَا انتَفَى الظُّلْمُ انتَفَى قَبْحُهُ فَكَانَ عَلَّةً.

١. المسد: ٢/١١١.

٢. البقرة: ٦/٢.

٣. ب، ج: النَّعْمَةَ.

المطلب الثاني

في أنه - تعالى - لا يفعل القبيح ولا يُخلّ بالواجب

يدلّ عليه أنّ له صارفاً عن القبيح، لأنّه غنيٌّ عنه وعالِمٌ بقبحه، ولا داعيٍ له إليه، لا نتفاء داعي الحاجة والحكمة، فلا يصدرُ الفعل عنه قطعاً.

والأشاعرة أسندوا القبائح إليه - تعالى عن ذلك - لأنّه كلف الكافر مع علمه بامتناع الإيمان منه، وتکلیف ما لا يطاقُ قبيحَ عندكم، ولأنّه - تعالى - جمع بين الرجال والنساء في الدنيا ومكّن بعضهم من بعض، وجعل لهم ميلاً إلى الاجتماع وحرّمه، وذلك قبيح، كما يصبح منا جمع العبيد والإماء،

وقد بيّنا أنّ العلمَ تابعٌ، والغرضُ في التّکلیف هو التّعریض على معنى أنه يجعله بحيث يتمكن من الوصول إلى النّفع وقد حصل الغرضُ، والجامع بين العبيد والإماء إذا نهاهم عن وصول بعضهم إلى بعض وتوعدهم عليه بعظيم الضرر، و فعل بهم ما يقربهم من الامتثال ويبعدهم عن المخالفة، ونصب لهم من يؤدّبهم إذا أخلوا بما أمروا به عاجلاً ووعدهم على الامتثال بعظيم النّفع الذي لا يمكن الوصول إليه إلا به لم يكن قبيحاً.

المطلب الثالث

في خلق الأعمال

ذهب جهم بن صفوان إلى أن لا فاعل إلا الله - تعالى - وقالت الأشاعرة والنجارية، إن المحدث هو الله - تعالى - والعبد مكتسب، وأنه - تعالى - يخلق قدرة للعبد والفعل معاً. واختلفوا في الكسب، فقال الأشعري: هو إجراء العادة بایجاد الله - تعالى - الفعل والقدرة معاً عند اختيار العبد، ولا أثر لقدرة العبد. وقال بعض أصحابه، معناه تأثير قدرة العبد في كون الفعل طاعة أو معصية أو عبثاً وغيرها من صفات الفعل التي يتناولها التكليف وبها يستحق المدح والذم. وقال آخرون: إنه غير معلوم.

وذهب أهل العدل إلى أن للحيوان أفعالاً تقع بقدرتهم^(١) و اختيارهم، فعند أبي الحسين ومن تابعه أن العلم به ضروري. وهو الحق. وعند باقي مشايخ المعتزلة ومن تابعهم من شيوخ الإمامية أنه كسيئ.

لنا أن كل عاقل يعلم بالضرورة حسن المدح على الإحسان والذم على الإساءة، وهو يتوقف على كون الممدوح والمذموم فاعلاً، ولأن أفعالنا

١. الف، ب : بقدرهم.

واقعةً بحسب قصودنا ومتغيرة بحسب صوارفنا. وهو معنى الفاعل. ولأنَّ
الضرورة قاضية بالفرق بينَ حركاتنا الاختيارية والاضطرارية، ولقبع منه
-تعالى - الأمر والنهي كما يقبح أمرُ الجماد ونهيه؛ وللسمع.

احتَجَ الخصمُ بأنَّ العبدَ حالَ الفعلِ إنْ لمْ يمكنه التَّرْكُ فهو الجبر؛
وإنْ أمكنه: فإنْ لمْ يتوقفَ التَّرجيحُ على مرجح لزم ترجيحاً الممكِن من
غير مرجح، وإنْ توقفَ، فإنْ كانَ منه عادَ البحثُ، وإلا لزم الجبر، لامتناع
الفعلِ من دونه ووجوبه عنده، ولأنَّه لو كانَ موجوداً لفعله لكانَ عالماً
بتفاصيله، فإنَّ القصد^(١) الكلّي لا يكفي في حصولِ الجزئيِّ لتساوي نسبته
إلى الجميع. والتالي باطل قطعاً، لعدمِ العلمِ بقدر السكنانِ المتخللةِ في
الحركاتِ البطيئة، ولأنَّه لو أرادَ العبدَ حركةً جسمَ وأرادَ الله - تعالى - تسكينه،
فإنْ وقعَ أو لمْ يقعَا لزمَ المُحال، وإنْ وقعَ أحدهما كأنَ ترجيحاً من غير
مرجح، لاستقلالِ كلِّ منهما؛ ولأنَّه - تعالى - إنْ علمَ الوقعَ وجبَ وإلا امتنع،
فلا قدرة.

والجوابُ: أنَّه متمكنٌ من التَّرْكِ نظراً إلى القدرةِ وغيرِ متمكنٍ نظراً
إلى الداعي ولا يخرجه عن القدرة، لتساويِ الطرفينِ بالنسبة إلى القدرة
وحدهما، وهو آتٍ في حقِّ واجبِ الوجودِ. والعلم الإجماليِّ كافٍ في
الإيجادِ. والقصد الكلّي قد ينبعُ عنِ الفعلِ الجزئيِّ باعتبارِ تخصيصه

بالمحلّ والوقت لا باعتبار القصد، وقدرته -تعالى -أقوى، فكان صدورُ فعله أولى، والوجوب المستند إلى العلم لاحق.^(١)

وكما أنَّ فرض أحد النقيضين يقتضي وجوبه لاحقاً دون امتناع الآخر، كذا فرض العلم، لأنَّه مطابق له. والأصل في هيئة التطابق هو المعلوم، مع أنه آتٍ في حقه تعالى. والكسب غير مفيد، لأنَّ تجويز صدور الاختيار يقتضي تجويز صدور غيره، لعدم الأولوية؛ ولانسحاب أدلةهم عليه، فإنَّ اختيار المعصية مغاير لاختيار الطاعة. فحصول أحددهما إن لم يكن لمرجح لزم ترجيح أحد الطرفين لا لمرجح، وإن كان لمرجح تسلسل. وكذا باقي الأدلة.

المطلب الرابع

في أنه - تعالى - يريده الطاعات ويكره المعا�ي

هذا مذهب العدلية، خلافاً للأشاعرة، لأنَّ له داعياً إلى الطاعة، ولا صارفَ له عنها، وله صارفٌ عن المعصية، ولا داعيَ لها إليها، لأنَّه حكيمٌ، والحكيمُ له داعٍ إلى الحَسْنَ، والطاعة حسنة، وله صارفٌ عن القبيح، والمعصية قبيحة؛ ولأنَّ إرادة القبيح قبيحة، لاستحسان العقلاة ذمَّ مرید القبيح، ولأنَّه أمر بالطاعة ونهى عن المعصية. وما يستلزم من الإرادة والكرابة؛ فإنَّ الأمر إنما هو أمرٌ باعتبار إرادة المأمور به؛ ولقوله تعالى: «كُلُّ ذلكَ كَانَ سَيِّئَهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا»^(١) وكذب من قال: «لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا»^(٢) وقوله: «وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ»^(٣)، «وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٤)، «وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ»^(٥)، و«وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ»^(٦)، «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»^(٧).

٢. الإِنْعَامَ: ١٤٨ / ٦.

١. الإِسْرَاءَ: ٣٨ / ١٧.

٤. الْبَقْرَةَ: ٢٠٥ / ٢.

٣. آل عمران: ١٠٨ / ٣.

٥. الزمر: ٧ / ٣٩.

٦. الذاريات: ٥٦ / ٥١.

٧. البَيْنَةَ: ٥ / ٩٨.

احتَجَوا بِأَنْ إِرَادَةَ الطَّاعَةِ مِنَ الْكَافِرِ تُسْتَلِزُمُ وَقْوَعَهَا وَكُراَاهَةَ الْمَعْصِيَةِ
تُسْتَلِزُمُ عَدْمَهَا؛ وَلَأَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَوْجُدُ بِدُونِ الإِرَادَةِ، كَطَالِبِ الْعَذْرِ عَنِ
ضَرَبِ^(١) عَبْدِهِ بَعْدِ بَعْدِ قَبْوَلِهِ مِنْهُ، فَيَأْمُرُهُ وَلَا يَرِيدُ فَعْلَهُ، لِيَظْهُرَ عَذْرَهُ؛ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا»^(٢).

وَالجَوابُ: أَنَّهُ أَرَادَ إِيْقَاعَهَا اخْتِيَارًا وَكَرْهَ إِيْقَاعَ الْمَعْصِيَةِ اخْتِيَارًا، لَثَلَاثَةِ
يَبْطِلُ التَّكْلِيفَ. وَالْمُولَى يَوْجُدُ صُورَةُ الْأَمْرِ وَلَا طَلْبٌ، كَمَا لَا إِرَادَةٌ، وَالْأَيَّةُ
يَدْلِلُ عَلَى الْقَسْرِ.^(٣)

١ . ج : بضرب العبد.

٢ . يُونُس : ١٠ / ٩٩.

٣ . ج : على التخيير.

المطلب الخامس

في التكليف

وهو إرادة من يجب طاعته على جهة الابتداء ما فيه مشقة بشرط الإعلام. وهو حسن لأنّه من فعله تعالى، والله لا يفعل القبيح؛ ولابد من غرض، لقبح العبث، وليس عائداً إليه تعالى، لاستغنائه، ولا إلى غير المكلف، لقبح إلزام المشقة لنفع^(١) الغير، ولا ضرر المكلف لقبحه ابتداء، ولا نفعه، لانتقاده بتكليف من علم كفره، ولا تعریضه للضرر لقبحه ولا لنفع يصح الابتداء به، لأنّه يصير عبثاً، فهو التّعریض لنفع لا يمكن الابتداء به.

والأشاعرة نفوا الغرض في أفعاله، وإنّما كان ناقصاً في ذاته مستكملاً بذلك الغرض، إذ بحصوله يحصل له ما هو الأولى له. وليس بجيد، وإنّما لزم العبث وإبطال غايات المصنوعات الظاهرة حِكمها.^(٢) والاستفادة باطلة، كما في الخالقية.

وهو واجب عند المعتزلة خلافاً للأشاعرة، وإنّما كان مغرياً بالقبيح،

٢ . ج : حكمتها.

١ . ج : منفعة.

لأن للعاقل ميلاً إلى القبيح ونفوراً عن الحسن.

فلولا التكليف لزّاجر عن القبيح لزم ارتكابه،

وشرطه كون المكلف عالماً بصفة الفعل لئلا يكلف بالقبيح أو المباح، وبقدر المستحق عليه من الثواب ليؤمّن انتفاء الظلم، والقدرة على الإيصال، وكونه منزهاً عن فعل القبيح والإخلال بالواجب، وأن يكون ما كلف به ممكناً، لقبح التكليف بالمحال، وكونه مما يستحق به الثواب، كالواجب والنّدب وترك القبيح، وقدرة المكلف عليه، مميّزاً بينه وبين ما لم يكلفه متمكناً من الآلة والعلم بما يحتاج إليه، والعلة في حسن تكليف المؤمن آتية في الكافر؛ فإن العلم غير مؤثر والتّعریض للنّفع ثابت فيه. واختيار الكفر^(١) لا يخرج الحسن عن حُسنه.

المطلب السادس

في اللطف

وهو ما كان المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل القبيح،^(١) ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ إلى حد الإلقاء، فالآلة ليست لطفاً؛ لأن لها مدخلات في التمكين. والإلقاء ينافي التكليف، بخلاف اللطف وهو واجب خلافاً للأشعرية، وإنما نقض الغرض، فإنه - تعالى - إذا علم أن المكلف لا يختار الطاعة أو لا يكون أقرب إليها إلا عند فعل يفعله به وجب عليه فعله، وإنما كان مُناقضاً لغرضه، كمن قدم طعاماً إلى غيره ويعلم أنه لا يأكل^(٢) إلا إذا فعل معه نوعاً من التأدب لا مشقة فيه ولا غضاضة، فلو لم يفعله لم يكن مریداً لأكله.

لا يقال: الفعل بدون اللطف إن كان ممكناً لم يتوقف على اللطف، وإنما صار من جملة التمكين، كالقدرة، ولأن وجه الوجوب غير كافٍ فيه ما لم ينتف عنه وجوه^(٣) القبح، فلم لا يجوز اشتغال اللطف على وجه قبح، ولأن اللطف إن اقتضى رجحانًا مانعاً من النقيض كان إلقاء. وإن كان غير مانع لم

١. ج : فعل المعصية.

٢. ج : وجوب القبح.

يكف في وجود الفعل، وإن لم يقتضي رجحانًا البته انتفت فائدته.

لأننا نقول: الفعل يتوقف على الداعي. واللطف أَمَّا الداعي أو سببه أو مقويه، فيتوقف عليه الفعل وليس تمكيناً. ووجوه القبح محصورة مضبوطة، لأننا مكلفون باجتنابها، وهي منافية عن اللطف، واقتضاء الرّجحان المانع من التّقييض لا يستلزم الإلقاء، كالداعي الذي يجب الفعل عنده، وإن كان غير مانع كفى مع الداعي والقدرة.

واللطف إن كان من فعله - تعالى - وجب عليه فعله، وإن كان من فعل المكلف وجب عليه - تعالى - أن يُعرّفه إياه ويُوجهه عليه، وإن كان من فعل غيرهما لم يجز أن يكلفه فعلاً متوقفاً على ذلك اللطف إلا إذا علم أن ذلك يفعله قطعاً.

المطلب السابع

في الألام والأعراض

الآلم منه قبيح، وهو صادر عنّا والعوض فيه علينا، ومنه حسن، فإن كان من فعلنا، مباحاً أو مندوباً أو واجباً فالعوض عليه تعالى، وإن كان من فعله - تعالى - فاما على وجه الاستحقاق بالعقاب،^(١) وأما على جهة الابداء.

واختلف فيه، فنفاه البكريّة، وقالت الأشاعرة لا عوض عليه - تعالى - في ما يفعله من الآلم ولا في ما يأمر به. وقالت التناسخية، إله - تعالى - يؤلم على وجه العقوبة لا غير. وعند العدلية أله - تعالى - يؤلم ابتداء بشرط اشتتماله على مصلحة لا تحصل بدونه، وهو اللطف إما للمؤلم أو لغيره. وإن يكون في مقابلته عوض للمؤلم يزيد عليه أضعافاً كثيرةً بحيث يختار المتألم العوض والآلم؛ لأن عرائه عن العوض ظلم وعن اللطف عبث.

والعوض، هو النفع المستحقُّ الحالي من تعظيم وإجلال، فالمستحق علينا مساوٍ للألم، والمستحقُّ عليه - تعالى - بفعله أو إباحته أو أمره أو تمكينه لغير العاقل زائدٌ عليه. واختلف أهل العدل في الأخير، فقال بعضهم بما

١. ب، ج : كالعقاب.

تقدّم، وأخرون بأنّ العوض على الحيوان. والباقيون قالوا: لا عوض هنا.

لنا، أنّه -تعالى- مكّنه وجعل فيه ميلاً شديداً إلى الإيلام ولم يخلق له عقلاً يزجره عن القبيح مع إمكانه.

احتاج الخصم بقوله عليه السلام: «يُنتصِفُ للجماء من القرناء»^(١) وإنما يكون بأخذ العوض من الجاني وبقوله عليه السلام: «جُرْحُ العجماء جبار»^(٢) والانتصار بأخذ العوض إما من الجاني أو غيره، وصحّ أن يكون جباراً لانتفاء القصاص فيه.

والعوض واجب، خلافاً للأشاعرة، وإلا لزم الظلم، وخالف الشيوخ، فقال أبو هاشم والبلخي: يجوز أن يمكّن الله -تعالى- من الظلم من لا عوض له في الحال يوازي فعله.

ثمّ قال البلخي: يجوز أن يخرج من الدنيا ولا عوض له، ويتفضّل الله -تعالى- عليه بالعوض، فيدفعه إلى المظلوم. ومنعه أبوهاشم وأوجب التبقية إلى أن يستحقّ عوضاً موازياً، لأنّ الانتصار واجب والتفضّل ليس بواجب، فلا يعلق عليه الواجب. قال المرتضى: التبقية أيضاً ليست واجبة، فلا يعلق عليها الانتصار الواجب. بل، يجب أن يكون له في حال ظلمه عوضاً موازياً.

١. الاقتصاد: ٩١؛ كشف المراد: ٤٥٥.

٢. الموطأ: ٢ / ٨٦٩؛ بحار الأنوار: ٨٧ / ٢٦٧.

المطلب الثامن

في الأجال والأرزاق والأسعار

الف - الأجل، هو الوقت الذي يحدث فيه الشيء. ويعنى بالوقت، الحادث الذي جعل علماً لحدوث غيره. كما يقال: قدم زيد عند طلوع الشمس. وأجل الحياة هو الوقت الذي يحدث فيه، وأجل الموت كذلك. فأي ميت مات على اختلاف أسباب الموت، فإن موته في أجله.

واختلف في المقتول لو لم يقتل فقيل: يعيش قطعاً، لأنّه لو مات قطعاً لكان ذابح غنم غيره محسناً إليه. وقيل: يموت قطعاً، والا لزم انقلاب علمه - تعالى - جهلاً لو عاش.

والملازمة الأولى ممنوعة، لأنّه فوت العوض على الله تعالى. وهو أزيد من العوض عليه.^(١)

والثانية أيضاً، لجواز تعلق علم الموت بالقتل والحياة لواه. وأما الرزق، فعند العدليّة ما صح الانتفاع به ولم يكن لأحد منعه منه،

١ . قال المصنف في كشف المراد: ٣٤٠: إذ لو مات الغنم استحق مالكها عوضاً زائداً على الله فقال، فبذبحه فوت عليه الاعواض الزائدة.

لقوله تعالى: «وَأَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ»^(١) والله - تعالى - لا يأمر بالحرام. وعند الأشاعرة، الرزق ما أكل وإن كان حراماً. ويجوز طلبه إجماعاً. ولقوله تعالى: «فَاتَّشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ»^(٢). وأما السعر، فهو تقدير البدل فيما يباع به الأشياء. ولا يقال: هو البدل؛ لأن البدل هو الثمن أو المثمن. وليس أحدهما سعراً. وهو إما رخص، وهو السعر المنحط عمّا جرت به العادة، والوقت والمكان واحد. وإما غلاء، وهو ما يقابلها، وكلّ منها إما من الله تعالى أو من العباد.

١ . المنافقون: ٦٣ / ١٠ .

٢ . الجمعة: ٦٢ / ١٠ .

المرصد السابع

في النبوة

وفيه مطالب

مقدمة^(١)

[من هو النبي]

النبي هو الإنسان المخبر عن الله - تعالى - بغير واسطة أحدٍ من البشر، فخرجت الملائكة والمُخبر عن غير الله تعالى، والعالم.^(٢) ولا بدّ من اختصاصه بظهور المعجزة على يده تدلّ على صدقه. والمعجزة^(٣) ما خرق العادة، من ثبوت ما ليس بمعتاد أو نفي ما هو معتاد مع مطابقته للدّعوى ويعده^(٤) في جنسه وصفاته.

-
- ١ . ج : المطلب الأول.
 - ٢ . ج : من العالم.
 - ٣ . الف : المعجز.
 - ٤ . ب : يعده، ج : تعذره.

المطلب الأول^(١)

في إمكان البعثة

اتّفق العقلاء عليه، إلّا البراهمة والصّابئة، لأنّ فيها مصلحةً للعالم، ولا مفسدةً فيها، وما كان كذلك فهو واقعٌ، فيكون ممكناً.

احتُجّوا بأنَّ الرّسول ﷺ إنما جاء بما يوافقُ العقل، فلا حاجةٌ إليه، لانتفاءِ الفائدةِ وإلّا كان^(٢) مردوداً.

والجوابُ، الفائدةُ ظاهرةٌ في ما يوافقُ العقل، وهو تأكيدُ العقلي بالنقلٍ، وقطع عذر المكلَّف، كما قال تعالى: «لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ»^(٣) ولأنَّ العقل قد يعجز عن إدراكِ الحق فـيحتاجُ إلى كاشفٍ، كالصّفات المستفادة من السّمع، وكالقبائح المستندة إليه والمنافع المعلومة منه، كالصناعات وغيرها. وما لا يوافقُ العقل لا يكون مردوداً إذا لم يقتضِ العقل نقِيضَه.

١. ج : المطلب الثاني.

٢. ب : لكان.

٣. النساء: ٦٥ / ٤.

المطلب الثاني

في وجوب البعثة

اتفقت العدليّة عليه، خلافاً للأشاعرة، لأنّ السّمعيّات واجبةً إجماعاً وهي ألطاف في العقليّات، للعلم الضروريّ، بأنّ المواظب على فعل الواجبات السمعيّة^(١) أقرب إلى فعل الواجبات العقليّة؛ وقد نبه الله - تعالى - عليه في قوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ»^(٢). وللطاف واجب، ولا يمكن معرفة السّمعيّات إلا بالبعثة؛ ولأنّ العلم بالعقاب ودوامه، ودوام الثواب ألطاف في التكليف قطعاً، وللطاف واجب ولا يمكن معرفة ذلك إلا بالسمع.

وللأوائل في هذا الباب طريق آخر، وهو أنّ الإنسان مدنيّ بالطبع، لافتقاره في انتظام أحواله إلى معاون ومشارك بحيث يفرغ كُلّ منهم لبعض مصالح الآخر، فيحصل من المجموع لكلّ واحد ما يحتاج إليه في أمور معيشته. ولا شكّ في أنّ الاجتماع مظنة التنازع والتغالب، فلا يستمر^(٣) فائدته إلا بسنة وعدل يتنظم باعتبار استعمالهما^(٤) أحوال النوع. وتلك السنة

٢. العنکبوت: ٤٥ / ٢٩.

١. ج : على تعليم الواجبات الشرعية.

٤. الف : استعمالها.

٣. ب : فلا تتمُ.

والعدل لا بد لها من ناصب متميّز عنبني النوع لعدم الأولوية في الواضع وكان يفضي إلى ما يقرب منه. وذلك الامتياز، إنما هو بفعل لا يمكن غيره من الإتيان بمثله، وهو المعجزة.

ثم إن كثيراً من الناس من يستحرق اختلال^(١) حال النوع بوصول ما يحتاج إليه بحسب الشخص، فيحتاج إلى تخويف ووعد بوصول ثواب وعقاب إليه أخرويين عند المخالفة أو الموافقة.

ولما كان الإنسان في معرض النسيان احتاج في تذكاري ذلك إلى تكرير ذكر رب -تعالى- ووعده ووعيده. وذلك باستعمال التكاليف الشرعية، فوجب في حكمته -تعالى- بعث رسول منذر^(٢) بشوائب وعقاب، شارع للتكاليف السمعية المتكررة، بحسب مقتضى الحكمة الإلهية.

١. ب، ج : اختلاف.

٢. ب : -رسول منذر.

المطلب الثالث

في وجوب العصمة

ذهب الإمامية خاصةً إلى وجوب عصمة النبي عن فعل قبيح أو إخلال بواجب، خلافاً لجميع الفرق؛ فإن جمهور الأشاعرة والحساوية جوزوا جميع المعاصي عليهم إلا الكفر والكذب في الأداء. وقال بعض المعتزلة إنما يجوز عليهم الصغائر سهواً، وبعضهم عمداً على سبيل التأويل، وبعضهم على سبيل القصد إلا أنها تقع مكفرة.

لنا: أن انتفاء العصمة يستلزم نقض الغرض بالبعثة، وهو القبول منهم والامتثال لأوامرهم ونواهيهم، فإنه لو جوز المكلف المعصية عنهم جوز كون ما أمروا به معصية، ولأنه يجوز أن يؤدي بعض ما أمر بإدائه وأن يؤدي غير ما أمر به، فيتتفى فائدة البعثة، ولأنه إذا فعل المعصية وجب الإنكار عليه، فيسقط محله من القلوب. ولأنه لو جوزنا المعصية عليه لم يجب علينا امتثال قوله إلا بعد العلم بصدقه، ويلزم الدور.

ويجب أن يكون معصوماً من السهو في ما يؤديه، خلافاً لجميع الفرق، والألم نقض غرض البعثة، وأن يكون مُنزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، والألم التّنفير عنه وسقوط محله من القلب.^(١)

المطلب الرابع

في نبوة محمد ﷺ

لأنه ادعى النبوة وظهرت المعجزة على يده، فيكون صادقاً.

وال الأولى ضروريَّة.

وأما الثانية، فلأنه ظهر على يده القرآن، وهو معجزٌ، لأنَّه تحذى به فصحاء العرب وعجزوا عن الإتيان بمثله، لأنَّه سألهُم المعارضَة بمثله أو الحرب، فاختاروا الحرب؛ ومعلوم أنَّه لو تمكَّنوا من المعارضَة لم يلجأوا إلى أشق الأمرين. ولأنَّه ظهر على يده معجزات كثيرة، كاشقاق القمر، ونبوع الماء من بين أصابعه، وإشباع الخلق الكثير من الطعام القليل، وغير ذلك. وإن لم يكن كلُّ واحدٍ منها متواتراً، فإنَّها متواترة المعنى.

وأما الثالثة فضروريَّة، فإنَّ من ادعى رسالَة ملك وقال بحضور جمع عظيم، أيها الملك إن كنت صادقاً فخالف عادتك، ففعل الملك ذلك مرتَّة بعد أخرى جزم الحاضرون بصدقه.

احتَجَّت اليهود: بأنَّ النسخ باطلٌ، وألا لزم الأمر بالقبيح أو النهي عن الحسن؛ ولأنَّ موسى عليه السلام إن بين دوام شرعاً بطل النسخ لصدقه، وإن بين

انقطاعه وجب تواتره، لتواتر^(١) أصل شرعه، وإن لم يبيّن شيئاً اقتضى الفعل مرتّة. ولقوله عليه السلام: «تمسّكوا بالسبّت أبداً»^(٢).

والجواب: «أنّ الحسن والقبيح يختلف باختلاف المصالح والمفاسد المختلفة باختلاف الأزمان، وتواتر اليهود انقطع، والتأييد لا يدلّ^(٣) على الدّوام، لقوله في التّوراة: لنوح عليه السلام عند خروجه من الفلك: «إني جعلت كلّ دابة حيّة مأكلاً لك ولذرّيتك وأطلقت ذلك لكم كنبات العشب أبداً ما خلا الدم فلا تأكلوه»^(٤)، ثمّ حرم على لسان موسى عليه السلام كثيراً من الحيوانات.

وفي التّوراة: «قرّبوا إلىي كلّ يوم خروفين، خروف غدوة وخروف عشيّة بين المغارب قرباناً دائمًا لاحقاً بكم»^(٥). ثمّ انقطع ذلك الدّوام.

وقال: «يستخدم العبد سنتين، ثمّ يعرض عليه العنق، فإن لم يقبل ثقب أذنه واستخدم أبداً»^(٦).

وفي موضع آخر: «يُستخدم خمسين سنة، ثمّ يعتق في تلك السنة»^(٧). وهي كثيرة.

١. ج: كتواتر.

٢. مبادئ الوصول: ١٧٨، نقلًا عن سفر الخروج: ١٤٤، فصل ٣١، طبع بيروت - ١٩٣٧ م.

٣. ج: لا بدّ.

٤. التّوراة، السفر الأول.

٥. التّوراة، السفر الثاني؛ كشف المراد: ٤٨٧.

٦. شرح التجريد للشّعراني: ٥٠٤؛ مبادئ الوصول: ١٧٩.

٧. شرح التجريد للشّعراني: ٥٠٤؛ مبادئ الوصول: ١٧٩.

المطلب الخامس

في وجه إعجاز القرآن

ذهب الجبائیان إلى أنه الفصاحة. وقال البلخی: إن جنس القرآن غير مقدور للبشر. وقال الجوینی^(١): إنه الفصاحة والأسلوب. وذهب المرتضی والنظام^(٢) إلى أن الله - تعالى - صرف العرب ومنعهم عن المعارضة مع تمکنهم؛ لأن العرب كانوا^(٣) متمکنین من المفردات والتركيب، فكانوا قادرين على الجميع.

واحتاج الأولون بأن الاعجاز لو كان للصرفة لوجب أن يكون في غاية الرکاكة، والقدرة على مطلق التأليف مُسلّم، أما على تأليف القرآن فإنه ممنوع، والملازمة ممنوعة.

١. هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله المعروف بیامام الحرمين والجوینی، توفي سنة ٤٧٨ هـ. قاله في كتابه البرهان في أصول الفقه: ٩٨ / ١.

٢. هو إبراهيم بن سیار بن هانئ البصري، أبو إسحاق النظام المعتزلي، توفي سنة ٢٣١ هـ. الأعلام: ٤٣ / ١.

٣. ب: كافية.

المطلب السادس

في تحقيق العصمة

من الناس من سلب القدرة على المعاشي عن المعصوم، إما مع مساواة الغير في الخواص البدنية، لكن العصمة هي القدرة على الطاعة، أو عدم القدرة على المعصية، وهو قول أبي الحسن الأشعري أو مع اختصاصه في نفسه أو بدنه بخاصية تقتضي امتناع إقادمه على المعاشي، كما ذهب إليه بعضهم. ومنهم من أثبت القدرة وفسر العصمة بأنه أمر يفعله - تعالى - بالعبد بحيث لا يقدم معه على المعصية بشرط أن لا يتنهى إلى الإلقاء، والألا لما استحق المدح ولبطل التكليف؛ ولقوله تعالى: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»^(١).

وأسباب العصمة عندهم أمور أربعة: حصول خاصية لنفسه أو بدنه تقتضي ملكة مانعة من الفجور، وحصول العلم بالمدح على الطاعة والذم على المعصية؛ وتأكيد ذلك العلوم بتراديف الوحي وترك اهمال معايبته عند ترك الأولى. وفي اشتراط تراديف الوحي نظر؛ فإن الأنئمة ومريم وفاطمة عليها السلام معصومون من غير وحي، والتحقيق أن الله - تعالى - يفعل به لطفاً يتغافل معه داعي المعصية مع قدرته عليها.

المطلب السابع

في وقت العصمة

اتفقت الإمامية على عصمتهم قبل النبوة وبعدها عن الصغار والكبار عمداً وسهوأ، وإلا لزم نقضُ الغرض من الانقياد إليهم والتعظيم لهم لسقوط محل من كان عاصياً، وجوزت الفضليّة^(١) من الخوارج بعثة من يعلم الله - تعالى - منه أنه يكفر. وابن فورك^(٢) جوز بعثة من كان كافراً، ولم يقع. وبعض الحشوية زعم أن رسول الله ﷺ (أنه) كان كافراً قبل البعثة، لقوله تعالى: «وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى»^(٣)، وأطبق المحققون على بطلانه.

وأكثر الأشاعرة جوزوا الكبيرة على الأنبياء قبل البعثة، لقصة إخوة يوسف. ومنع الباقون من نبوتهم. واتفق من عدا الإمامية على جواز الصغار منهم قبل البعثة، لكنَّ النَّظام والأصلم جوزه على سبيل السهو.

١. ب : الفضليّة.

٢. هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الاصبهاني الشافعي، درس ببغداد والبصرة، توفي سنة ٤٠٦ هـ. الأعلام للزرکلی: ٦ / ٨٣.

٣. الضَّحْنِي: ٩٣ / ٧.

المطلب الثامن

في الكرامات

اتفقت الأشاعرة على جوازها، وهو الحق عندي؛ لقصة مريم وأصنف
وما نقل متواتراً عن الأنفة ^{بسبعين} من المعجزات. ومنع منه المعتزلة، لامتناع^(١)
الاستدلال به على النبوة. والجواب: أنه يتميز عن المعجزة بالتحدي.

١. ب : لجواز امتناع.

المطلب التاسع

في أن الأنبياء أفضل من الملائكة

اتفقت الأشاعرة عليه إلا القاضي، لقوله تعالى: **إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ**^(١) وهو يتناول الملائكة؛ ولا شغالهم بالعبادة مع جواذب الشهوة والغضب والموانع الخارجية، فتكون عبادتهم أشقر، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمرها»^(٢) وقالت المعتزلة والفلسفه: الملائكة أفضل، لقوله تعالى **مَا نَهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ**^(٣)، وقوله: **لَنْ يَسْتَكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لِّلَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ**^(٤)، **مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ**^(٥)، ولأنّ الملائكة جواهر مجردة، ف تكون أشرف من البشر.

١. آل عمران: ٣ / ٣٣.

٢. بحار الأنوار: ٦٧ / ١٩١ و ٢٣٧، وج ٧٩ / ٢٢٩.

٤. النساء: ٤ / ١٧٢.

٥. يوسف: ١٢ / ٣١.

والجوابُ: أَنَّ الآيَةَ تدلُّ عَلَى تفضِيلِ الْمَلَكِ عَلَى آدَمَ وَقَتْ مُخَاطَبَتِهِ إِبْلِيسَ، لَا بَعْدَ الْاجْتِبَاءِ، أَوْ أَنَّ الْقَصْدَ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مُلَكِيْنَ لَا يَأْكُلُانِ الطَّعَامَ وَنَفِيَ الاستِنْكَافُ عَنِ الْمَلَائِكَةِ لَا يَدْلُّ عَلَى تفضِيلِهِمْ عَلَى الْمَسِيحِ، بَلْ إِنَّمَا ذَكْرُهُمْ بَعْدَ الْمَسِيحِ الَّذِي^(١) قَالَتِ النَّصَارَى إِنَّهُ ابْنُ اللَّهِ، كَقُولِ الْمُشْرِكِينَ إِنَّهُمْ بَنَاتُ الرَّحْمَنِ. وَتَخَيَّلُ النِّسَاءُ أَنَّ جَمَالَ الْمَلَكِ أَكْثَرُ مِنْ جَمَالِ الْبَشَرِ لَا يَدْلُّ عَلَى تفضِيلِ الْمَلَكِ عَلَيْهِ.

المرصد الثامن

في الإمامة

وفيه مطالب

[المطلب] الأول

في وجوبها

الإمامية رياضة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص. وانختلف في وجوبها. فمنع منه الأصم والفوطي، وذهب الباقيون إلى وجوبها. فعند الإمامية وأبي الحسين البصري والبغداديين أن طريق وجوبها، العقل؛ لكن الإمامية أوجبوها على الله - تعالى -، لكونها لطفاً بالضرورة، فإن الناس متى كان لهم رئيس يتصف للمظلوم ويردع الظالم، كانوا من الصلاح أقرب وعن الفساد أبعد؛ وللطف واجب، لما تقدم.

لا يقال: يجوز أن تكون الإمامة لطفاً يقوم غيرها مقامها فلا يجب علينا، فإن من اللطف ما لا يقوم غيره مقامه، كالعلم باستحقاق الثواب والعقاب، ومنه ما يقوم غيره، كالتكاليف السمعية، والألم يخل مكلف من التكليف السمعي. سلمنا، لكن يجوز اشتغالها على وجه قبح. ولا يكفي في الوجوب ثبوت وجهه^(١) ما لم ينتف عنه وجوه المفاسد.

لأننا نقول: اتفاق العقلاء في كل مكان وزمان على نصب الرؤساء دليل

على انتفاء غيرها من الألطاف، ووجوه القبح محصورة. وهي منفيّة هنا. وقال أبو الحسين والبغداديون: إنّها واجبّة على العقلاء. وهو خطأ، لما فيه من التّنافع المؤدي إلى الفساد. وذهب الجُبائيان والأشاعرة إلى أنّها واجبّة سمعاً.

المطلب الثاني

في وجوب عصمة الإمام

ذهب إليه الإمامية والإسماعيلية، خلافاً لباقي الفرق، وإنما لزم التسلسل؛ إذ وجہ الوجوب جواز الخطأ على الأمة. فلو كان الرئيس كذلك افتقر إلى رئيس آخر، ويتسلى.

ولأنه حافظ للشرع، فيجب أن يكون معصوماً.

أما الأولى فلأن الكتاب والسنة غير وافيين بالأحكام الشرعية ولو قوع النزاع فيما وتناهيهم وعدم تناهي الحوادث.

ولا الإجماع، لجواز الخطأ، على كل واحد، فكذا المجموع.

ولا القياس، لأنّه ليس حجّة، إذ مبني شرعننا على اتفاق المختلافات، كاتحاد البول والنوم في الحكم، واختلاف المتفقين، كإيجاب صوم آخر رمضان وإفطار أول شوال، فلم يبق سوى الإمام؛ فلو جاز الخطأ عليه لم يبق وثيق بقوله، لجواز خطائه وسهوه.

المطلب الثالث

في أنه يجب أن يكون أفضلاً [ومنصوصاً]

لأنه لو كان مساوياً لم يكن أولى بالرِّيَاسَة، ولو كان أنْقَصَ قبح تقدِيمِه على الفاضل عقلاً، ولقوله تعالى: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبَعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) فيكون أعلم وأشجع وأكرم وأزهداً وأورعاً وأحلماً، إلى غير ذلك من صفات الكمال. ويكون منزهاً عن دناءة الآباء وعهر الأمهات، لثلا يسقط محلة من القلب.

ويجب أن يكون منصوصاً عليه، لأن العصمة من امور الباطنة التي لا يعلمها إلا الله تعالى. والنَّصُّ إما بخلق مُعجزٍ على يده عقيبة ادعاء الإمامة، أو بتعيين المعصوم عليه، كنبي أو إمام.

المطلب الرابع

في أن الإمام بعد النبي ﷺ هو على علية

ذهب الشيعة إلى ذلك، لوجوه:

الف - إن كان الإمام يجب أن يكون معصوماً فهو على علية، لكن المقدم حق، لما سبق، فال التالي مثله. وبيان الشرطية، الإجماع؛ إذ لا قائل بعصمة غيره.

ب - تواتر النص من النبي ﷺ تنقله الشيعة خلفاً عن سلف - في قوله: «سلّموا عليه بإمرة المؤمنين»^(١)، و «اسمعوا وأطيعوا له»^(٢)، و «أنت الخليفة من بعدي»^(٣).

ج - قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...»^(٤) الآية ولفظة «إنما» للحصر بالنقل، ولبقاء الوضع وامتناع توارد التقيضين على محل واحد، وورود التفي على المذكور فتعين العكس.

١. الغدير: ٩ / ١ . ١٢.

٢. معاني الأخبار: ٣٥٢.

٣. الصوارم المهرقة: ١٨٨.

٤. المائدة: ٥ / ٥٥.

والمراد بالـ«ولي» هو الأولى بالتصريف عرفاً ووضعاً. والمراد: «البعض»، لاتصافه بوصف خاص. فهو على طبلة لانتفاء الوصف عن غيره، وثبوته فيه لمّا تصدق بخاتمه^(١) حال ركوعه.

د - تواتر النقل عنه ﷺ يوم الغدير في قوله: «أَلْسْتُ أُولَى مِنْكُمْ بِأَنفُسِكُمْ، قَالُوا بَلَى، قَالَ: فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ، اللَّهُمَّ وَالِّيْ مَنْ وَالَّهُ وَعَادِ مَنْ عَادَهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ». ^(٢) والمراد بالمولى: «الأولى». لسبق تمهيد القاعدة به ولا متناع إراده غيره من معانيها، لاستحالة أن يجمع النبي ﷺ الأمة وقت الهجira وينصب شبه المنبر ويأخذ بعَصْد على طبلة ويريد «من كنت» ابن عمّه، فهذا على ابن عمّه؛ أو من كنت خليفتة فهذا خليفتة، أو من كنت ناصره فهذا ناصره. مع قوله تعالى: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ» ^(٣).

ه - قوله ﷺ: «أَنْتَ مَنِي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا إِنَّهُ لَا نَبِيٌّ بَعْدِي» ^(٤)، والاستثناء يقتضي التعميم. ^(٥)

ومن جملة منازله أنه لو عاش بعده لكان باقياً على الخلافة، وإلا لزم هبوط منزلته، ولأنه معصوم يستحق خلافته.

١ . ج: بخاتم.

٢ . عيون أخبار الرضا: ٢ / ٥٨ .

٣ . التوبية: ٩ / ٧١ .

٤ . الكافي: ٨ / ١٠٧ .

٥ . ج: العموم.

و- على طليعة أفضل، فهو الإمام. أمّا الملازمة، فلِمَا تقدّم من قبح تقديم المفضول. وأمّا صدق «الأولى»، فلانتساب العلماء بأسرهم إليه. وقوله ﷺ: «أقضاكم علىٰ»^(١) وهو مشروط بالعلم والزهد، ولرجوع الصحابة في وقائهم إليه؛ قوله في عدّة مواطن «لو لا علىٰ لهلك عمر».^(٢)

ولقضايا الغريبة «كوزن قيد»^(٣) العبد بالماء»^(٤) وقسمة ثمانية دراهم في قضيّة «الأرغفة الثمانية»^(٥) وإعطاء صاحب الثلاثة درهماً والباقي للأخر، وغير ذلك من غرائب القضايا.

ولإجماع المفسّرين على أن المراد بقوله «وأنفَسَنا»^(٦) على طليعة والاتحاد محال، فالمراد، المساوي؛ ولخبر الطائر حين قال ﷺ: «اللهم إئت بأحباب خلقك إليك يأكلُ معي من هذا الطائر»^(٧).

واتخذه أخاً لنفسه دون غيره من الصحابة. وقوله ﷺ: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى يوشع»^(٨) في تقواه وإلى إبراهيم في

١. الغدير: ٩٥ / ٣ . ٩٨ .

٢. ذخانر العقبى: ٨٠ و ٨٢ .

٣. ج: كوزن المقيدة الماء وضمه.

٤. راجع بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٨٠ - ٢٨١ .

٥. راجع مناقب ابن شهر آشوب: ١ / ٣٢٩؛ كنز العمال: ٥ / ٨٣٥ برقم ١٤٥١٢ .

٦. آل عمران: ٣ / ٦١ .

٧. أمالى الصدوقي: ٧٥٣، الحديث ٣، المجلس ٩٤؛ إرشاد المفید: ١ / ٣٨؛ مستدرک الحاکم: ٣ / ١٣٢؛ المعجم الأوسط: ٢ / ٢٠٧ وج ٦ / ٩٠ وج ٧ / ٢٦٧ .

٨. ج: نوح.

حلمه^(١) والى عيسى في عبادته، فلينظر إلى علي بن أبي طالب^(٢)، وقوله ﷺ: «علي خير البشر، فمن أبى فقد كفر»^(٣)، وغير ذلك من الآثار والأيات مذكور في كتاب النهاية.

ز - الإجماع على أن أبا بكر والعباس كانا كافرين، فلا يصلحان للإمامية، لقوله تعالى: «لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ»^(٤) وعلي^ع لم يسبق له كفر، فتعين للإمامية.

١. ج : فحكمه.

٢. روضة الوعاظين: ٢٨ ; الغدير: ٣ / ٣٥٨.

٣. من لا يحضره الفقيه: ٤٩٣ / ٣ ; تاريخ مدينة دمشق: ٤٢ / ٣٧٢.

٤. البقرة: ١٢٤ / ٢.

المطلب الخامس

في إمامية باقي الأئمة الاثني عشر عليهما السلام

يدلّ عليه ما سبق في إمامية علي عليهما السلام من وجوب العصمة والنّصّ والنقل المتواتر^(١) خلفاً عن سلفه بأنّ كلّ واحدٍ منهم نصّ على من بعده، وتواتر النقل عن النبي ﷺ - في قوله للحسين عليهما السلام: «هذا إبني، إمام، ابن إمام، أخو إمام، أبو أئمّة تسعة، تاسعهم قائمهم»^(٢). وغيبة الإمام عليهما السلام مُستندة إلى منع المكلفين أنفسهم اللطف أو لمصلحة خفية^(٣) استأثر الله - تعالى - بعلمهها؛ ولا ينافي اللطف، لأنّ تجويز ظهوره في كلّ آنٍ زاجر عن القبائح.

خاتمة

يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إجماعاً، سمعاً على الأشهر، وألاّ لما ارتفع معروف ولما وقع منكر، أو كان الله - تعالى - مُخللاً بالواجب، لأنّ الأمر بالمعروف هو العمل عليه، والنهي هو المنع من المنكر. فلو وجبا

١. ج : البقاء المنزلة.

٢. دلائل الإمامة: ٢٤٠؛ إثبات الهداء: ٦١٧ / ٣ ح ١٧٤؛ كشف الالتباس: ١١٨.

٣. ج : المصلحة خفية.

بالعقل لوجبا على الله تعالى، لأن كل واجب عقلي فهو واجب على من حصل له^(١) وجہ الوجوب. ولهمما شرائط: أن يعلم المعروف معروفاً والمنكر منكراً، وتجویز تأثیر الإنكار وانتفاء المفاسد عنه وعن بعض المؤمنين.

١ . ج : على من قصدته به.

المرصد التاسع

في المعاد

وفيه مطالب

[المطلب] الأول

في إمكان خلق عالم آخر

اتفق المليون^(١) عليه، خلافاً للفلاسفة، لتساوي المثلين^(٢) في الأحكام، والإمكان من لوازم الماهية وللإجماع، ولقوله تعالى: «أَوْ لَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ»^(٣) الآية.

احتتجوا بأنَّ العالمَ كُرَّةً، ويلزِمُ الْخَلَأُ من وجودٍ آخرٍ.
والصَّغرى ممنوعةٌ ونمنع استحالةَ الْخَلَأِ ولزومه.

-
١. ب، ج : المسلمين.
 ٢. ج : المسلمين.
 ٣. يس: ٣٦ / ٨١

المطلب الثاني

في إمكان عدم العالم

اتفق المليون^(١) إلا الكرامية عليه، خلافاً لل فلاسفة، لأنَّه ممكِّنٌ ومُحدثٌ فجأز عدمُه، ويجوزُ عدمُ الزَّمان ولا يفتقرُ إلى زمان، كما في تقدِّم بعض أجزائه على بعض. واحتجاج الكرامية بأنَّ عدمه ليس بالفاعل، لأنَّ الأعدام إنْ كان وجوديَاً لم يكن عين عدم العالم، بل مفضياً له، فيكون أعداماً بالضَّدِّ، وإنْ لم يكن وجوديَاً امتنع إسناده إلى المؤثِّر، إذ لا فرقَ بينَ لا أثر له وبينَ أثر العدم، ولا بالضَّدِّ، لأنَّ حدوثه متوقفٌ على انتفاء الضَّدِّ الآخر.

فلو عللَ انتفاء الضَّدِّ بحدوث هذا دار، ولأنَّه ليس انتفاء أحدهما بالأخر أولى من العكس، وقوَّة الحادث لتعلق السبب مشتركة، ولا بعدم^(٢) الشرط إذ ليس إلا العرض، فيكون الجوهرُ محتاجاً إلى العرض. وهو دورٌ باطلٌ؛ لأنَّ الأعدام ليس وجوديَاً.

١. ب : المسلمين.

٢. ب : لعدم / ج : العدم.

والفرق بين نفي الفعل و فعل العدم ظاهر، فإنَّ الأول حكم بعدم صدور شيء البتة، وأنَّ الحال مستمرٌ على ما كان، والثاني حكم بتصوره عن الفاعل.

وبتجدد العدم بعد أن لم يكن والعدمان يتمايزان: إما بالانتساب إلى وجودين أو بانتساب أحدهما خاصةً. والحادث لا يتوقف على عدم الباقي، بل عدم الباقي معلولُ الحادث وال الحاجة، وإن اشتركت إلا أنَّ الموجد أقوى من المبقي.

لأنَّ الإيجاد إعطاء الوجود الذي لم يكن أصلًا. والتبنية حفظ الوجود الحاصل. ولكونه أقوى يترجح الحادث ويعدم المرجوح ويمتنع انحصر الشرط في العرض،^(١) لجواز أن يكون عدميًا.

سلمنا، لكن جهة الاحتياج مختلفة، فإنَّ الجوهر المعين^(٢) محتاج إلى عرض ما، لا بعينه، والعرض المعين محتاج إلى جوهر معين.

تذنيب

ذهب جمهورُ المتكلمين إلى أنَّ العالم يُعدم، لقوله تعالى: «كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ»^(٣) «كُلُّ شَيْءٍ مَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ»^(٤)، «هُوَ الْأَوَّلُ

٢. ج : للعين.

١. ج : العرض.

٣. الرحمن: ٥٥ / ٢٦.

٤. القصص: ٢٨ / ٨٨.

وَالآخِرُ^(١)، «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ»^(٢) ولما كان الابتداء عن عدم فكذا الإعادة.

وقال أبو الحسين البصري: إنَّه لا يُعدُّم بل يتفرقُ أجزاؤه؛ لأنَّه^(٣) لو عُدَم لم يَعُدُّ، والتالي باطلٌ فالمقدَّم مثله. أمَّا الشرطية، فلما يأتي. وأمَّا بطalan اللازم؛ فلأنَّ المكلَف يستحقُ الثواب. فلو لم يُعد لزم الظلم، وللعلم الضُّروري من دين محمد ﷺ، وتواتر الآيات الدَّالة عليه.

١. الحديـد: ٥٧ / ٣.

٢. الأنبياء: ٢١ / ١٠٤.

٣. ج: إلَّا أَنَّه.

المطلب الثالث

في إمكان إعادة المعدوم

اختلف الناس في ذلك، فذهب الجمُهُورُ إليه؛ لأنَّ ماهيَّته قابلةُ
للوجود والعدم، فأمكن تعاقيْبَهُما^(١) عليه، وإلا لانقلب^(٢) الإمكان الصرف
إلى أحد قسيميَّه، وهو باطلٌ بالضرورة.

وذهبَتُ الفلسفَةُ وأبو الحسِين البصريُّ والكراميَّةُ إلى امتناعِ إعادةِه
لأنَّ نفيَ مُحضٌّ، فلا يصحُّ الحكمُ عليه بصحَّةِ العود، ولأنَّه لو وجد لم يتميَّز
عن مثله، ولأنَّه لو أعيد لأعيد وقتَه، فيكون مبتدأً معاداً.

والجواب: لو لم يصحُّ الحكمُ عليه بامكان العود لامتنع الحكمُ عليه
بامتناعه، ولأنَّ الحكمَ يستدعي التَّبُوتُ الذهنيُّ، وعدمُ الامتياز عندنا لا
يقتضي عدمه في نفسِ الأمر، ويصحُّ الحكمُ عليه بالإعادة والابتداء
باعتبارين.

١. ج: يعاقبها.

٢. ج، ب: لانقلب.

المطلب الرابع

في ثبوت المعاد

اتفق المسلمون كافةً على إثبات المعاد البدني. أما من جوز إعادة المعدوم ظاهراً؛ لأنَّه ممكِّن، والله - تعالى - أخبر بوقوعه. وأما من منع من إعادة المعدوم فإنه يقول: الإعادة بمعنى جمع الأجزاء بعد تفريقتها. وهو في نفسه ممكِّن أيضاً. أما بالنظر إلى القابل، فلأنَّ الجسم قابل للأعراض القائمة به، وهذا القبول^(١) ذاتي؛ وأما بالنظر إلى الفاعل، فلأنَّه - تعالى - عالم بكل المعلومات، فيعلمُ أجزاء كلّ شخص، وهو قادرٌ على جميع المقدورات، فيجمعُ أجزاء كلّ بدن، ويخلقُ فيها^(٢) الحياة.

ومن الأوائل من المعاد البدني، لأنَّ حدوث المزاج يقتضي حدوث نفس، فيتعلقُ نفسان ببدن واحد، ولأنَّ إنساناً لو أكل آخر ضاع أحدهما. والجوابُ ما تقدم من المنع من وجود النفس ومن تعلقها ببدن مستعدٍ لنفس ثانية، والمأكول أجزاء فاضلة^(٣) بالنسبة إلى الأكل.

١. الف : لقبول.

٢. الف : فاضلة.

تنبيهٌ

كُلُّ مَنْ لَهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى- وَعَلَى غَيْرِهِ يَجْبُ إِعادَتُهُ لِلانتصاف
مِنْهُ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِعَادَةِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِنْ لَمْ
يَسْتَحِقُوا عَوْضًا وَلَا يَسْتَحِقُّ عَلَيْهِمْ عَوْضًا.

تذنيبٌ

سائر السَّمَعِيَاتِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَالصَّرَاطِ، وَالْمِيزَانِ، وَتَطَايرِ الْكِتَبِ،
وَإِنْطَاقِ الْجَوَارِحِ، وَأَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، أُمُورٌ مُمْكِنَةٌ، وَقَدْ أَخْبَرَ الصَّادِقُ
بِوْقُوعِهَا، فَتَقَعُ.

المطلب الخامس

في الوعد والوعيد

اتفق أهل العدل إلا الكعبي على أن المطیع يستحق بطاعته الثواب، خلافاً للأشعرية، وإنما كان التكليف قبيحاً، لما مز^(١) من المشقة من غير عوض. وذلك العوض إن صحة الابتداء بمثله كان التكليف عبثاً، فهو مما لا يصح الابتداء به، وهو الثواب.

احتجوا: بأن الطاعة لو أوجبت الثواب لأثیب المرتد لو^(٢) مات على رده ثواب المؤمن، وبالتالي باطل إجماعاً، فكذا المقدم.

بيان الشرطية: أنه بإيمانه يستحق الثواب، فلا بد من إيصاله إليه.

والجواب: أن استحقاق الثواب يتوقف على الموافاة، واتفق أهل العدل على أن العاصي يستحق بمعصيته العقاب، خلافاً للأشعرية، فعند المرجئة وبعض الإمامية أن العلم به مستفاد من السمع. وعند المعتزلة وبعض الإمامية أنه مستفاد من العقل، لما فيه من اللطف، لأن العلم بالعقاب

١. ب : فيه.

٢. ب : إذا.

على ترك الطاعة و فعل المعصية يُقرَّب إلى فعل الطاعة وترك المعصية، فلابد من العلم بالعقاب؛ ولأنه -تعالى- أوجب أفعالاً إيماناً لما فيها من النفع. وهو باطل بالنّوافل أو لما في تركها من الضّرر، وهو المطلوب.

فائدة

ذهبت المعتزلة ومن وافقها من الإمامية إلى أنَّ العلم بدوام الثواب والعقاب عقليٌّ، لأنَّ المكلَّف معه يكون أقرب إلى فعل الطاعة وترك القبيح، فيكون أدخل في باب اللطف، فيكون أدخل في باب الوجوب، ولأنَّ المقتضي للثواب والعقاب والمدح والذم هو الطاعة والمعصية، فلما كان المدح والذم دائمين وجب دوام الآخرين، لاستلزم دوام المعلول دوام علتها المستلزم لدوام معلولها.

ذهبت المرجئة ومن وافقها من الإمامية إلى أنَّه سمعي.

تنبيه

يجوزُ توقف الثواب على شرط، وإنَّما لكان من عرف الله تعالى، ولم ينظر في أمر النبي فلم يعرّفه، مُستحقاً للثواب، والتالي باطل إجماعاً، فال McConnell مثله.

بيان الشرطية: أنَّ معرفة الله -تعالى- طاعة مستقلة بنفسها. فلو لم يكن الاستحقاق مشروطاً لزم إثابة المكذب للنبي، وهو باطل.

تذنیبُ

استحقاقُ الثواب مشروطٌ بالموافقة أو ساقطٌ بالعقاب، لقوله تعالى:
﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لِيَحْبَطَنَ عَمَلُكَ﴾^(١) وليس لأنَّ العمل وقع باطلًا لتعليق
 البطلان بالشرك، فإنَّ كان الاستحقاق ثابتًا كان معنى البطلان سقوط الثواب
 المستحق بالشرك المتجدد، وإن لم يكن كان معنى بطلان العمل عدم الاتيان
 بشرط الاستحقاق الذي هو الموافقة، فلم يستحق الثواب، فيكون العمل
 باطلًا.

المطلب السادس

في الإحباط والتكفير

ذهبت الإمامية والأشعرية والمرجئة إلى نفيهما؛ لأنَّ الثواب والعقاب إن لم يتنافيا فالمطلوب، وإن تنافيًا لم يكن الطارئ بإزالة الباقي أولئك من منع الباقي الطارئ من الوجود.

ولأنَّ الطارئ إن اعتبر فيه الزِّيادة، كما يقوله أبو هاشم في الموازنة، فإنَّ لم يسقط الناقص منه شيئاً كان وجود الناقص وعدمه سواءً. وهو باطل، لقوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ»^(١) وإن سقط بإزائه لم يكن بعض الآحاد أولئك بالسقوط، وإن سقط الجميع لزم خلاف الموازنة، وإن لم يعتبر فيه الزِّيادة، بل يكفي في كونه نافياً تأخره، سواء زاد أو نقص، لزم أن يكون من عبَدَ الله^(٢) - تعالى - مدة عمره ثم عزم في آخره على معصية، مُساوياً لمن لم يعبد الله.

وذهب المعتزلة إلى إثباتهما؛ لأنَّ كلَّ واحد من الثواب والعقاب لو لم

١. الزَّلْزَلَةُ: ٧١٩٩.

٢. بـ: عند الله.

يُحبط الآخر عند زيادته أو تأخّره لوصلا إلى المكلَف، لبقاء الاستحقاق، ولا يمكن الجمع، فإن شرطَ الثواب خلوصه من الشوائب،^(١) ومقارنة التعظيم والإجلال له، ولا سبق أحدهما لوجوب دوامهما، وهو ممنوعٌ لما يأتي.

المطلب السابع

في التّوبة

قالت البهشمية إنَّ النَّدَمَ على المعصية والعزم على ترك المعاودة، ولم يجعل الخوارزميُّ الأَخِير شرطاً ولا جزءاً. وهي واجبة، لأنَّها دافعةٌ لضرر العقاب.

فإن كانت من فعل قبيح تتضمنُ إيصال ضرر إلى الغير، كالظلم والقذف، لم تصحَّ إلَّا بعدَ الخروج إلى المظلوم أو ورثته من حقه إنْ أمكن والعزم على الأداء إنْ لم يكن؛ وإن كان إضلالاً لم يصحَّ إلَّا بعدَ أنْ يُبَيَّن للضالِّ بطلانَ قوله ورجوعَه منه إنْ أمكن. وإن لم تتضمنُ إيصال ضرر إلى الغير، كالزَّنا وشربُ الْخَمْرِ، كفى النَّدَمُ والعزمُ على ترك المعاودة.

وإن كانت من إخلال بواجبٍ يمكن فعله في كُلِّ وقتٍ، كالزَّكَاة، لم يصحَّ إلَّا بعدَ أدائه إنْ أمكن، وإن اختصَّ بوقتٍ، كالصلَاة، افتقر إلى الاشتغال في القضاء إنْ أمكن.

تنبیہ

ذهب المعتزلةُ إلى وجوب سقوط العقاب عندها، وإنما لقبع تکلیف العاصي بعد عصيانه، إذ لم يبق له طریقٌ إلى الخروج من العقاب، فلم يبق له طریقٌ إلى الثواب، وهو مبنيٌ على دوام العقاب.

وذهب المرجئةُ إلى أنه تفضل، وإنما لوجب قبول عذر من أساء إلينا بأعظم الإساءة.

تذنیب

ذهب أبوهاشم إلى أنها لا تصح من قبيح دون آخر، لأن التّوبة من القبيح يجب أن تكون لقبعه، وإنما لم تكن توبةً مقبولةً أو لم تكن مقبولة، والقبح حاصل في الجميع، ولو تاب من بعضه لكشف غيره أن توبته لا للقبع.

وقال أبو علي: تصح، وإنما صحة الإتيان بواجب دون واجب؛ لأن التّوبة كما يجب من القبيح لقبعه، كذا فعل الواجب إنما يجب لوجوبه. فإن اقتضى الاشتراك في الأول المنع من التّخصيص فكذا في الثاني. والفرق ظاهر بين الفعل والترك.

المطلب الثامن

في جواز العفو

منع المعتزلة منه سمعاً، فالبصريون على جوازه عقلاً، والبغداديون على منعه عقلاً. والحق جوازه سمعاً وعقلاً، لأنَّه إحسانٌ، فيكون حسناً ولأنَّه حقُّ الله تعالى، فجاز إسقاطه. ولقوله تعالى: «وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ»^(١) وقوله: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ»^(٢) وللإجماع على ثبوت الشفاعة للنبي ﷺ، وليس في زيادة المنافع، وإلا لكنَّا شافعين في النبي ﷺ، فهي من^(٣) إسقاط المضار. ونفي شفيع يطاع لا يستلزم نفي مطلق الشفيع.

احتتجوا: بأنَّ فيه إغراء بالقبيح، فإنَّ العاقل متى علم العفو أقدم، ولا يستلزم الكذب في آيات الوعيد. ويتقضى الأول بسقوط العقاب بالتوبة، وتجرؤ على عدمها كتجويز عدم العفو، وأيات الوعيد مشروطة بعدم العفو.

١. الرعد: ٦ / ١٣.

٢. النساء: ٤ / ٤٨.

٣. ب: في.

المطلب التاسع

في أن عذاب الفاسق منقطع

خلافاً للوعيدية.

لنا: قوله تعالى: «فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ»^(١)، وهو مستحق للثواب بإيمانه، فلا بدّ من إيصاله إليه. ولا يمكن أن يكون قبل العقاب إجماعاً، ولعدم خلوصه من الشوائب، فيتعيّن العكس.

احتجموا بالأيات الدالة على الخلود، كقوله تعالى: «وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَاجِنَا»^(٢) «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَعْزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا»^(٣) وغير ذلك.

ويُخص بالكفار أوان الخلود للزمان المتطاول.

أما الكفار،^(٤) فقد أجمع المسلمون كافةً على خلودهم في النار.

١. الزّلزال: ٧ / ٩٩.

٢. الفرقان: ٦٩ / ٢٥.

٣. النساء: ٩٣ / ٤.

٤. «ب»: المسلمين.

المطلب العاشر

في الأسماء والأحكام

الإيمان لغة التصديق، وشرعًا تصدق الرّسول ﷺ في كلّ ما عُلم مجيهه به ضرورةً، ولا يكفي التصديق بالقلب عن التصديق باللسان وبالعكس، لقوله تعالى: «فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ»^(١) فأثبتت المعرفة والكفر، «وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ»^(٢) وقوله: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ»^(٣) فأثبتت الإقرار باللسان دون القلب.

وعند الأشاعرة: أنه التصديق النفسي و عند الكرامية: أنه الإقرار بالشهادتين، و عند قدماء المعتزلة والقاضي عبد الجبار، أنه فعل الجوارح من الطاعات.

وأما الكفر، فهو عدم الإيمان إما بضدّ اعتقاد علمه أو لا بضدّ. والفسق

١. البقرة: ٨٩ / ٢

٢. النمل: ١٤ / ٢٧

٣. البقرة: ٨ / ٢

الخروج عن الشيء، والنفاق إن يبطن خلاف ما يُظهر، وهو في الشرع إظهار الإيمان وإبطان الكفر.

وأختلفوا في الفاسق، فعند المعتزلة: أنه لا مؤمن ولا كافر، بل هو منزلاً بين المنزليتين، لأن الإيمان فعل الواجبات والامتناع عن المحظورات، فلا يكون مؤمناً ولا كافراً، لأنَّه يغسل ويُكفن ويُدفن في مقابر المسلمين، ويُصلَّى عليه، وينكح ويقاد به.

وعند الحسن البصري أنه منافق، لأنَّ من يعتقدُ الضَّررَ في فعلِ يمتنع عنه. فلو اعتقد الفاسقُ العقابَ لم يعصِ.

وعند الخوارج أنه كافرٌ وعند الأزارقة منهم أنه مشرك، وعند المرجئة والإمامية والأشعرية أنه مؤمن، لأنَّه يصدقُ^(١) للنبي ﷺ، في جميع ما جاء به بالضَّرورة.

واعلم أنَّ الإيمانَ لِمَا كان هو التَّصديقُ لم يقبل الشَّدَّةَ والضَّعفَ ولا الزِّيادةَ والنَّقصانَ، وعند المعتزلة أنه اسم لفعل الطاعات فكان قابلاً لهم.

وعند الإمامية: أصول الإيمان التَّصديقُ بالله وبتوحيده وبعدله وبالنَّبوة وبالإمامية.

والمعزلة قالوا: أصول الإيمان خمسةٌ: التَّوحيد والعدل والنَّبوة والأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر والوعد والوعيد. ومن لم يقرَّ ببعض هذه لم

١. ب : مُصدَّق.

يكن مسلماً، ومن أقر بذلك و فعل كبيرة لم يكن مؤمناً.
والتكليف ساقط في الآخرة. أما أهل الثواب فلوجوب خلوصه من المشاق.

وأما المُعاقب، فلا ته نوع إلقاء.

وليكن هذا آخر ما قصدنا إثباته^(١) في هذا الكتاب، والله الموفق للصواب.

* * *

[تم الكتاب والحمد لله رب العالمين]

الفهرس

١. فهرس الآيات
٢. فهرس الأحاديث والروايات
٣. فهرس الأعلام والرواة
٤. فهرس اسماء الكتب الواردة في المتن
٥. فهرس الفرق والمذاهب
٦. فهرس مصادر التحقيق
٧. فهرس المحتويات

فهرس الآيات

- ١٥٨ - أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً (٤ / ٥٣)
- ٢٠٢ - أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَّبِعَ أَمْ مَنْ لَا يَهِدِّي إِلَّا أَنْ يُهَدَّى فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ (١٠ / ٣٥)
- ٧٤ - إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةً
- ١٨٥ - إِنَّ الظَّلَوةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ (٢٩ / ٤٥)
- ١٣ - إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢ / ٦٧)
- ١٩٤ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٣ / ٤٨)
- ٢٢٥ - إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ (٣ / ٤٨)
- ١٤٩ - إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٣٦ / ٨٢)
- ١٩١ - إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ (٢٣ / ٣٣)
- ٢٠٣ - إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا (٥ / ٥٥)

- أَوْلَئِسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ (٨١ / ٣٦) ٢١١
- سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ (٦ / ٢) ١٦٥
- فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ (١٠ / ٦٢) ١٧٩
- فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ (٨٩ / ٢) ٢٢٧
- فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ (٨ / ٩٩) ٢٢٦، ٢٢١
- كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَ رَبِّكَ مَكْحُورَهَا (٣٨ / ١٧) ١٧٠
- كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ (٨٨ / ٢٨) ٢١٣
- كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانِ (٢٦ / ٥٥) ٢١٣
- كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ (١٠٤ / ٢١) ٢١٤
- لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ (٦٥ / ٤) ١٨٤
- لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيْخَبَطَنَ عَمَلُكَ (٦٥ / ٣٩) ٢٢٠
- لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ (١٠٣ / ٦) ١٥٧
- لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ (١٢٤ / ٢) ٢٠٦
- لَنْ تَرَانِي (١٤٣ / ٧) ١٥٧
- لَنْ يَسْتَنِكِفَ الْمَسِيحُ أَنْ يَكُونَ عَبْدَ اللَّهِ وَلَا الْمَلَائِكَةُ الْمُقَرَّبُونَ
- (١٧٢ / ٤) ١٩٤

- لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا (١٤٨ / ٦) ١٧٠
- مَا أَغْنِي عَنْهُ (٢ / ١١١) ١٦٥
- مَا نَهَا كُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكِينِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ (٢٠ / ٧) ١٩٤
- مَا هَذَا بَشَرًا إِنْ هَذَا إِلَّا مَلَكٌ كَرِيمٌ (٣١ / ١٢) ١٩٤
- وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥ / ٢) ١٧٠
- وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِيَّاءِ بَعْضٍ (٧١ / ٩) ٢٠٤
- وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ (٦ / ١٣) ٢٢٥
- وَأَنْفَسَنَا (٦١ / ٣) ٢٠٥
- وَ انْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ (١٠ / ٦٣) ١٧٩
- وَ جَحَدُوا بِهَا وَ اسْتَيْقَنُتْهَا أَنْفُسُهُمْ (١٤ / ٢٧) ٢٢٧
- وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ (٢٣ / ٧٥) ١٥٨
- وَكَلَمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (١٦٤ / ٤) ١٤٣
- وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرُ (٧ / ٣٩) ١٧٠
- وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا (١٠ / ٩٩) ١٧١
- وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ (٥ / ٩٨) ١٧٠

٨٦

- وَمَا كَنَا مُعَذَّبِينَ (١٥ / ١٧)

١٧٠

- وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ (١٠٨ / ٣)

١٧٠

- وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ (٥٦ / ٥١)

- وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ

٢٢٧

(٨ / ٢)

٢٢٦

- وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا (٩٣ / ٤)

١٩٢

- وَوَجَدَكَ ضَالًاً فَهَدَى (٧ / ٩٣)

٢٢٦

- وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩ / ٢٥)

٢١٣

- هُوَ الْأَوَّلُ وَالآخِرُ (٤ / ٥٧)

فهرس الأحاديث والروايات

١٩٤

افضل الاعمال أحمزها

٢٠٥

اقضاكم عليٌ

الست اولى منكم بانفسكم، قالوا: بلى، قال: فمن كنت مولاه فعلن
مولاه، اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من
خذله.

٢٠٤

اللهم إثني بأحب خلقك إليك يأكل معي من هذا الطائر.

٢٠٣

انت الخليفة من بعدي

٢٠٤

أنت مئي بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبي بعدي
أني جعلت كل دابة حية مأكلاً لك ولذريتك و اطلقت ذلك لكم كنبات

١٨٩

العشب ابداً ما خلا الدّم فلا تأكلوه

١٨٩

تمسّكوا بالسبت ابداً

١٧٧

جُرخ العجماء جبار

٢٠٣

«سلّموا عليه» يا مارة المؤمنين

٢٠٦

علي خير البشر، فمن أبي فقد كفر

قرّبوا إلّي كل يوم خروفين، خروف غدوة و خروف عشية بين المغارب
قرباناً دائمًا لاحقاً بكم ١٨٩

لولا علي لهلك عمر

من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في تقواه وإلى إبراهيم في حلمه وإلى عيسى في عبادته فلينظر إلى علوي بين أيدي طالب ٢٠٥

٢٠٣ واسمعوا و اطیعوا له

يستخدم العبد ستّ سنين، ثم يعرض عليه العتق، فان لم يقبل العتق ثقب
هذا ابني إمام ابن اخو إمام أبو أئمة تاسعهم قائمهم افضلهم ٢٠٧

أذنه و استخدم أبداً ١٨٩

يستخدم خمسين سنة، ثم يعتق في تلك السنة

١٧٧ يُتصف للجماع من القرناء

وزن قيد العبد بالماء المشهورة بـ «قضية الحالف»: قضى على ~~الحالف~~ قضية في
زمن عمر بن الخطاب قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة، فقال
أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثة، فقال الآخر: إن
كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه،
فقالا له: إننا حلفنا بالطلاق ثلاثة على قيد هذا العبد، فحلّه نزنه، فقال
سيده: امرأته طالق ثلاثة إن حلّ قيده، فطلق الثلاثة نساءهم، فارتفعوا إلى
عمر بن الخطاب و قصّوا عليه القصة، فقال عمر: مولاه أحق به، فاعتزلوا

نساءهم قال: فخرجوا وقد وقعوا في حيرة، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا
بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا، فأتوه فقصوا
عليه القصبة، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنّه عليه السلام أخرج جفنة وامر أن يحطّ
العبد رجله في الجفنة وأن يصب الماء عليها، ثم قال: ارفعوا قيده من
الماء فرفع قيده وهبط الماء فأرسل عوضه زبراً من الحديد وزنوه، فإنه
وزن القيد، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلّت نساؤهم عليهم
خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة علمه،
فعلى من جحد حُكْم لعنة الله و الملائكة و الناس اجمعين.

٢٠٥

قضية صاحب الأرغفة :

جلس رجلان يتغذيان، مع أحدهما خمسة أرغفة ومع الآخر ثلاثة أرغفة.
فلما وضعوا الغذاء بين أيديهما مرّ بهما رجل فسلم. فقالا: اجلس للغذاء
فجلس وأكل معهما واستوفوا في أكلهم الأرغفة الشمانية. فقام الرجل و
طرح اليهما ثمانية دراهم وقال: خذا هذا، عوضاً مما أكلت، لكما ونلت
من طعامكما، فتنازعَا و قال صاحب الخمسة الأرغفة لي خمسة دراهم
ولك ثلاثة. فقال صاحب الثلاثة الأرغفة: لا أرضى إلا أن تكون الدرارهم
بيتنا نصفين وارتفعا إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام وقضى عليه
قضتهما. فقال عليهما السلام لصاحب الثلاثة الأرغفة قد عرض عليك صاحبك ما
عرض وخبزه أكثر من خبزك فارض بالثلاثة فقال: لا، والله لا أرضي منه

الا بِمَرْحَقِ الْحَقِّ فَقَالَ عَلَيْهِ: لَيْسَ لَكَ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ وَلَهُ سَبْعَةٌ فَقَالَ الرَّجُلُ: سَبْحَانَ اللَّهِ يَا امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ يَغْرِضُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ فِلْمَ أَرْضٍ وَأَشْرَتْ عَلَيْهِ بِأَخْذِهَا فِلْمَ أَرْضٍ، وَتَقُولُ لِي إِنَّهُ لَا يَجُبُ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ. فَقَالَ الرَّجُلُ: فَعَرَفْنِي بِالْوِجْهِ فِي مَرْحَقِ الْحَقِّ حَتَّى أَقْبِلَهُ. فَقَالَ عَلَيْهِ: أَلَيْسَ لِلثَّمَانِيَةِ الْأَرْغَفَةِ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَةً، أَكْلَتُمُوهَا وَأَنْتُمْ ثَلَاثَةُ أَنفُسٍ، وَلَا يُعْلَمُ الْأَكْثَرُ مِنْكُمْ أَكْلًا وَلَا أَقْلًا فَتَحْمَلُونَ فِي أَكْلِكُمْ عَلَى السَّوَاءِ؟ قَالَ: بَلِي. قَالَ: فَاكْلَتْ أَنْتَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَإِنَّمَا لَكَ تَسْعَةَ أَثْلَاثٍ، وَأَكْلَ صَاحِبَكَ ثَمَانِيَةَ أَثْلَاثٍ وَلَهُ خَمْسَةُ عَشَرَ ثَلَاثَةً، أَكْلَ مِنْهَا ثَمَانِيَةً وَيَقِنُ لَهُ سَبْعَةٌ وَأَكْلَ لَكَ وَاحِدَةٌ مِنْ تَسْعَةَ فَلْكَ وَاحِدَ بِوَاحِدَكَ وَلَهُ سَبْعَةٌ بِسَبْعَتِهِ. فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: رَضِيَتْ إِنَّمَا.

فهرس الأعلام والرواة

أبو القاسم، ٨٠	أبو الحسن الأشعري، ٢٩
أبو الحسين البصري، ٩٣، ٢٩، ٩٦	أبو الحسن الشافعى، ١٧٧
أبو هاشم، ٧٥، ٦٨، ٦٥، ٥٦	أبو الحسن العسقلانى، ١٤٠، ١٠٠، ٩٩، ٩٦
أبو عبد الله، ٨٠	أبو الحسن العسقلانى، ١٤٤، ١٤٠، ١٢٩
أبو علي، ٦٥، ٥٧، ٥٦	أبو الهذيل العلاف، ٩٩
أبو زكريا، ٩٢	أبو عبد الله العلاق، ٢١٥، ٢١٤، ٢٠٠
أبو فورك، ١٩٢	أبو عبد الله العلاق، ١٦٧، ١٤٤، ١٤٠، ١٢٩
أبو إسحاق، ٨٠	أبو عبد الله العلاق، ١٩٩، ١٦٧
أبو بكر، ٢٠٦	أبو عبد الله العلاق، ١٩٩، ١٦٧
أبو إبراهيم، ١٩٣	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو إبراهيم النّظام، ٥٤، ٩٦، ١١٢	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو إبراهيم علّال، ٢٠٥	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو الإخشيد، ٩٩	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو زكريا، ٩٢	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو فورك، ١٩٢	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو إسحاق، ٨٠	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو بكر، ٢٠٦	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣
أبو الحسن الأشعري، ٢٩	أبو عبد الله العلاق، ١٩٣

البلخي، ٥٢، ١٧٧، ١٤٧، ١٩٠	المسيح، ١٥٣، ١٥٤، ١٩٥
الجُبائِيَان، ١٤١، ١٩٠، ١٤٧، ١٩٠	النَّجَار، ١٤٠، ١٤٥
الجويني، ١٩٠	بشر بن المعتمر، ٩٣
الحسن البصري، ٢٢٨	جهم بن صفوان، ١٦٧
الخليل، ١٣٥	حفص الفرد، ١١٢
الخوارزمي، ٢٢٣، ١٤١	ضرار، ١٥٦
الرَّئِيس، ١٥٣، ٢٠١	ضرار بن عمرو، ١١٢
الشَّيْخَان، ٥٣، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦١	عَبَاد، ١٤٧
٩٣، ٨٠، ٧٥	عبد الله بن سعيد (الأشعري)، ٣٩
الصَّيمِري، ٩٩	علي بن أبي طالب <small>عليه السلام</small> ، ٢٠٣، ٢٠٤
العباس، ٢٠٦	٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧
الغزالى، ١٥٦	عمر، ٢٠٥
الفوطى، ١٩٩	عيسى <small>عليه السلام</small> ، ٢٠٦
القاضى = (القاضى عبد الجبار)	فاطمة <small>عليها السلام</small> ، ١٩١
٢٢٧، ١٩٤، ١٤٩	فرفوريوس، ١٥٣
القاضى أبو بكر، ٨١	قاضى القضاة، ٨٠
الكعبي، ٩٦، ١٤٠، ١٤١	محمد <small>عليه السلام</small> ، ١٨٨، ٢١٤
المرتضى، ٥٣، ١٤١، ١٧٧، ١٩٠	مریم <small>عليها السلام</small> ، ١٩١، ١٩٣

معمر، ١٢٩

موسى عليه السلام، ١٥٧، ١٥٨، ١٨٨، ١٨٩

٢٠٤

نوح عليه السلام، ١٨٩

هارون عليه السلام، ٢٠٤

يوسف عليه السلام، ١٩٢

يوشع عليه السلام، ٢٠٥

فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن

١. التّوراة، ١٨٩
٢. القرآن، ٨٧
٣. نهاية المرام، ٤٩، ١٢١، ١٣٠، ٢٠٦

فهرس الفرق والمذاهب والديانات

أهل العدل، ٢١٨، ١٧٦، ١٦٧	الأزارقة، ٢٢٨
الأوائل، ٦١، ٦٠، ٥٣، ٤١، ٣٣	الإسماعيلية، ٢٠١
٩٣، ٩٢، ٨٦، ٧٢، ٧٠، ٦٨، ٦٣	الأشاعرة، ٧٧، ٧٤، ٧٣، ٥٢
١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ٩٧، ٩٦، ٩٥	١٤٣، ١٤٠، ١٠٧، ٩٨، ٩٤
١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١٠٨	١٥٧، ١٥٦، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤
١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١١٦	١٧٦، ١٧٢، ١٧٧، ١٦٦، ١٦٤
١٤٤، ١٤١، ١٤٠، ١٣١، ١٢٩	١٩٤، ١٩٣، ١٩٢، ١٨٧، ١٧٩
١٥٦، ١٥٥، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥	٢٢٧، ٢٠٠
٢١٦	الأشعرية، ٢٢٨، ٢٢١، ١٤٥، ٣٩
البراهمة، ١٨٤	أصحاب الراشد، ١٢٢
البصريون، ٢٢٥	الإمامية، ١٩٩، ١٩٢، ١٨٧، ١٦٧
البغداديون، ٢٢٥، ٢٠٠، ٥٣	٢٢٨، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨، ٢٠١

- | | |
|--|--|
| <p>الفضليّة، ١٩٢</p> <p>الفلاسفة، ٢١٥، ١٩٤، ١٣٩، ١٥٧</p> <p>الكرامّيّة، ٢١٢، ١٥٤، ١١٩، ٣٩</p> <p>الكلابيّة، ١١٢، ٥٦</p> <p>المانويّة، ١٤٦</p> <p>المتكلّمون، ١١٢، ٦٣، ٦١، ٤٧</p> <p>المجسّمة، ١٥٧، ١٥٤</p> <p>المجوس، ١٦٠، ١٤٦</p> <p>المحقّقون، ١٩٢، ٩٨، ٧٩، ٣٠</p> <p>المُرجئة، ٢٢٤، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٨</p> <p>المسلمون، ١٤١، ١٤٣، ١٥٤</p> <p>المعزلة، ٧٤، ٦٠، ٥٨، ٥٢، ٣٠</p> <p>٩٠ ٨٦ ٨٤ ٨٢ ٨١ ٧٦ ٧٩</p> <p>١١١، ١٠٧، ٩٨، ٩٧</p> <p>١٤٣، ١٤٠، ١٢٨، ١١٤، ١١٢</p> <p>١٦٣، ١٤٤، ١٤٥، ١٥٧، ١٥٦</p> | <p>البكريّة، ١٧٦</p> <p>البهشميّة، ٢٢٣، ٦٨</p> <p>التّناسخيّة، ١٧٦</p> <p>الثّنوية، ١٤٦، ١٥٩</p> <p>الحشوّيّة، ١٩٢، ١٨٧</p> <p>الحكماء، ١٥٣، ٦٢، ٥٠، ٤٧</p> <p>حكماء الهند، ١١٩</p> <p>الحنفيّة، ١٤٩</p> <p>الخوارج، ٢٢٨، ١٩٢</p> <p>الدّيصانّيّة، ١٤٦</p> <p>الشّيعة، ٢٠٣</p> <p>الصّابيّة، ١٨٤</p> <p>الصّوفيّة، ١٥٤، ١٥٢</p> <p>العدليّة، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٦، ١٧٠</p> <p>العقلاء، ١٥١، ١٤٠، ١٣٩، ٨٦، ٨٥</p> <p>١٧٠، ١٦٥، ١٥٧، ١٥٤، ١٥٣</p> <p>٢٠٠، ١٩٩، ١٨٤</p> <p>العلماء، ٢٠٥، ١٤٠</p> <p>فصحاء العرب، ١٨٨</p> |
|--|--|

،١٦٧، ١٧٢، ١٨٧، ١٩٣، ١٩٤، ١٩٤

،٢١٨، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٤، ٢٢٥

٢٢٧، ٢٢٨

الملاحة، ١٣٧

المليون، ٢١١، ٢١٢

التجارية، ١٦٧

النصارى، ١٥٢، ١٥٤، ١٦٠، ١٩٥

الوعيدة، ٢٢٦

اليهود، ١٨٨، ١٨٩

فهرس مصادر التحقيق

آذرنوش، آذرتاش

- فرهنگ معاصر عربی به فارسی، الطبعة ١، نشر «نی»، طهران ١٣٧٩ هـ.

آقا بزرگ الطهراني، محمد محسن

- الذريعة إلى تصانيف الشيعة، طهران، ١٣٥٥ هـ. ش (١٤٠٥ هـ)

- طبقات اعلام الشيعة، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٧١ - ١٩٧٥ م.

ابن أبي الحميد

- شرح نهج البلاغة، المطبعة الميمينة، مصر.

الأفندی، عبدالله بن عيسى

- رياض العلماء، باهتمام احمد الحسيني من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي العامة، رقم ٥، قم، خیام ١٤٠١ / ١٩٨١.

الشافعی الطبری، محب الدين احمد بن عبدالله

- ذخائر العقبی، مكتبة القدسی بالقاهرة - ١٣٥٦ ق.

الطبری، محمد بن جریر

- دلائل الامامة، تحقيق مؤسسة البعثة، الطبعة الأولى، قم، ١٤١٣ ق.

الفتاوی النیسابوری، محمد (ف ۵۰۸ ه)

- روضة الوعاظین، منشورات الرضی، قم.

الأمينی - عبد الحسین

- الغدیر فی الكتاب و السنة والأدب، الطبعة الخامسة، بيروت،
١٤٠٣ ه.

الأنوار، سید عبدالله

- فهرست نسخ خطی، کتابخانه ملی (جمهوری اسلامی)، طهران،
١٣٦٥ ه. ش.

الحائری، عبد الحسین، وأخرون

- فهرست کتابخانه مجلس شورای ملی، طهران ١٣٥٧ - ١٣٥٠ ه. ش.

الحجتی، السيد محمد باقر

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه، کلیة الإلهیات، جامعه طهران،
١٣٤٥ ه. ش.

الحسینی الاشگوری

- فهرست نسخه‌های خطی، مرکز احیاء التراث الاسلامی - قم.

الحسینی، السيد أحمد

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه عمومی - مرعشی، قم، ١٣٩٥ ه.

الحلی، العلامة حسن بن یوسف بن المطھر

- استقصاء النظر فی القضاء و القدر، باهتمام علی الخاقانی النجفی،

النجف الأشرف ١٣٤٥ هـ / ١٩٣٥ م.

- انوار الملکوت في شرح الياقوت، باهتمام محمد الزنجاني، منشورات جامعة طهران، رقم ٥٤٣، ط ، طهران ١٣٣٨ هـ. ش .
- الباب الحادي عشر، مع النافع يوم الحشر، المقداد السيوري ومفتاح الباب، أبو الفتح بن مخدوم الحسيني، باهتمام مهدي محقق، سلسلة دانش ایرانی رقم ٣٨، ط، جامعة طهران ١٣٦٥ هـ. ش .
- (خلاصة الاقوال)، رجال العلامة، باهتمام محمد صادق بحر العلوم، مكتبة الخيام، قم، ١٤٠٢ هـ.
- «رسالة في سؤالين سألهما الخواجة رشید الدین» باهتمام عزيز الله العطاردي القوچاني، مجلة «فرهنگ ایران زمین»، ١٩، ١٣٥٢ هـ.
- كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، تصحيح حسن زادة الأملي، الطبعة السابعة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ.
- نهج الحق و كشف الصدق، تصحيح: عین الله الحسني الارموي، الطبعة الرابعة ، دار الهجرة، قم، ١٤١٤ هـ.
- نهج المسترشدين، باهتمام مهدي الرجائي، من مخطوطات مكتبة آية الله المرعشي، رقم ١٠، قم، مكتبة سيد الشهداء، ١٤٠٥ هـ.
- الخوانساری، محمد باقر
- روضات الجنات في احوال العلماء و السادات، اعداد اسدالله اسماعيليان، قم، ١٣٩٠ هـ.

دانش پژوه، م.ت وع. ن. المنزوی

- فهرست نسخه‌های خطی کتابخانه مرکزی دانشگاه تهران، ۱۳۳۰ - ۱۳۵۶ ه. ش.

زابینه اشمیتگه

- اندیشه‌های کلامی علامه حلی، ترجمة احمد القاسمی، مؤسسة القدس الرضوی، مشهد، ۱۳۷۸ ش.

الشريف المرتضى، ابوالقاسم علي بن الحسين علم الهدى (ف ٤٣٦ ه)

- رسائل المرتضى، انتشارات دار القرآن، قم، ۱۴۰۵ ه.

الشهرستانی، ابوالفتح محمد بن عبدالکریم

- الملل والنحل، دار المعرفة بیروت، لبنان ۱۴۲۱ ه.

الشيخ الطوسي، ابوجعفر محمد بن الحسن

- الاقتصاد الہادی الى طریق الرشاد، بااهتمام حسن سعید الطهراني، قم، خیام، ۱۴۰۰ ه.

الشيخ الصدوق (ف ٣٨١ ه)

- من لا يحضره الفقيه، ج ۳، الطبعة الثانية، مؤسسة النشر الإسلامي، ۱۴۰۴ ه.

- عيون أخبار الرضا، ج ۲، مؤسسة الأعلمی للمطبوعات، بیروت ۱۴۰۴ ه.

العاملي، السيد محسن

- اعيان الشيعه، اعداد سيد حسن الأمين، طهران، ١٣٧٤ هـ. ش.

عبد الباقي، محمد فؤاد

- المعجم المفهرس للفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية،
القاهرة، ١٣٦٤ هـ. ش.

عبد الصاحب الحكيم

- منتقى الاصول، منشورات الهادي، الطبعة الثانية، قم، ١٤١٦ هـ.

لويس معلوف

- المنجد في اللغة و الأعلام، الطبعة العاشرة، دار المشرق، بيروت،
١٩٧٣ م.

مادلونگ، ويلفرد

- مكتبه و فرقه های اسلامی در سده های میانه، ترجمه جواد القاسمی،
مؤسسة القدس الرضوی، الطبعة الأولى، ١٣٧٥ هـ. ش.

المجلسی، محمد باقر

- بحار الانوار، مؤسسة الوفاء، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤٠٣ هـ.

المدرسي التبریزی، میرزا محمد علی

- ریحانة الادب، انتشارات شفق، الطبعة الثانية، تبریز.

المطہری، مرتضی

- آشنایی با علوم اسلامی، کلام اسلامی، انتشارات صدرا، الطبعه الثامنة عشرة، ١٣٧٥ هـ. ش.

المفید، محمد بن محمد (ف ٤١٣ هـ)

- الإرشاد، الطبعه الحجرية.

- النکت الاعتقادیه، دار المفید، الطبعه الثانية، بیروت ١٤١٤ هـ.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة: بقلم آية الله جعفر السبحاني
٥	العاقة في مرآة التاريخ
٦	كلمات في حق المؤلف
١١	تسليك النفس إلى حظيرة القدس
١٣	النسخ المعتمدة
١٥	منهج التحقيق
١٦	ختامه مسك
المرصد الأول	
في الأمور العاقة	
٢٣	الفصل الأول: في المقدمات
٢٣	المقدمة الأولى: في التصور والتصديق

الصفحة	الموضوع
٢٤	المقدمة الثانية: في التعريف
٢٥	المقدمة الثالثة: في القياس
٢٦	المقدمة الرابعة: في مواد الأقىسة وصورها
٢٨	الفصل الثاني: في مباحث الوجود والعدم
٢٨	البحث الأول: تصور الوجود والعدم
٢٩	البحث الثاني: في أنَّ الوجود معنِّي مشترك (بينَ الموجودات)
٣٠	البحث الثالث: ما هو المعدوم؟
٣٢	البحث الرابع: لا واسطة بينَ الوجود والمعدوم
٣٣	الفصل الثالث: في مباحث الوجوب وقسيميه
٣٣	البحث الأول: الوجوب والامكان والامتناع
٣٤	البحث الثاني: في خواص الواجب
٣٤	البحث الثالث: في عروض الامكان للماهية
	المرصد الثاني
	في تقسيم الموجودات
٣٩	المقصد الأول: في التقسيم على رأي المتكلمين
٣٩	البحث الأول: في مباحث القديم

الصفحة	الموضوع
٤٠	البحث الثاني: في خواص القديم
٤١	البحث الثالث: في خواص المحدث
٤٢	المقصد الثاني: في التقسيم على رأي الأول
٤٥	المرصد الثالث: في البحث عن أقسام الموجودات
٤٧	البحث الأول: في ماهية الجسم
٥٠	البحث الثاني: في إبطال حجّة الحكماء في المادة
٥١	البحث الثالث: في الاعراض
٥٢	المطلب الأول: في المبصرات
٥٤	المطلب الثاني: في الأصوات والحرروف
٥٨	المطلب الثالث: في الطعوم والرّوائح
٥٩	المطلب الرابع: في الحرارة والبرودة
٦٠	المطلب الخامس: في الرّطوبة واليبوسة
٦٢	المطلب السادس: في الاعتماد
٦٦	المطلب السابع: في الأكوان
٦٦	النظر الأول: في المعنى المشترك بين الأربع
٦٨	النظر الثاني: في التّفريع على قول البهشيمية

الصفحة	الموضوع
٦٨	النّظر الثالث: في الحركة
٧٢	النّظر الرابع: في باقي الأكوان
٧٣	المطلب الثامن: في الحياة
٧٤	المطلب التاسع: في القدرة
٧٧	المطلب العاشر: في الاعتقاد
٨١	المطلب الحادي عشر: في الظنّ
٨٢	المطلب الثاني عشر: في النّظر
٨٧	المطلب الثالث عشر: في الإرادة والكرامة
٩٠	المطلب الرابع عشر: في الشهوة والنّفار
٩٢	المطلب الخامس عشر: في اللذة والألم
٩٣	المطلب السادس عشر: في الإدراك
٩٨	المطلب السابع عشر: في بقية أعراض وقع فيها الخلاف بين المتكلمين

الصفحة

الموضوع

المرصد الرابع

في أحكام الموجودات

١٠٥	المقصد الأول: في الأحكام العامة
١٠٥	المطلب الأول: في الواحد ومقابله
١٠٧	المطلب الثاني: في التماثل ومقابله
١٠٨	المطلب الثالث: في العلة والمعلول
١١١	المقصد الثاني: في الأحكام الخاصة
١١١	الفصل الأول: في أحكام الجواهر
١١٨	الفصل الثاني: في أحكام الأجسام
١٢٣	الفصل الثالث: في أحكام الجواهر المجردة
١٢٩	الفصل الرابع: في أحكام الأعراض

المرصد الخامس

في إثبات واجب الوجود تعالى وصفاته

١٣٥	المقصد الأول: في اثبات واجب الوجود تعالى
-----	--

الصفحة	الموضوع
١٣٧	المقصد الثاني: في صفاته تعالى
١٣٧	الفصل الأول: في الصفات الثبوتية
١٣٧	المطلب الأول: في أنه - تعالى - موجود
١٣٨	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - قادر
١٣٩	المطلب الثالث: في أنه - تعالى - عالم
١٤٠	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - حي
١٤٠	المطلب الخامس: في أنه - تعالى - مريد
١٤١	المطلب السادس: في أنه - تعالى - مُدرِك
١٤٣	المطلب السابع: في أنه - تعالى - متكلّم
١٤٤	المطلب الثامن: في أحكام هذه الصفات
١٥١	الفصل الثاني: في الصفات السلبية
١٥١	المطلب الأول: في أنه - تعالى - ليس بمحظى
١٥١	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يحل في غيره
١٥٢	المطلب الثالث: في أنه - تعالى - مخالف لغيره لذاته
١٥٣	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - غير مرَكب
١٥٣	المطلب الخامس: في أنه - تعالى - لا يتحد بغيره

الصفحة	الموضوع
١٥٤	المطلب السادس: في أنه - تعالى - ليس في جهة
١٥٤	المطلب السابع: في استحالة الألم واللذة عليه تعالى
١٥٥	المطلب الثامن: في أنه - تعالى - ليس محلًا للحوادث
١٥٦	المطلب التاسع: في أنه - تعالى - غني
١٥٦	المطلب العاشر: في أنه غير معلوم للبشر
١٥٧	المطلب الحادي عشر: في استحالة الرؤية عليه تعالى
١٥٩	المطلب الثاني عشر: في أنه - تعالى - واحد
	المرصد السادس
	في العدل
١٦٣	المطلب الأول: في الحسن والقبح العقليين
١٦٦	المطلب الثاني: في أنه - تعالى - لا يفعل القبيح ولا يخل بالواجب
١٦٧	المطلب الثالث: في خلق الأعمال
١٧٠	المطلب الرابع: في أنه - تعالى - يريد الطاعات ويكره المعا�ي
١٧٢	المطلب الخامس: في التكليف
١٧٤	المطلب السادس: في اللطف

الصفحة

الموضوع

١٧٦

المطلب السابع: في الآلام والأعواض
المطلب الثامن: في الأجال والأرزاق والأسعار

المرصد السابع

في النبوة

١٨٣

مقدمة: من هو النبي

١٨٤

المطلب الأول: في إمكان البعثة

١٨٥

المطلب الثاني: في وجوب البعثة

١٨٧

المطلب الثالث: في وجوب العصمة

١٨٨

المطلب الرابع: في نبوة محمد ﷺ

١٩٠

المطلب الخامس: في وجه إعجاز القرآن

١٩١

المطلب السادس: في تحقيق العصمة

١٩٢

المطلب السابع: في وقت العصمة

١٩٣

المطلب الثامن: في الكرامات

١٩٤

المطلب التاسع: في أنّ الأنبياء أفضل من الملائكة

الصفحة

الموضوع

المرصد الثامن

في الإمامة

- | | |
|-----|---|
| ١٩٩ | المطلب الأول: في وجوبها |
| ٢٠١ | المطلب الثاني: في وجوب عصمة الإمام |
| ٢٠٢ | المطلب الثالث: في أنه يجب أن يكون أفضل ومنصوصاً |
| ٢٠٣ | المطلب الرابع: في أن الإمام بعد النبي ﷺ هو على <small>عليه السلام</small> |
| ٢٠٧ | المطلب الخامس: في إماماً باقي الأئمة الاثني عشر <small>عليهم السلام</small> |
| ٢٠٧ | خاتمة |

المرصد التاسع

في المعاد

- | | |
|-----|---------------------------------------|
| ٢١١ | المطلب الأول: في إمكان خلق عالم آخر |
| ٢١٢ | المطلب الثاني: في إمكان عدم العالم |
| ٢١٥ | المطلب الثالث: في إمكان إعادة المعدوم |
| ٢١٦ | المطلب الرابع: في ثبوت المعاد |

الصفحة	الموضوع
٢١٨	المطلب الخامس: في الوعد والوعيد
٢٢١	المطلب السادس: في الإحباط والتکفیر
٢٢٣	المطلب السابع: في التوبه
٢٢٥	المطلب الثامن: في جواز العفو
٢٢٦	المطلب التاسع: في أن عذاب الفاسق منقطع
٢٢٧	المطلب العاشر: في الأسماء والأحكام
	الفهرس
٢٣٣	فهرس الآيات
٢٣٧	فهرس الأحاديث والروايات
٢٤١	فهرس الأعلام والرواية
٢٤٤	فهرس أسماء الكتب الواردة في المتن
٢٤٥	فهرس الفرق والمذاهب
٢٤٩	فهرس مصادر التحقيق
٢٥٥	فهرس الموضوعات

